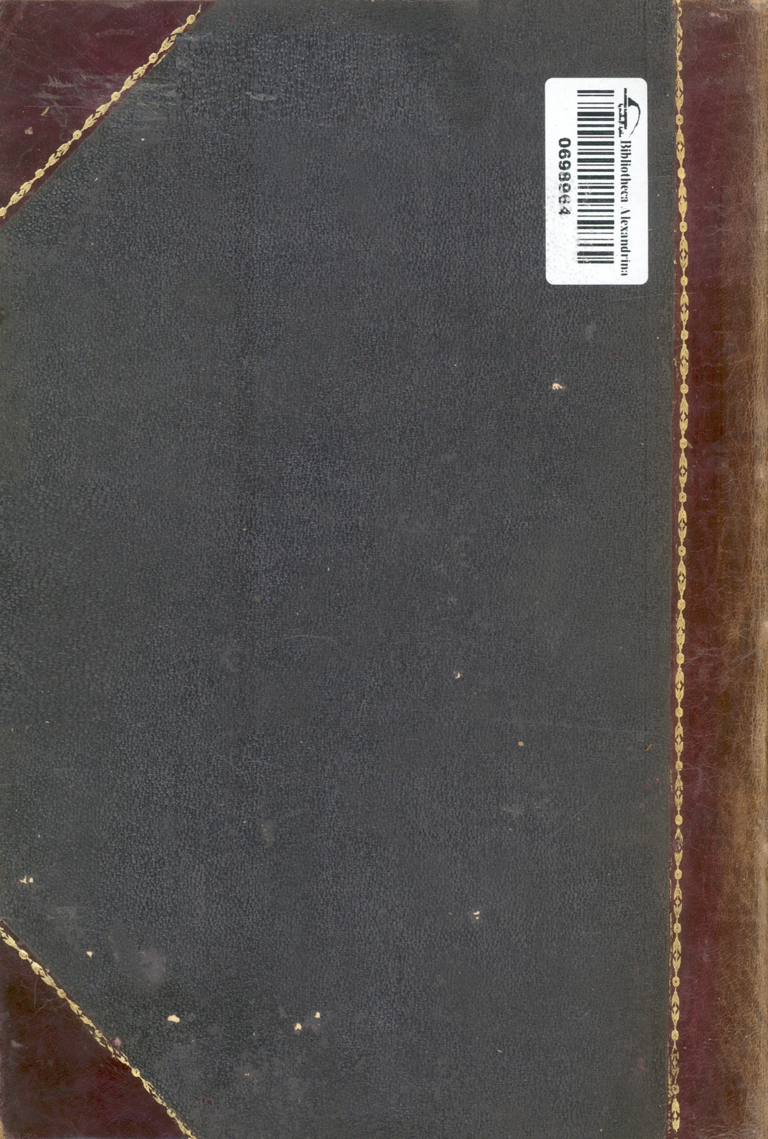
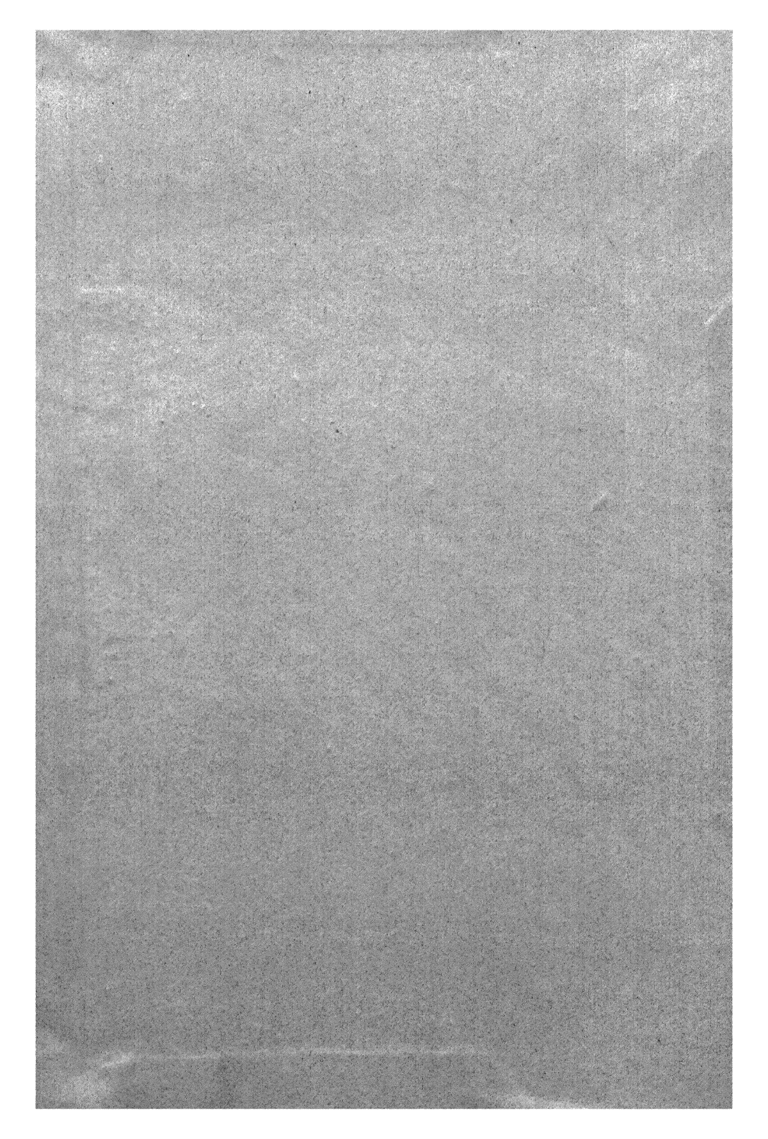
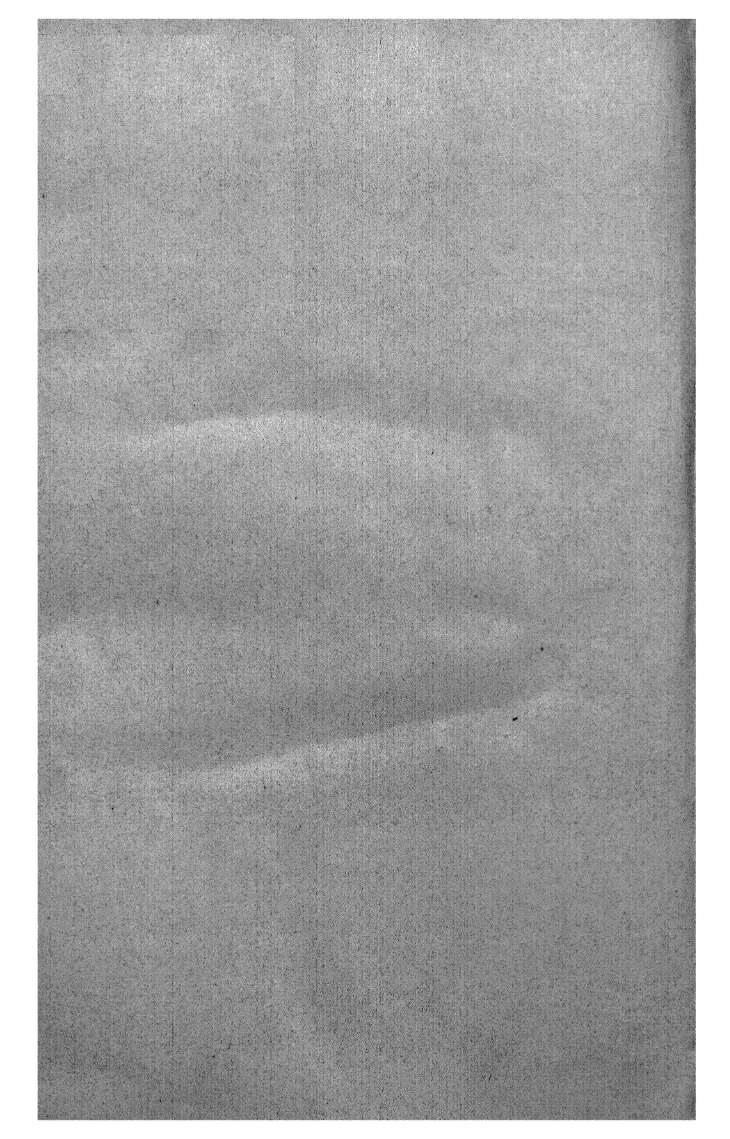
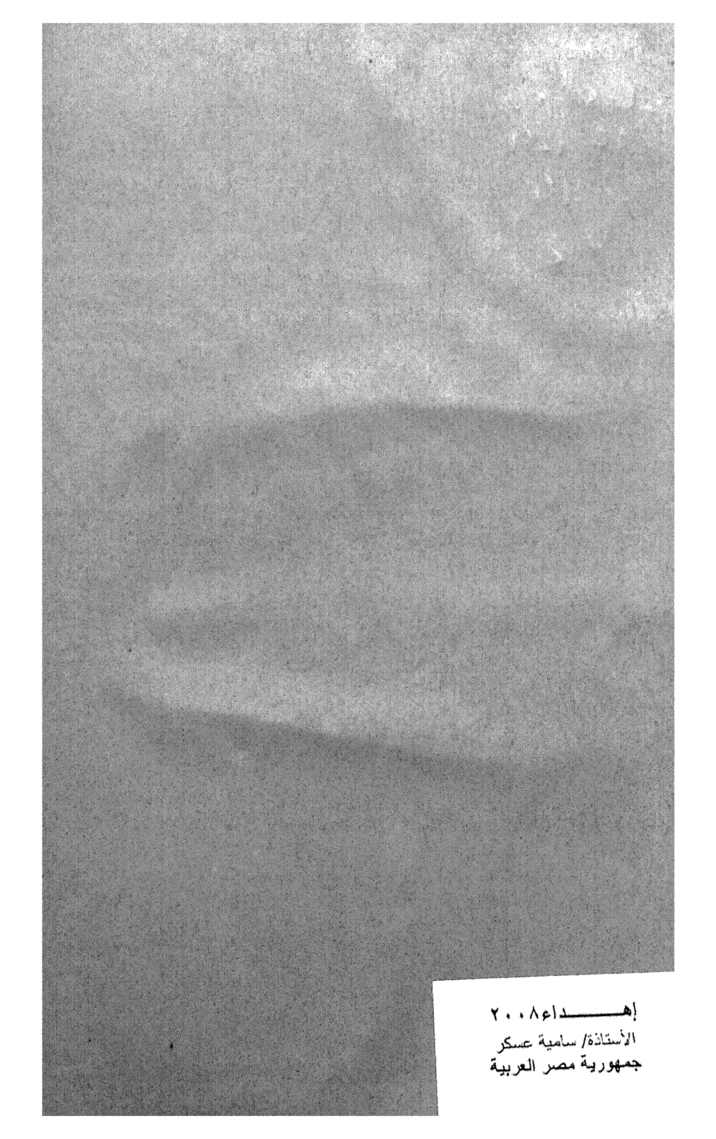

Bibliotheca Alexandrina
0698964







(فهرسة الجزء الثانى من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

باب

صحيفة

صحيفة

(تمت)

الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري للعلامة

القسطلاني نفعنا الله به

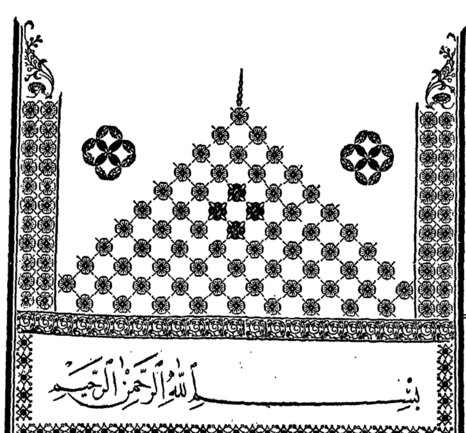
آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

* حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار

(باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار) اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لاتشهدها الايوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له



(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل وإذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الآدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن

ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين أي يأتي بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير في أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة واجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا الا اصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

* وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدو في رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أي اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم (ولا تبعثون رجلا) زاد الكشميهني منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل

❁ حدثني الحسن بن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو

بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار

الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر الماقص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن ابى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى * (فان قلت) * ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى *(أجيب)* لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى *(باب الاذان مثنى مثنى)* بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العينى كالحافظ بن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى البصرى (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أمر) وفى الفرع المكى قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أى أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أى يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفى رواية ويوتر (الاقامة) اى يفردها جميعا (الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفى (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبى قلابة) رضى الله عنه (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما

واقفطة

اماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله

فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة والله أعلم * وفى الباب فى الحديث الثانى تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفى بعض الاصول وركب بالواو وفى بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح فى العاصى اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذى يستعمله معظم المحدثين او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيأ يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ

والفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أي معظمه (وان يوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان أبي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة عند الدارقطني تكريره (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره

• وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي انس بن مالك (قال امر بلال آن يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اى حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل

صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

هذه لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن أنس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

(باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (أدبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) اى الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو

قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم اكن لاحدثك وحدثني القسم بن زكريا حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم

(لما) اى لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) اى كى (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة اى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اى ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ماذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه اولان الشدة فى الاول تأتيه غفلة فتكون اهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى افضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه أبوداود والنسائى فى الصلاة * (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) اى الاذان (وقال عمر ابن عبد العزيز) فيما وصله ابن ابى شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرّب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) اى اترك منصب الاذان * (فان قلت) * النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة * (أجيب) بأن المؤلف اراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرّب أو غير عال فظيع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان أبا سعيد الخدرى) بالدال المهملة (قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) أى بين (غنمك) فى غير بادية او فيها (او) فى (باديتك) من غير غنم أو معها او هو شك من الراوى ولابى ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) اى اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أى الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان او جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابى خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى نبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشئ غايته اى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعته) اى قوله انه

ثم ذكر معنى حديثهما * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن ابى المليح ان عبيد الله ابن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم

---

* واما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت أن لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم أحدثك فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * واما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن ابى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله

لايسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اى سمعت ماقلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أى الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم انس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي اهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اى بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة اى مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال اى قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) اى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة اى فبئس مايصبحون اى بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لايجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الاان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ

ويتصح الالم يدخل معهم الجنة

* حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا أنتظر الآخر حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة

ابن زياد هو زياد ابن أبيه الذى يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله أعلم

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وأنا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع قال

والجماعة التى لاتطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتى ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا فى الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ﴿ باب مايقول ﴾ الرجل (اذا سمع المنادى) أى المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وفى رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أى الاذان (فقولوا) قولا (مثل مايقول المؤذن) أى مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أى الا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما الا حول ولا قوة الا بالله كما يأتى قريبا تقييده فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية لخبر ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان فى الخلاء أو يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله مايقول دون الماضى اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل مايقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووى لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال فى المجموع المختار أن أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا فى الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدنى وعند الاسماعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنهما يقول (يوما) زاد فى نسخة المؤذن (فقال مثله) أى مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبى الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر لقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أى مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (نحوه) أى نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبى كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثنى) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبى كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى (أنه قال لما قال) المؤذن (حى على الصلاة) أى هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائنى كوفى وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لايحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ماقدمناه مرات فى الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين فى الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو بكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى اخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد

فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل ١٠ النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل

الابالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الابالله فلما قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللاصيلى قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب فى الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولامعنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبى فى وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لاأستطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ❁ (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (على بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهانى بفتح الهمزة الحمصى (قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى الحمصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله) الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل مايقول ثم صلوا على فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الاذان (التامة) التى لايدخلها تغيير ولاتبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أى أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لاتبتغى الاله (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأى مقام وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأى الاخفش والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهنى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب ورفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (باب الاستهام) أى الاقتراع بالسهام التى يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه (فى) منصب (الاذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللاصيلى وأبى ذر أن قوما (اختلفوا فى) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب

وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به ومانهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم (فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل

المؤذن

المؤذن (فاقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى ابي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام القرشي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ۞ (باب) جواز (الكلام في) أثناء (الاذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (في أذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن يضحك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (في يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم بارد أو ماء قليل في الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فامره) ابن عباس (ان ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد

كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

واما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه باقرار لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم

ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت ١٢ لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما
اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا وفلانا ۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ووكيع ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

وأما قول حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم ان الامانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق بمن ابايعه الا بالساعى فى أدائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعنى افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى امور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان النصرانى واليهودى لا يعاقد على شئ من أمور الدين والله أعلم

أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه قالها آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى فى الام لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة فى الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذى أمرته به (من هو خير منه) أى الذى هو خير من ابن عباس وهو النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منى وللكشميهنى منهم أى من المؤذن والقوم (وانها) أى الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاى أى واجبة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام فى أثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففى الواضحة يتكلم وفى المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى ۞ ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا فى الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة ۞ باب جواز (أذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت ۞ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فى ليل (فكلوا واشربوا حتى) أى الى ان (ينادى) أى يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أى ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادى) أى لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وهى تامة تستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء

خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من اول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما اي بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى

(باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال أخبرتني حفصة) ام المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أي

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق ١٣ عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر

واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وقوله التي تموج كما يموج البحر) اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها

قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (كان) وللاصيلى وأبى الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أى الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى) وللاصيلى يؤذن (بليل) أى فيه (فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن (ينادى) يؤذن (ابن ام مكتوم) الاعمى المذكور فى سورة عبس واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفى حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه أجيب بأن اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع فى صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه فى الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما وكان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم فى آخر الامر أخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره انه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول الا ان العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله ❁ (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وصفه احمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم) نصب على المفعولية لاذان الآتى (او) قال (احدا منكم اذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل

قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا فقال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب

(وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعى سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث اتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثانى بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضى عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أى تعاد وتكرر شيأ بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اى نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا كالوضوء

كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن اذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا واجيب بأن للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول) اي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول (وقال) أي اشار عليه السلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج اي خفض أصبعيه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار (بسبابتيه) اللتين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا)

كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز

وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة

ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز

مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا

ولابوى ذر والوقت حدثنى (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى كما جزم به المزى فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدى وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا اى قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابى ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثنى) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزى) وسقط المروزى عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابى ذر الفضل بن موسى وللاصيلى يعنى ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمرى (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلى (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أى الى ان (يؤذن) وللكشميهنى حتى ينادى (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ۞ (باب) بالتنوين كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة او نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهنى وصوب عدمها لانه لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وراءين مصغرا سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمى قاضى مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزنى) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو لان الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصارى عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان

المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وابو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع

(باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان

* وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عروة ابن الزبير) بن العوام (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (بـ) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار ما قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو ضبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه

قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك * وأما قوله في الكتاب (قلت لسعد ما اسود مرباد فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحور اذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم (قوله حدثتك ان بينك وبينها بابا مغلقا

يوشك ان يكسر قال عمر رضي الله عنه أكسرا لا أبا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا

قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك

ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان الفزارى

لم يبين وجه الرد قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهى بنية الصواب والباء التى فى بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسى ولها أى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هى عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجىء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة وأى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابى الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهنى يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه السلام فى بيته (على شقه) أى جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيأ لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلى والحديث الذى يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف فى رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرى البصرى ثم المكى (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمرى بفتح النون والميم القيسى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخرها تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلى بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال فى) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (فى السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله يؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة

فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها فى حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اى أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابالك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له أب وحزبه أمر ووقع فى شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فمعناه جد فى هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا فى الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب

واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه السلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه السلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) الى اهاليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني اصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة اى حان وقتها اى في السفر (فليؤذن لكم احدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الآتية اذا انتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أى أدوها أو بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أى الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر اى فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن المهاجر بن ابي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد حتى ساوى

حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا مجخيا ❁ وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند

كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأى بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم * وامّا قوله في الرواية الاخرى عن ربعي (قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلاف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة

الظل التلول) اى صار الظل مساوى التل اى مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لابى ذر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال اتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا انتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كل منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى فى الجماعة ثم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصرى (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أتينا الى النبى) ولابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) فى السن (فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبى الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كأصله وفى غيره رقيقا بالقاف أى رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أى اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه السلام وفى نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفى رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء احفظها أو لا احفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكما أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهاليهم بل يعم بجميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية أبى الوقت وعزا ثبوتهما فى الفرع كأصله لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (فى ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن

عن ربعى بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا أو قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبى مالك عن ربعى وقال فى الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعنى انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

❁ وحدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها

ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام أو صيره نكرة او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا وقال سيبويه جاء فى الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال الازهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم

* (باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها)

﴿حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله ٢١ بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب

فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا في رحالكم فاخبرنا) أي ابن عمر ولابوي ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة او المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والمذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابي الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (واقام) بلال (الصلاة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية

وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أما الفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و(طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم مالهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي

والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف مالا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى مافيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا أي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أدخل (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل اصبعيه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) ثم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيده قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط اسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيه اذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال ابو جحيفة (فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) اى فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اى من

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لانه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها

غير

غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع ❁ (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبى ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى) وفى رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة ولكريمة والاصيلى جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شانكم) بالهمز أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابى ذر لا (تفعلوا) أى لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفى رواية ابن عساكر والاصيلى فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأنى والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتى فى التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الباب اللاحق ومسلم فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولابى ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أوهما بمعنى واحد وذكر الثانى تأكيد للاول ويأتى ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى وكذا من رواية أبى ذر عن غير السرخسى وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبى قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فاسقط

❁ حدثنى زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله ❁ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك فى كل وقت والى زماننا لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء فى الرواية الاخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا فى باب الريح التى تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا

وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف)

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا) الشرح هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب بمفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا

قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها اباب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي المذكور (أبو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها ساعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري (فما أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها أولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه

يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطا أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحرث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج)

ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

وفي رواية النسائي وغيره أحصوا لي من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلت نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا)

الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث ثم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد اقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) اى فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو جنب) اى في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب (فقال) ولغير ابي ذر ثم قال (على مكانكم) اى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية (فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا أو مسلم ثم قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه

فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله اعلم

(باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع من غير دليل قاطع)

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم اومسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله اعطى رهطا) اى جماعة واصله الجماعة دون العشرة عليها

وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما

عليها الحافظ ابن حجر لم ارها فى الفرع ولافى اليونينية وهى قيل لابى عبد الله اى البخارى ان بدا الاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة أيضا ۞ (باب قول الرجل ماصلينا) ولابى ذر قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ماصلينا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (قال سمعت أباسلمة) ابن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة (الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهنى يارسول الله ما كدت وفى الفرع عن أبى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم (ان اصلى) العصر وللاصيلى ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أتى فى الاول بأن فى خبر كاد كما فى عسى وأسقطها فى الثانى وهو أكثر فى الاستعمال وللاصيلى اسقاطها فيه كامر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها) فان قلت ان نفى الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحينئذ فلامطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لانه بمعنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ماوقع فى طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابه بلفظها أو مايدل عليه قال جابر (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله أبو على القالى فى البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل ان يكون التأخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ۞ (باب الامام تعرض) بكسر الراء اى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) اى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبى

قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا

(وقوله وهو أعجبهم الى) أى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه اى لأعلمه ولايجوز ضمها فانه قال غلبنى ما اعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولولم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهرى * واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الاسلام والايمان وفى هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها فى اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق فى قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص فى اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤل فى الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على مايراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل مايشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف

صلى الله عليه وسلم يناجى) اى يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود ۞ (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أى منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة ۞ (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أى البصرى (ان منعته) أى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أى لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه أن يصلى العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران . ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابى الزناد)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية ان يكب في النار على وجهه ۞ حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد ابن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال اقتالا أى سعد انى لاعطى الرجل

المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة * واما قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس

عبد

﴿ حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب

عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) (الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام

كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه معناه اعطي من أخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو أحب الي منه لما اعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه * وأما قول مسلم رحمه الله في اول الباب (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن الا أن يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي

(باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة)

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) * الشرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم انى لم اشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما انه خرج مخرج العادة

بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم الا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة ❁ (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعي احد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) اي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر

اللام

اللام (فأذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس
امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير
الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة
اى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير
الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس
فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير
حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن
سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه
لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف
موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين
(عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة)
وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين
وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال
الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على
الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك
فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس
لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي
الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل
فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى
التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرين جزأ هي سبع وعشرين درجة
ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة
غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح
العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال
المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت
ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات
خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع
فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي

في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قاتلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله
معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه
والثاني ان معناه أن هذا الذي
تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس
بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر
على هذه لكونها أصحها وأوضحها
والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه
أوجها أظهرها انه أراد الطمأنينة
بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد
العلم بها استدلالا فان علم
الاستدلال قد تتطرق اليه
الشكوك في الجملة بخلاف علم
المعاينة فانه ضروري وهذا
مذهب الامام أبي منصور الازهري
وغيره والثاني أراد اختبار منزلته
عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا
قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن
أي تصدق بعظم منزلتك عندي
واصطفائك وخلتك والثالث
سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول
شكا فسأل الترقي من علم اليقين
الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا
قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه سأل كشف غطاء
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا
الرابع انه لما احتج على المشركين
بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي
ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه
وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل
أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة
قال الامام أبو الحسن الواحدي
رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله
فالاكثرون على انه رأى جيفة
بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت

(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها أي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقدمر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان)

و يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد

يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وامنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم

الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لان المميز غير مذكور وفى أكثر الاصول وصحح عليه فى اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية أبوى ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أى ابن أبي حمزة (وحدثنى) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما نحوه الا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفى (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعى (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (قال سمعت سالما) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أى مجتمعين وهو أمر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى أتم مما صار اليه وللحموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلى) بن كريب الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (فى الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة لمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة

ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى وحدثنى به ان شاء الله عبيد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب وابا عبيد أخبراه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهرى وفى حديث مالك ولكن ليطمئن قلبى قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * واما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد

أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما

(باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي أعم واشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى ابي بكر) وللاصيلي أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي فيها وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفرله) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الانفس أو النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون اي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم (والشهيد القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد ويجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بأنه من باب انا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) أي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ٣٤ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي

وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء) وهذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى اعلم وفيه ابو عبيد عن أبي هريرة واسم ابي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته) فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء

تابعا يوم القيامة ﴿ حدثنى يونس ابن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو أن أبا يونس

الاقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفى الرواية الاخرى والذى نفس محمد بيده لايسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين (الشرح) اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثنى يونس قال حدثنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان أبا يونس حدثه فقوله واخبرنى عمرو هو بالواو فى أول واخبرنى وهى واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب فى روايته الحديث الاول اخبرنى عمرو بكذا ثم قال واخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى أن يقول قال ابن وهب واخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز

العمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته فى الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الاقتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء أخرجه المؤلف فى الصلاة والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته ﴿ (باب احتساب الآثار) * أى الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى (حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يابنى سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (الا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد فى) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره فى تفسيره وللاصيلى وأبى ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشى بأرجلهم فى الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هى المشى فى الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبى ذر وقال (ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن انس (ان بنى سلمة) بكسر اللام (ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا منزلا قريبا من النبى) اى من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركوها خالية وللكشميهنى أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى) بضم أوله وفتح ثالثه وفى رواية أن يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى (فى الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة

ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم * واما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى

كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند
ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة
بكمالها مكية اهـ قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله
ونكتب ماقدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اهـ
لكن يترجح الاول بقوة اسناده *ورواة هذا الحديث ما بين طائفي و بصري وفيه التحديث
والقول ﴿(باب فضل صلاة العشاء)* حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن
عساكر *و بالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال
حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس
(من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة
على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما
لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة
في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة و يصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم
التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد
الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر
مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد (هممت أن
آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل
فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل
المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول
آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا
على آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) بنقيض
قبل مبني على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصيلي
وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج
الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح أنها للجمهور الى الصلاة بعذر
بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم أرها
في شئ من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر
لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شئ من الروايات عند
غيره ولابي داود من حديث أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة
فأحرقها عليهم ﴿هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من

حديث

عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال ياأبا عمرو وأما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال
عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا
اذا كان في الصحيح محمول على ان
هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث
من صالح واما صالح فهو صالح بن
صالح بن مسلم بن حيان ولقب
حيان حي قاله أبو علي الغساني
وغيره واما الهمداني فباسكان
الميم وبالدال المهملة واما الشعبي
بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا
الاسناد لطيفة يتكرر مثلها
وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن
صالح عن الشعبي قال رأيت
رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام
ليس منتظما في الظاهر ولكن
تقديره حدثنا صالح عن الشعبي
قال رأيت رجلا سأل الشعبي
بحديث وقصة طويلة قال فيها
صالح رأيت رجلا سأل الشعبي
والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي
موسى اسم ابي بردة عامر وقيل
الحرث واسم ابي موسى عبد الله
ابن قيس وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم فغذاها فأحسن غذاءها اما
الاول فبتخفيف الذال واما الثاني
فبالمد *اما معاني الحديث فالحديث
الاول اختلف فيه على اقوال
احدها ان كل نبي اعطي من
المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله
من الانبياء فآمن به البشر واما
معجزتي العظيمة الظاهرة فهي
القرآن الذي لم يعط أحد مثله
فلهذا قال انا اكثرهم تابعا والثاني
معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق
اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف
معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى

حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فاذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما اكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لا كتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه السلام انما أمرهما بامامة احدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه ۞ (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) يغيروا ووفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين

حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت

صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان أكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة

ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار ٣٨ ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى
عن الشعبى قال رأيت رجلا من
أهل خراسان سأل الشعبى فقال
يا أبا عمرو ان من قبلنا من اهل
خراسان يقولون فى الرجل اذا
أعتق أمته ثم تزوجها فهو
كالراكب بدنته فقال الشعبى
حدثنى ابو بردة بن ابى موسى عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم

أى من هو موجود فى زمنى
وبعدى الى يوم القيامة فكلهم
يجب عليه الدخول فى طاعته وانما
ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها
على من سواهما وذلك لان اليهود
والنصارى لهم كتاب فاذا كان
هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم
ممن لا كتاب له اولى والله اعلم (واما
الحديث الثالث ففيه فضيلة من
آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى
الله عليه وسلم وان له اجرين لايمانه
بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه
بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه
فضيلة العبد المملوك القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق سيده
وفضيلة من أعتق مملوكته
وتزوجها وليس هذا من الرجوع
فى الصدقة فى شئ بل هو احسان
اليها بعد احسان وقول الشعبى
خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان
الرجل يرحل فيما دون هذا الى
المدينة فيه جواز قول العالم مثل
هذا تحريضا للسامع على حفظ
ما قاله وفيه بيان ما كان السلف
رحمهم الله عليه من الرحلة الى
البلدان البعيدة فى حديث واحد ومسألة واحدة والله اعلم

أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما أن خبيبا خاله (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله فى ظله) أى ظل عرشه (يوم لا ظل) فى القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شئ فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولى شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهاليهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثانى من السبعة (شاب نشأ فى عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (فى المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) أى لاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموى والمستملى اجتمعا على ذلك أى على الحب فى الله كالضمير فى قوله (وتفرقا عليه) أى استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وأدغم فى الثانى وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل أى أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفى رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجمل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللمؤلف فى الزكاة كذلك فأخفاها فحمل على أن راوى الاول حذف العاطف وللاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أى مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة فى موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة فى اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما

اى

مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

(باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

أى لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق * والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل ابن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل انس) وللاصيلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أى غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أى الصلاة (قال) أنس (فكأني) بالفاء وفي رواية وكأني (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي

في محالها ان شاء الله تعالى ۞ (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله) أي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا اقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون

وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وأبو بكر ٤٠ بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها

---

* اما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم اى في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر اوغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة

وسكون الزاى وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى أى أسدشنوأة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتق الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أى أداروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر (الصبح) نصب بتقدير أتصلى الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أى أتصلى الصبح حال كونه (اربعا) أو رفع بتقدير الصبح تصلى أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوى كالكرمانى أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج فى الرواية (عن مالك) أى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة (وقال حماد) هو ابن أبي سلمة لا ابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر ❁ (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أى ما يحد للمريض (أن

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب فى معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال

فهو بفتح الباء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض أفلاذ

يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت اداري منه بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول عن عزاه للقابسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد ابن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي "فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * (تنبيه) * قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اهـ قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أي قالت عائشة له عليه السلام (ان أبا بكر رجل أسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر

كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم * واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم * واما قوله ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من اهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان

(وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (ان مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه السلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم يقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر

* وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها

لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء ابن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله

والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أجيب بأن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام و يأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار ابي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم ابن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم أو قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقتها * ورواه ابو داود بنحوه ايضا * وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي

ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد ۞ حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ۞ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

* وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد

رضى الله عنها (لما ثقل النبى) بفتح المثلثة وضم القاف اى ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفى رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) اى طلب منهنّ الاذن (أن يمرض فى بيتى فأذنّ) رضى الله عنهنّ (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلى فكان (بين العباس) ولابوى الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ماقالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن ابى طالب) رضى الله عنه زاد الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لاتقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى وعانى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازى والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائى وابن ماجه ۞ (باب الرخصة للرجل (فى المطر) أى عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى فى رحله) أى فى منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اذن) وللاصيلى عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة فى ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة فى الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصرى بعض الشئ

۞ حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة ۞ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير كلاهما عن عمارة

هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر او على انه مفعول له والله أعلم

ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ٤٦ عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض

❁ (باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان) ❁

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا) وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل · (نحوه)

و يقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يارسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (أتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصل فيه أتخذه و بالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أي موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا

❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي و يخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب ❁ و بالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أي الصلاة رخصة (في الرحال) و بالنصب أي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي متحتمة (واني كرهت) مع كونها عزمة (ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

(نحوه) أى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه و جميع معناه (غير أنه قال كرهت ان أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو اوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان أحرجكم وزاد قوله (فتجيؤن) بالنون أى فأنتم تجيؤن فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيؤا بحذف النون عطفا على ماقبله (تدوسون) أى وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم أى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة ورواة هذا الحديث مابين بصرى وأهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا انس ابن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان ابن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب ان تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) ثابهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) أنس (مارأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها مارأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى

حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم ابن يزيد التيمى سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا

الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج

أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها

وحدثنا أبو سعيد الاشج واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو تمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع

في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله اي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) اي الذي يأكله أو بيده الاكل اي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن

❁ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح

* (باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله أعلم (وقولها رضي الله عنها الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشئ الواضح البين

عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضا) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

(باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو أحدث به لم يبق للصلاة وقت في الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعي الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة اهله) نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عساكر فاذا سمع الاذان (خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

(باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا ايوب) بن أبي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلي قال (اني لأصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لأصلي لكم باللام أي لاجلكم ولام لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني

آريد

ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل ان يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك

قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء

أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر اي لأريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال أيوب السختياني (فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) أيوب (وكان) اي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل أن ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به أو بعدما كبر وأسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه من النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها الا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مري (أبا بكر) أمر لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة

والقصر وهذا ليس بشئ قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم * وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم اي يتجنب الحرج والاثم * واما قولها الليالي أولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم * وقولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية

(صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة) رضي الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال

قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف

أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني "فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) اي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي "صلى الله عليه وسلم أن اتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي "أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي "الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي "نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي

وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا الاول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه

وسلم وجعه) الذى مات فيه (قيل له فى) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابى ذر فعاودنه بنون الجمع أى عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال (مروه فيصلى) وللاصيلى وأبى ذر فليصل ولابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابى ذر والاصيلى فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا موقوفا (وابن أخى الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردى عنه (واسحق بن يحيى الكلبى) الحمصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ** باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى (قال حدثنا) وللاصيلى قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (أن يصلى بالناس فى مرضه) الذى توفى فيه (فكان يصلى بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما انت) اى كالذى أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته

الترجمة

قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخى ابيها

سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فى كتابه الشفاء هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله اعلم (قولها قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام أبو بكر الانبارى اقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل

للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا أظهر والاصل تقديم الامام على المأموم فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة و يقف بمكة خلف الامام وليستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا فى جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابى بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية أبى ذر وفى الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة ❁ (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذى أراد ان ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتأخر الآخر (أو لم يتأخر جازت صلاته فيه) أى فى التأخر وعدمه ما روته (عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدى) الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) فى اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بنى عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابى بكر) بأمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى للناس) باللام وللاصيلى بالناس فى أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى فانا أقيم او بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها

والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك * واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء * وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واى معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب فى هذا الحرف

صوت لكن فى رواية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أى اشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية الحميدى عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت) فى مكانك (اذ) أى حين (امرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن ابى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء والموحدة نابه اى اصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبى حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه

واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة ٥٦ عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وجعله معدوما لكونه كالمعدوم ميت حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابى بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نوائب الحق جمع نائبة وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة لم

لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أرادا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى فى محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائى

هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أى الحاضرون للصلاة (فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) فى نفر من قومى (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب متقاربون أى فى السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) سنا فى الاسلام أى عند تساويهم فى شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه فى شرح المهذب ويدل له ما فى حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين فى غيره

هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) فى الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزى نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصارى (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصارى) الاعمى (قال استأذن النبى) وللكشميهنى استأذن على النبى (صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب ان أصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفى رواية وصفنا بتشديد الفاء أى فصفنا النبى صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابى ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه فى محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفى مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه

وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة ابن نوفل يا ابن اخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة

رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب) هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى اول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قوله فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك) وفى الرواية الاخرى قالت خديجة أى ابن عم هكذا هو فى الاصول فى الاول عم وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح أما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا فى الحديث فانه ورقة ابن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم

وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على الممالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن فى الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومروزى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا فى اليونينية ❁ هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضى الله عنها (وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس) أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص فى العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعى اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل فى الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابى ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثانى به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذى يأتى به ويدرك بها الجمعة فى الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (فيمن نسى سجدة حتى قام يسجد) أى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكرى الكوفى (عن موسى بن ابى عائشة) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضى الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه السلام (أصلى الناس قلنا لاهم) ولابى ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابى الوقت فقلنا لاهم (ينتظرونك قال ضعوا لى ماء) ولابى ذر عن المستملى والحموى ضعونى أى أعطونى ماء أو هو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء (فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة

يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروى سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى وأما قوله الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه فى غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتنى فيها جذعا) الضمير فى فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شابا قويا حتى أبالغ فى فى نصرتك والاصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطابى والمازرى

(فقعلنا)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا
❁ وحدثني محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال
الزهري وأخبرني عروة عن عائشة

(ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم
ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) واستنبط منه
جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد
كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أى
لم يصلوا (هم ينتظرونك يارسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لى) وللحموى
والكشميهني ضعوني (ماء فى المخضب) وفى رواية فى ماء فى المخضب (قالت) عائشة رضى
الله عنها (فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال) وللاربعة قال
(ضعوا لى) وللحموى والكشميهني ضعوني (ماء فى المخضب فقعد) وللكشميهني فعد
(فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا
(لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) مجتمعون (فى المسجد ينتظرون النبى)
ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابى ذر عن الحموى
والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله أصلى
الناس أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء
الآخرة (فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر) رضى الله عنه (بأن يصلى بالناس
فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر
وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه (ياعمر صل بالناس) أو قال
ذلك لانه فهم أن أمر الرسول فى ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت
احق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى ابو بكر تلك الايام) التى كان
النبى صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر
على بن أبى طالب رضى الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعى بأنه عليه الصلاة
والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط وفى ذلك
رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله فى رواية ابن عباس المروى فى ابن ماجه باسناد
حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة فى ذلك
بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من ابى بكر سمع منه الآية التى كان انتهى اليها
لكونه كان يسمع القراءة فى السرية أحيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر
يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر)
ثم (قال) للعباس وللآخر (أجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب أبى بكر قال فجعل
أبو بكر يصلى وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة النبى) وللاصيلى بصلاة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة ابى بكر) أى بتبليغه (والنبى
صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد
المعذور للقائم وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى

وغيرهما نصب على أنه خبر كان
المحذوفة تقديره ليتنى اكون فيها
جذعا وهذا يجيء على مذهب
النحويين الكوفيين وقال
القاضى الظاهر عندى أنه منصوب
على الحال وخبر ليت قوله فيها
وهذا الذى اختاره القاضى هو
الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق
والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن
يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم أومخرجي هم) هو
بفتح الواو وتشديد الياء هكذا
الرواية ويجوز تخفيف الياء على
وجه والصحيح المشهور تشديدها
وهو مثل قوله تعالى بمصرخى وهو
جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع
والثانية ضمير المتكلم وفتحت
للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة
والياآن بعد كسرتين (قوله وان
يدركني يومك) أى وقت خروجك
(قوله انصرك نصرا مؤزرا) هو
بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى
قويا بالغا (قوله فى الرواية
الاخرى أخبرنا معمر قال قال
الزهرى واخبرنى عروة) هكذا هو
فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو
وهو الصحيح والقائل وأخبرنى
هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة
لطيفة قدمناها فى مواضع وهى
أن معمرا سمع من الزهرى أحاديث
قال الزهرى فيها وأخبرنى عروة بكذا وأخبرنى عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهرى وأخبرنى عروة

وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا اعرض عليك ما حدثتني به (عائشة عن مرض النبي) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة بن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت ولابن عساكر شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) عليه السلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأوما لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر

انها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك ❁ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يحزنك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك ❁ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف

فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم

أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى

فى الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابى الوقت والاصيلي وابن عساكر (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أى فى جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم اجمعين (قال ابو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكى (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابى ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى) وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ❁ هذا (باب متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال انس) رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت وقال أنس وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملى واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى وقد اعترضه العينى فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضى الله عنهما (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمى (غير كذوب) فى قوله حدثنى البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابى أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما

الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه فبينا أنا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه

(قوله أن جابر بن عبد الله الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر فى الحديث ينبغى التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة فى هذا الاسناد ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة وجوابه كله ماذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل

يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) أي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين ۞ (باب اثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولابي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) فالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني أولا بتحريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزيته فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص

فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني ٦٢ فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي ۞ وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي وأكثر الرواة للكتاب على انه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انه نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما ان لرواية يونس فيها فبطل من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة رواية

رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحوّل الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة

۞ (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد البغي) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء (والاعرابي) الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) وللاصيلي لغير علة أي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولابي الوقت

ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة الرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع ۞ وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل ۞ وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيي يقول سألت ابا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر

لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد على رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله أعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها

فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء

* قوله ان أول ما أنزل الله قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى ان قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحى يعنى بعد فترته فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وان أول ما نزل بعد فترة الوحى يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من ان يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى) أى صرت فى باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير

والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أى المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابى عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعى (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشى كان رأسه زبيبة) فى شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمسة وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدنى (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أى الائمة (لكم) أى لاجلكم (فان أصابوا) فى الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم (وان أخطؤا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم)

ثوابها

توابها (وعليهم) عقاب الخطأ الامام فى بعض غير موثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطا فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى ۞ (باب) حكم (امامة المفتون) الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) أى المؤلف وللاصيلى وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبى الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابى مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن ابن عمر (الاوزاعى قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى أدرك الزمن النبوى لكنه لم يثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان ابن عفان رضى الله عنه وهو محصور) أى محبوس فى الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أى امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما نرى بالنون أى من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلى لنا) أى يؤمنا (امام فتنة) أى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا (ونتحرج) أى نتأثم بمتابعته أى نخاف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التى لا يكفر بها صاحبها (واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة

يعنى جبريل عليه السلام فأخذتنى منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى فدثرونى فصبوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر ۞ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ماء) فيه انه ينبغى ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم * واما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردى قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أى عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب

وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن تعمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن ابان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) يزيد بن حميد أنه (سمع انس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا (فان قلت) ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (أجيب) بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها لان لها أهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) لواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت

عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (أو قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران حيث مكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي (فحوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن

يمينه

وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

* (باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات) *

هذا باب طويل وأنا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

عينه (لم تفسد صلاتهما) أى المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته أى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أى ابن صالح كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الانصارى (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهنى والاصيلى قال بت من البيتوتة (عند) خالتى (ميمونة) رضى الله عنها (والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أى فى ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم ويأتى تمامه فى التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أى بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثنى) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضى الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه فى باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم) أى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) والاصيلى فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة فى صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال بت عند خالتى) زاد أبو ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة (فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت) أى نهضت (أصلى معه) حال مقدرة (فقمت) فى الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عساكر وأقامنى (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهرى وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه وأما قوله فى رواية شريك وهو نائم وفى الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس فى الحديث مايدل على كونه نائما فى القصة كلها هذا كلام القاضى رحمه الله وهذا الذى قاله فى رواية شريك وان أهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس فى كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله فى كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله

﴿حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التى يربط به الانبياء

(قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمى لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبنانى بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير هى دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمى بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضى يحتمل انه سمى بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان فى خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف فى الحديث بأنه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط به الانبياء صلوات الله عليهم)

والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (وصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموى والمستملى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان معاذ بن جبل) رضى الله عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام فى الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح (قال) أى المؤلف ولغير أبوى ذر والوقت اسقاط قال (وحدثنى) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى لابى ذر والاصيلى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابى عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة الساكنة ابن أبى بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس أى واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية

واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنهم لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة أي فتكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا أحفظهما) أي السورتين المأمور بهما ثم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل لعله أراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكأن الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(باب) حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا

أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط بها فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام

أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول

هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهني فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا

باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه

باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اى الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم. الحديث

الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء) فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة فى الوقت كما ذكره الاسنوى أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

(باب من شكا امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال ابو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى لولده المنذر مما وصله ابن أبى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبى شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يارسول الله انى لأتأخر عن الصلاة) جماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث أبى يعلى الموصلى أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة فى موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى لمنفرين بلام التأكيد (فمن أم الناس فليتجوز) أى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة والاصيلى فبرك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وأقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (بسورة البقرة أو النساء) شك محارب كما فى رواية أبى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (أن معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى

ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا فاذا انا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بى ودعوا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف فاذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد

فى معناه ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو اشار الى خلاف فى انه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفى هذا ان للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا انا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابنى الخالة)

الرحل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أي اخبره بقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادمسد الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) أي وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة

❁ (باب الايجاز في الصلاة و اكمالها) أي مع اكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه

❁ (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد ابن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري السلمي (عن أبيه ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أبي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة أريد أن أطول) أي التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمد أي صوته الذي يكون معه (فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) أي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية

قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى واذا ورقها كآذان الفيلة

قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى

روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى في الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثانى مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائى (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعى بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمى سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعى) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبي نمر القرشى (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ماصليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهى (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبي عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) ولهما ولابوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أى أخفف (في صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما) وللكشميهنى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها

واذا غمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت فما أحد من خلق الله ٧٣ يستطيع ان ينعتها من حسنها فأوحى الى ما أوحى ففرض على خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يارب خفف على امتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عنى خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة

وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربى) معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل ارجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس

١٠ ق ى الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو احمد هذا هو الجلودى راوى

يلحق بها وفى الحديث ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له ان يتمه جالسا قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل لان فرض معاذ هو الاول كما مرّ وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية

❁ (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه أتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه وللاصيلى أتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكى) من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كيبكى قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلى قلت (مثله) تعنى ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة أو الرابعة) شك من الراوى (انكن صواحب يوسف) عليه السلام المشار اليهن فى سورته أى مثلهن فى اظهار خلاف ما تبطن وقد مرّ ما فى ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى أثناء صلاة أبى بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى أو على والفضل قاله الخطيب وصحح النووى انهما اثنان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتأخر أبو بكر

ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه ❁ حدثنى عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بى الى زمزم

الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى أحمد بن محمد ابن الحسين النيسابورى وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ أبو احمد الى آخره تقع فى بعض الاصول فى الحاشية وفى أكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل فى نفسه انما هى فائدة فشأنها ان تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من أصل مسلم والله اعلم

رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) اى جنب أبي بكر (وابو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك * (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بافعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنه أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلي) بحذف أن ولابوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت أي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها

أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروى النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابى ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أى مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبى بكر رضى الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) فى صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس فى رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى) بفتح السين والتاء وفى اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهى الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) فى النقص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق فى صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعى رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبى داود من طريق الاوزاعى عن سعد وعبيد الله عن أبى هريرة فى هذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدق ذو اليدين لكن عندهم خلاف فى اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبى سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبى) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملى قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله فى السابق فسجد مثل سجوده فافهم

هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام فى الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال

الله عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون

البرقانى باسناد مسلم واشار الحميدى الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهى اناء معروف وهى مؤنثة قال وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لآمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان أول الامر قبل تحريم النبى صلى الله عليه وسلم اوانى الذهب والفضة (وقوله يعنى ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهرى وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهرى اللغات الثلاث عن الكسائى قال ومعناه تغير من حزن أو فزع

قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره ۞ حدثنا هارون بن سعيد الايلي

حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص ۞ وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وانا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك ابن انس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ العادة انه اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا ابا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت ۞ (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي

وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال امتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين التمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى اثر المخيط في صدره) وهو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا ان يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة

داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد *وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) اى عدلوها (فانى اراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد انى أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهرى) كما أبصركم وأنتم بين يدى والفاء للسببية ﴿(باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف)﴾ *وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابى رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروى (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدى الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معى (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فانى اراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) اى من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهرى الحديث *ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والقول ﴿(باب الصف الاول)﴾ وهو الذي يلي الامام قال النووى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون *وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشى المدنى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أى ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لأتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في

قال كان أبوذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدرى ثم اطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قيل هل معك أحد قال نعم معى محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

(قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدرى) قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرنا وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه

الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان

هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية

(باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر

قال فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى

اما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام واسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى)

(انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) أى أى شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملى والكشميهنى ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزركشى فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما انكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده أن أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة فى عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا فى البخارى الا هذا التعليق الموصول عند أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) أى بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثانى بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وابى ذر بن مالك

* (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى المدنى الصحابى ابن الصحابى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى سكن مصر ولابن عساكر عمر وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى) قال أنس (وكان أحدنا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاى (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كحديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أى فى خلفه أو بنزع الخافض أى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أى المأموم أو الامام قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام افاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم

قال ثم عرج بى جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضى الله عنه فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام

فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى السماء السادسة وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة) فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون فى كل مرة وجده فى سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله أعلم

قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان

أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشر بن ابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو ابن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قاله جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء ❁ هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ثم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة ❁ (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو) قال (بعضدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى اقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار بها لتحول (من ورائي)

(قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من ان ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس ابن يرد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف

أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كان جر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط أو سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية ثم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاقية المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة

فاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنه وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر وسكون

وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت ان تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

❁ (باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب

* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي أي يجعله

قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي

والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دال على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي

حاجزا بينه و بين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أى رجع ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبى عياش الازدى (عن سالم ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبى أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى (عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى أى شيأ حاجزا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال بسر (حسبت) أى ظننت (انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت ابا النضر) بن أبى أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلى ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

(باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أى مع الشروع فى الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفى البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة

فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى قال ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدرى ماهى قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط فى مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشىء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الاصول حتى نأتى بالنون فى أوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها جنبذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم

والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الايمن قال انس) وللاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية الثالثة لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بعد الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيهما باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه) لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك ابن صعصعة) قال أبو علي الغساني هكذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره

عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن افعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم اه (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو الضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل وروى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا المؤكد الجلوسا لانه

فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة أكثر مما يدخل من امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الانهار

عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم ان موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة انهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار

قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ٨٧ ثم رفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا

قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم

نكرة فلا يؤكد بها لكونه حالا بان المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ فى أجمعين الا التأكيد فى المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ قلت ثبت فيما سبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوى الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى اثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوى المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء ۞ (باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووى فى شرح مسلم وغيره أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع راسه) أى أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة فى الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث التحديث

قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى فى الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفى هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم

ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لى اصبت أصاب الله بك امتك على الفطرة

ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث ✽ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بسطت من من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

والعنعنة وأخرجه النسائى فى الصلاة ✽ (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) أى اذا أراد التكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع ✽ وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) أى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أى اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أى الرفع (فى السجود) أى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد أى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ✽ وبه قال (حدثنا اسحق الواسطى) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا خالد (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (انه) أى أن ابا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى (اذا صلى) أى شرع فى الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد ان يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى وأحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن فى اسناده لان أبا بكر ابن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد فى الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما فى رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة ✽ قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أى مثل ماصنع

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم فى أول الباب الكلام فى هذا الفصل والذى يراد هنا معنى اصبت أى أصبت الفطرة كما جاء فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب أى حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله امتك على الفطرة فمعناه انهم اتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق

﴿حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع

(قول مسلم رحمه الله حدثني محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اى تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائى قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى

ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراوى أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ﴿هذا (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في اصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه ﴿(باب رفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث على بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع مازاده ابن عمر

وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ۞ (باب وضع) المصلي يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عن ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى ابن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى

(واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ماذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان

كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى

متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعداً من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة اهـ وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أى الامر (الا) أن سهلاً (ينمى ذلك) بفتح أوله أى يسنده ويرفعه (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبي * ولما فرغ من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثاً للمصلي على ملازمته فقال

(باب الخشوع فى الصلاة)

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة فى الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون أى خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يميناً ولا شمالاً ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فالغفلة تضد فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيماً الصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدى من هو واقف * كان مكتوباً فى محراب داود عليه السلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدى من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أى أتظنون (قبلتي) أى مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحباً لا واجباً اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون

ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما فى كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطاً بفتحها أيضاً والله اعلم (قوله فى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بى على موسى ابن عمران) هكذا وقع فى بعض الاصول وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وارى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه ارى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخاري فى هذا الحديث وراءيت مالكا ووقع فى اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز فى العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون سمعت انس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد تنبيه بها على غيره والله اعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار

والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى)

في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لأراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري أي يبصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كامر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن انس ابن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه * وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري ۞ (باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا

عليه السلام ۞ حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله

عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة احدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم

أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلى (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (احسبه) أى أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر أى يسيرا وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبى وأمى) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين وأعرب هو مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى اى أسألك اسكاتك أو فى اسكاتك وللمستملى والسرخسى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة اسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر بين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ ووقع نقى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك * وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسراء أو فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى أنظر الى عيسى وكأنى أنظر الى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة

وتعالى جـدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن ابى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله ابن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن اسماء بنت ابى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فاطال القيام (ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله باخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع

والافراد

على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا

* حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أى واد هذا فقالوا وادى الازرق فقال كأنى أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيأ لم يحفظه داود واضعا اصبعيه فى أذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى

(قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى اول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه) أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثل عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت فى الاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجىء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم

والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذ لاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذاك) أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف

قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كأني أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا ۞ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة

ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين

المذكورة فى الباب السابق (قالوا) ولابى ذر فقالوا (يارسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلى وابن عساكر تناولت (شيأ فى مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أى تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (انى أريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أى أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضادّ بينه وبين قوله (ولو أخذته) أى العنقود (لأكلتم) بميم الجمع وللكشميهنى لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بانه من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شئ مما يبقى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر فى باقى الروايات أنه لدنوّ نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوفى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن على) ابن أسامة العامرى المدنى وقد نسب الى جده (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفى نسخة بنا (النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء أى صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال الدخول قد فانها تقربه الحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانهما فى عرض الحائط (فلم أر) منظرا (كاليوم) أى مثل نظر اليوم (فى) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بانه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما انه أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والرقاق والله أعلم

(باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء فى الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن ابى

كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه

وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء انه أنكر اثبات الالف وغلط روايه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى عروبة)

عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابي ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهونن وللمستملي والحموي لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة

ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح 97 دحية بن خليفة ۞ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر

حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر

كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة اما انك لو أخذت الخمر غوت امتك

ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يابني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام وقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (اعلام هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولابي ذر به (الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وائتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيته بضمير أبي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث ببحثه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (او يرى شيأ) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي

(كأنما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم واما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أنكر رواية أحمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني

فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولأبي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رأى) ولأبي ذر أرى ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى (النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أي حكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) النخامة وللأصيلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللأربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظه في رواية ابن عساكر (فظن) أي نكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يفتتنوا) أي يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وأرخى (الستر وتوفي) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته * (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أي يسر والفعلان مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على

---

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من الرجال من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين

* حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بين ظهرانى الناس المسيح
الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى
ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال
أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة
طافية قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرانى الليلة فى المنام
عند الكعبة فاذا رجل آدم
كأحسن ما ترى من أدم الرجال
تضرب لمته بين منكبيه رجل
الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه
على منكبي رجلين وهو بينهما
يطوف بالبيت فقلت من هذا
فقالوا المسيح ابن مريم ورأيت
وراءه رجلا جعدا قططا أعور عين
اليمنى كأشبه من رأيت من الناس
بابن قطن واضعا يديه على منكبي
رجلين يطوف بالبيت فقلت من
هذا قالوا هذا المسيح الدجال

فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما
رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه
سرحها بمشط مع ماء أو غيره
(واما قوله صلى الله عليه وسلم
يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى
عياض يحتمل ان يكون على
ظاهره اى يقطر بالماء الذى رجلها
به لقرب ترجيله والى هذا نحا
القاضى الباجى قال القاضى
عياض ومعناه عندى أن يكون
ذلك عبارة عن نضارته وحسنه
واستعارة لجماله واما العواتق
فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين
المنكب والعنق وفيه لغتان
التذكير والتأنيث والتذكير
أفصح وأشهر قال صاحب المحكم
ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها واما طواف عيسى عليه السلام

المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القرسى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى أهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها) أى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلى صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينها لما لكونهم شكوه فيها أو لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أى أحذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى

﴿حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدرى أى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال

فقال القاضى عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم والتأويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ماذكر من طواف الدجال بالبيت وانه ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح ان لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث الى ان أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة لا برئ

فيما ذكره الطبرى (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن أرقم والشك من الراوى وهذا يقتضى أنه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) أى عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم (يدع) أى فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أى عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أى خيرا (حتى دخل مسجدا لبنى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلى فقال (اما) بتشديد الميم اى أما غيرى فاثنى عليه وأما نحن (اذ) أى حين (نشدتنا) بفتح الشين أى سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلى فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) أى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهدوا بذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) فى اليونينية بسكون الميم أى عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفى نسخة وأقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى المسلم وقوع المسلم فى المعاصى أجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لاسيما الثلاث التى هى أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال

﴿ حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ٣٠٢ أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما
أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة

وقال ابراهيم وابن الاعرابي
المسيح الصديق وقيل لانه
ممسوح أسفل القدمين لا أخمص
له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل
لمسحه الارض اى قطعها وقيل
لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين
ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أى
خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك
والله أعلم واما الدجال فقيل سمى
بذلك لانه ممسوح العين وقيل
لانه أعور والاعور يسمى مسيحا
وقيل لمسحه الارض حين خروجه
وقيل غير ذلك قال القاضى ولا
خلاف عند أحد من الرواة فى
اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر
السين مخففة واختلف فى الدجال
فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق
بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى
الله عليه وسلم مسيح هدى
والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض
الرواة مسيح بكسر الميم والسين
المشددة وقاله غير واحد كذلك
الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم
بكسر الميم وتخفيف السين والله
أعلم واما تسميته الدجال فقد تقدم
بيانها فى شرح المقدمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة
الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف
والطاء هذا هو المشهور قال
القاضى عياض رويناه بفتح الطاء
الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى الجعد فى صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما

الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو ولابوى الوقت وذر والاصيلى فكان (بعد) أى فكان أبو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا (مفتون أصابتنى دعوة سعد) أفرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر أجيب بانها داخلة فى قوله أصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابوى الوقت وأنا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) أى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أى أبا سعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق) بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) أى يعصر أعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث اثم من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل ممن يأتى بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجى الانصارى (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازرى اختلف الاصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفى الذات وانما توردة للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل أحكامها وأحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفى الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابى فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفى الحكم فالاحكام

فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع أى بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما ان يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة أكثرها فى شعور العجم قال القاضى قال الهروى الجعد فى صفة الدجال ذم وفى صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروى طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء فى رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضى عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه أكثرهم قال وهو الذى ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها

متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفى الذات أى الحقيقة الشرعية لان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة أقرب الى العموم من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأى الشافعى أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أى كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل يجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه هى الرواية الثانية قال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله فى حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزى الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلى بسنده

حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لان المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر

وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية انها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات الحدوث

على

فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه ۞ حدثني حرملة ١٠٥ بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

على النبي صلى الله عليه وسلم) فقال له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ۞ (باب القراءة في صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين وأحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول

وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما اعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما قدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله

١٤ ق لى صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها

تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول انما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر نابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث ابن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به أيضا

حدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم

وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم

في

في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن ابي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (باي شئ كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال ❁ (باب القراءة في) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف البيكندي) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأي شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية احيانا) ❁ (باب القراءة في) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان) أمه (ام الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ

فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله

عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك ابن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون

والمرسلات عرفا (فقالت يابنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يابنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيئا نسيته (بقراءتك) وفى نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتنى عند الكوفيين (انها) أى السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) أى فى بيته كما رواه النسائى وأما ما فى حديث عائشة أنها الظهر فكانت فى المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الاموى (قال قال لى زيد ابن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه أى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر يعنى المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائى بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفى بعضها بفتحها (النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) اى باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها فى الفرع لابى الوقت والاصيلى وفى رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بأنه أطلق المصدر واراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعقبه فى فتح البارى بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية البخارى وفى رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائى باطول الطوليين المص ولابى داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائى فى رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقى مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانى وابى نعيم فى مستخرجه بدل الانعام يونس وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والانفال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هى الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة فى اطالة القراءة فى المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف

قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات

(قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث أنس انها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى ان يكون أصلها فى الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيأ المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات

على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال فى الاطالة سمعته يقرأ وفى التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه فى فتح البارى بأنه غفل عما فى رواية البيهقى من طريق ابى عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة فى الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثانى أنه يحتمل انه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا فى انه أتم السورة كذا قاله البرماوى والابى وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة فى الوقت هو الذى عليه الاسنوى والاذرعى وابن المقرى وتعقب باطلاق الشيخين الرافعى والنووى كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة فى الوقت وكذا أجاب البغوى فى فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا لمعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة فى المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق فى المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى المصرى (قال اخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن جبير ابن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهرى (عن ابيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف فى التفسير حيث قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير

والمراد والله أعلم بغفرانها انه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أى يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الامر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) *

قال القاضى عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الاشعرى وجماعة من أصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة

* وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه ۞ (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هنا بدل بها فيها (خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة والباء ظرفية أي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) وللاصيلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة ۞ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة حدثني

وسؤال موسى اياه دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي انه مارآه وكذلك اختلفوا في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه * واشراق أنوار معرفته عليه * واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه * والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه * ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطيف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم

حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان ابن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ماهذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ❁ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه او) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ❁ (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا

ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع

الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أى باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يبالى) عليه السلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) والاصيلي وأبي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (او) فى (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرماني الى ان القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له رجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة

ولا يستجيز احد أن يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثانى انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا

بغير

وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو ادنى فقال أخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح

غير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ۞ (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن)

ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني ابو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح)

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح

وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ) أي جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) أي أسر (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها أي قدوة (حسنة) فنجهر فيما جهر ونسر فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده ﴿(باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولأبي ذر والاصيلي بالخواتم أي أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين وللاصيلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب أن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه

هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون في هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلته للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زياد ابن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال

هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما

نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما بلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في الركعة (الاولى وفي الثانية بيوسف أو يونس) شك الراوي (وذكر) الاحنف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الانفال) في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللاصيلي في الركعتين (أو يردد) أي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أي كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى أي وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بآل عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي اويس عنه (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي بسورة

ماكذب الفؤاد مارأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث

بموحدة في الاول (يقرأ بهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لايكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابي ذر بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف مايعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك) بضم اوله مع الهمز كما في الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اى لاترى انها تكفيك (حتى تقرأ باخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما ان تقرأ بها) ولغير أبي ذر فاما تقرأ بها (واما ان تدعها) تتركها (وتقرأ باخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما انا بتاركها ان احببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه) هذا (الخبر) المذكور فأل للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يافلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به) أي الذي يقوله لك (اصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني احبها) أي أقرؤها لحبي اياها اذ لايصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لاتمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها دل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى * وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المهملة أي أتهذ هذا

عن الاعمش قال حدثنا ابو جهمة بهذا الاسناد ❁ حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ماهن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى

ما كذب الفؤاد مارآى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله انظريني) أي أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لاتدركه الابصار

(كهذا

(كهذا الشعر) أى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة فى عدد الآى أوهى المرادة كما سيأتى من ذكرهن المقتضى اعتبارهن لارادة التقارب فى المقدار (التى كان النبى) ولابى ذر والاصيلى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة) وهى الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة * رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضى أبى بكر الباقلانى ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز * وفى الحديث ماترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين فى كل ركعة لابن عساكر وأبى الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وواسطى وعسقلانى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلى (فى الركعتين) الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى) صلاة (الظهر فى) الركعتين (الاوليين بأم الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة (وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية أو مصدرية أى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابى ذر عن المستملى والحموى بما لا بالموحدة كذا فى الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ فى الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطول فى الاولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الاولى (فى) صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى * وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر ❁ (باب من خافت) أى أسر (القراءة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالقراءة (فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان

فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غيرها تين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله

أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى ابن ابى داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها او بعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل

ابن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني ❁ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على ان أجعل الاوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا ❁ (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غيره معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اه وما حكي من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق

فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ❁ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله أعلم واما قولها أولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه ... (امين

ناظر بالاصل

(آمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على اثر أم القرآن (و) أمن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أى لاهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هى الصوت المرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (فى ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) أى ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن ابى هريرة أن النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) أى اذا أراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور ورجحه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم

أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه ۞ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا اسمعيل عن الشعبى عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثانى بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون فى التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضى الله عنها قف شعرى فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى ان يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه فى صورة الرجال وانه اتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد افق السماء

فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل الداعى أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربى تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند أبى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى أماليه عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكى فى الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم فى الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اه وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير * وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله فى الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بانه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند ابى داود صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا

عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد ابن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن ابى زائدة واسم ابى زائدة خالد ابن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام ابو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه

في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد ابن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي بذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال

ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة ﴿(باب فضل التأمين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة ﴿(باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا أيضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) أيضا ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن

16 ق نى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا)

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبوذر قد سألته فقال رأيت نورا .

أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى عنه

استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فخرج وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير فيما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من أبي بكرة وانما روى عن الاحنف

عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

﴿باب اتمام التكبير في الركوع﴾ بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده انه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولأبوي ذر والوقت وقال وفي رواية لأبي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولأبي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن أخيه) (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

بالنور ومعناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم

وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

(باب اتمام التكبير في السجود) بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مرّ في الركوع مع بقية الانتقالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرّف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) علي (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية أبي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) اي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

(باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (احمق) أي

يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات

قبل

كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم

قابل العقل (فقال) ولابن عساكر فقال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك (أمك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لاشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى وانما يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ❁ ورواته ستة وفيه

وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم

التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب وضع الاكف على الركب فى) حال (الركوع * وقال أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى الانصارى المدنى فى حديثه فى صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتى ان شاء الله تعالى فى باب الجلوس فى التشهد وكان (فى) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبى صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أى فى الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدى الكوفى وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزنى وقال النووى انه الاصغر أى عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا فى الآخذين عن مصعب ولا فى أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبى وقاص المدنى المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابى) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفى) أى بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون فى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم وفى حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها فى ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه ولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذى يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع ايدينا) من اطلاق الكل على الجزء أى أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعى عن تابعى عن صحابى والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى (قال رأى حذيفة) بن

رواية أبى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابى كريب وأبى بكر فقال أبو كريب فى روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فى كيفية رواية شيخهما أبى معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفى عن خلاف كما قدمناه فى الفصول وغيرها والصحيح الذى عليه الجماهير من طوائف العلماء انها أيضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على من كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

(باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى)

اعلم ان مذهب أهل السنة بأجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح البيان

۞ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان حدثنا أبو عبد الصمد

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما

اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف واحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو اسفل (وقال أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا ۞ (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائه لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف

حدثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما ومافيهما وجنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما ومابين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن ۞ حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولابى ذر واذا رفع رأسه من الركوع أى وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا) بمعنى الا (القيام) الذى هو للقراءة (و) الا (القعود) الذى هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطوّلهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابدّ أن تكون على القدر الذى لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني فى المصابيح ان قوله قريبا من السواء لايطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هى الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور فى الحديث انما هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هى على قوله فى الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل مابعد حديث أبى حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الازيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتى فى باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب فى أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الابدل بن المحبر فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

۞ (باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفى نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال اخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنا) وللاربعة حدثنى (سعيد المقبرى عن ابيه)

كيسان ...

وقد تقدم بيانه فى اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا انى أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبى موسى الاشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم ومابين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم فى جنة عدن) أى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر (قوله

كيسان الليثى الجندعى ويحيى كما قال الدارقطنى حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله فى حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطنى له فى الاستدراكات (عن أبى هريرة رضى الله عنه وللكشميهنى ان اباهريرة قال (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابى ذر عن المستملى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابى ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائى وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفى للصحة لانها أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف النفى الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية أبى أسامة فجاء فسلم وهى أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان فى الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذى بعثك بالحق فما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمنى قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلى بما (تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبى داود ثم اقرأ بام القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفى ايجاب الطمأنينة فى الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (فى) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات فى الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور أجيب بأنه ورد فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ❁

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة

﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا

من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة اهـ * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم ﴿ (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا وبحمدك) متعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته ليبان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهارا للعبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما

من

وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلاطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقول ما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم

من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذى قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى الى حديث الباب وفى حديث أبى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن فى الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوى كالكرمانى وأما قوله فى الفتح الذى يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ❁ (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاها فى فتح البارى للكشميهنى ولفظ باب ساقط فى رواية أبى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابى صالح) ذكوان السمان

(عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو قال النووى فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفى بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التأمين وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا ❁ (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلى والراجح اثباته كما أن

قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها

(قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم أيضا فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره

الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنى أبو سلمة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لأقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أى لاقربكم الى صلاته أولاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لاريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابى ذر عن الكشميهنى فى الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابى لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبى هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى اول الامر أى فى الزمن النبوى فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم ولابيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) ايضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر

فيأتيهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه

من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لاهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم انه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شئ وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله أن الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان

كنا

كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللاصيلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) اى فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموى والمستملى بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثنى عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهى قال في المصابيح وأى استفهامية متعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن

والمجئ هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله اى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم في الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أى يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التى يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضي هو

الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اهـ ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي ۞ (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال ابو حميد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولابي ذر فاستوى أي قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما ثم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان انس) ولابي ذر والاصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه (ينعت) بفتح العين اي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا) بالفاء ولغير أبي ذر والاصيلي واذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي الى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوي الى السجود أو انه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اهـ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد ونابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس

الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم اى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها

المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد آن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس انهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى فى باب استواء الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهنى قال قام (مالك بن الحويرث) الليثى (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك) أى الفعل (فى غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) أى مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذى فى اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى فانصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اى سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال الاسماعيلى كذا قال والاول اصح قال فى الفتح وقد وجهت بانه كناية عن سكون الاعضاء عبر عنه بعدم الكلام والاشارة الى الحركة اللازمة لها وهو أولى من الحمل على ما انكره لانه اكبر للهوى فى الحال وللاسماعيلى فانتصب قائما وهو أوضح فى المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) اى كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى (أبى بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما فى الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى وللحموى والمستملى ابى يزيد بالمثناة التحتية والزاى المعجمة غير منصرف وبه جزم الجيانى وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من أحد الا بالزاى لكن مسلم أعلم فى أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اى قام * وهذا الحديث قد سبق فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أى يخط أو يهبط المصلى (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أى كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابى وهو أثبت من

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى

وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى

حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به * وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد ابن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اه * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه

حتى يحيى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود

حتى يحيى) اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي على ثلاثة أوجه احدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط

من

من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) اى الصلاة التى صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) اى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول اى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتى على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) نج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشى الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين قال فى المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التى دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسنى يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعانى من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين

فيخرجون من النار قد امتحشو فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة

(قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة

حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدرا أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) اي فرغ منها (قال) عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به

فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستنده في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) اي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري أنه قال فجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وانا عنده) اي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم ❁ (باب فضل السجود) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) اي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس

في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ماشاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار

في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ... دونه

فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول اى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول اى رب لا أكون أشقى خلقك

دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (فى الشمس) ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللاصيلى قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذى فى اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون انت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك ورجحه عياض اى يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) اى حال الاجازة على الصراط (احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام

ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت

فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تمن فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة

(مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وللكشميهنى فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اى تأخذ (الناس) بسرعة (باعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أى يهلك (بعمله) وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا اراد الله) عز وجل (رحمة من اراد من اهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (امر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار ان تأكل اثر السجود) اى موضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذى أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا اثر السجود) اى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح

الموحدة

(قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله فى رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة

الموحدة اى بهجتها ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى من النار (قد)
ولابى ذر فقد (قشبنى) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة
بتشديد الشين اى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب اى صار ريحها كالسم فى
أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى
وهو الذى وقع فى جميع الروايات اى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى
هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر
جماعة أنهما لغتان اه وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من
قولهم ذكت النار تذكو واذ كوا فأما ذكا بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم
(فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع
نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء است أستحبها لانها
شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان
ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان
شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم
الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك ان تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها
(غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله)
أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين
(وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها) اى
حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت
ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد اعطيت العهود
والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت
سألت فيقول يا رب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال
الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لأكونن وقال السفاقسى المعنى ان أنت
أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زائدة فى لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان اعطيت ذلك)
التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية
مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله
فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك
مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما
استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى
آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله
تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا اسأل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن
المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان
اباهريرة أخبرهما ان الناس قالوا
للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة
وساق الحديث بمثل معنى حديث
ابراهيم بن سعد ❁ وحدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من
الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى
فيقول له هل تمنيت فيقول نعم
فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه
❁ حدثنى سويد بن سعيد حدثنى
حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد
الخدرى ان ناسا فى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى
رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس
معها سحاب وهل تضارون فى
رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس
فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
ما تضارون فى رؤية الله تبارك
وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون
فى رؤية أحدهما اذا كان يوم
القيامة اذن مؤذن ليتبع كل
أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد
كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا يتساقطون فى النار

(قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما أصلا

حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا

نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر

باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذه تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كامر (فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما اغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد اعطيت العهد والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق (ان لا تسأل غير الذى اعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد (اقبل يذكره ربه عز وجل) الامانى بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الامانى) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) اى أمثال ما سألت (قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموى والمستملى لم أحفظه بضمير المفعول (قال ابو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهنى لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (يبدى) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أى يظهر الرجل المصلى (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أى وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافى) أى يباعد بطنه عن فخذيه (فى السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أسترلها وأحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير

(قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها

منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (باطراف رجليه القبلة) وللاصيلي وأبي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) اى الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) ولابي ذر سجوده وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) اى أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل

قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها فيقولون نعم

(قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب)

(واحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (متمت) وللحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اى طريقته ﷺ (باب السجود على سبعة اعظم)* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (امر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولابن عساكر انه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) اى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد اى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) اى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شىء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا

هكذا هو فى الاصول لبكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع عسى لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد فى ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك

رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا) بضم الهمزة اى أنا وأمتى (ان نسجد على سبعة أعظم) اى أعضاء كما فى الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس (احدمنا) ولابن عساكر احد منا (ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره أو ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا

(باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلى الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة) اى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (واشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على انفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد اى أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند أبى حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما فى حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) اى باطن الكفين (والركبتين واطراف) أصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون

ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى

الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع ❁ (باب السجود على الانف) حال كونه (في الطين) كذا للاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار ❁ وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلي ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (قلت) وللاصيلي وأبي الوقت فقلت (حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم عشر الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر اليه وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل) عليه السلام (فقال ان الذي تطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أي قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا (معه فاتاه جبريل) عليه السلام (فقال) له (ان الذي تطلب) هو (امامك قام) كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية اى في صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فاني أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمفعول من الرؤيا اى أعلمت أو من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رأيت اى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (واني نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة وفي الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة (وانها في العشر الاواخر في وتر) جمع آخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى المقدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث اه (واني رأيت كأني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيأ) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فامطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء

والطين

ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف

وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها (قوله يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف

والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلي على جبهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن أثر الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اهـ وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع تقديره هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ❁ (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلي مخافة (أن تنكشف عورته) اى خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ الى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن ابي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة اى هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) أي جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه في الصلاة اى في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته ❁ وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال امر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها

وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا

وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه انهم ثلاثة أقسام قسم يسلم ولا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق

الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود باسناد جيد مرفوعا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو النصب المصلي (ثوبه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة (ان اسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا اكف شعرا) من رأسي (ولا ثوبا) ﴿ باب التسبيح والدعاء في السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ﴿ (باب المكث بين السجدتين) ولابي ذر عن الحموي بين السجود * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) اي الانباء الذي دل عليه أنبئكم (في غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) اي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال (قال أبو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة أي كصلاته (قال ايوب) السختياني بالسند المسوق اليه (كان) أي الشيخ

ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا

ثم يا مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استيفاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم

المذكور

المذكور (يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد) اى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابى ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا أو أرسلنا قومنا (فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) اى اذا أو ان (رجعتم الى اهليكم) بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) اى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن انس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك (قال انى لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام اى لا أقصر (أن اصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس) ولابى ذر والاصيلى كان أنس بن مالك (يصنع شيأ) فى صلاته (لم اركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى) اى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع فى الفرع كأصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى اى لا يبسط المصلى (ذراعيه) اى ساعديه على الارض ويتكئ عليهما (فى السجود وقال ابو حميد) الساعدى فى حديثه الآتى مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بان وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار

فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا

والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضاحه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله

(قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه صرح فى الترمذى بسماع قتادة له من أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عتدلوا) أى توسطوا بين الافتراش والقبض (فى السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهى التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (فى وتر) اى فى الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال اخبرنا) وفى رواية لابى ذر أخبرنى (مالك بن الحويرث الليثى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعى وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوى له بخلو حديث أبى حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن أبى حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى ركعة كانت وللمستملى والكشميهنى من الركعتين اى الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم لواو مصغرا ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (انى لاصلى بكم وما اريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلى وأبى ذر والحموى والمستملى ولكننى باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (اريد أن اريكم كيف رأيت النبى

ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين

فى الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء اى صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بمعنى العلم وانما ذكره وان كان ظاهرا

ولا يوى

ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب) السختيانى (فقلت لابى قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) اى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ او كان يمده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو ويروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملى والكشميهنى فى بدل عن ولابى ذر فى بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخمير (ثم قام) ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكبر المصلى (وهو ينهض من السجدتين) اى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (يكبر فى) أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا ابو سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلى رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية فى الاول وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت أنا وعمران) بن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابى طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) اى على بن أبى طالب رضى الله عنه (اخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن أبى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته (او قال لقد

فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها

لانى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة) اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها

ذكرني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف ﴿(باب سنة الجلوس) اي هيئته (في التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة اى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) اى أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه اخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) اى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية أبي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) اى التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) اى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملاني) بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أبو ذر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد أي قال

يحيى

الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم تعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا * قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري

الى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان واما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) اما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت في السبع بهمزتين في أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالؤهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) اى يقولون هؤلاء عتقاء الله (قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني

يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (ويزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه) أي ابن عطاء (كان جالساً مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لأبي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولأبي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الأنصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) ولأصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه السلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولأبي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلاً (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضاً كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية

ابن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص ابن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني ان الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف

(قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله أعلم

النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه * قال المؤلف مقيدا ان العنعنة الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن ابى حبيب) وسقط للاصيلى واو وسمع (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللاصيلى ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابى ذر ويزيد محمدا وللاصيلى أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعنى من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبى ذر وابن عساكر قال (ابو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكرى مما وصله الطبرانى (عن الليث) باسناده الثانى السابق عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلى اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعنى بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابى فى صفة الصلاة له والجوزقى فى جمعه وابراهيم الحربى فى غريبه (عن يحيى بن ايوب قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن عمرو حدثه) ولابى ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهنى وحده كل فقاره بهاء الضمير كما فى الفرع أى حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ❁ (باب من لم ير التشهد الاول) * فى الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (مولى بنى عبد المطلب) نسبه لجده واليه الاعلى (وقال) الزهرى (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب نسبه لولاه الحقيقى فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أى ابن بحينة (من ازدشنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها دال مهملة فى الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة فى الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أى ابن بحينة أيضا (حليف ابنى عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعى الراوى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفى مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أى

❁ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ ❁ وحدثنى هارون بن سعيد الايلى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال اخبرنى ابى عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا مالم تعط احدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اى ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فأقربه عيسى فمعناه اقر بقوله له اولا اخبركم الليث ابن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد ابن أسلم رواه عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص ابن ميسرة وسعيد بن أبى هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب

فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه تدبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ❁ (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد ان تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ❁ (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص ابن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم)

وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

(باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار)

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى

يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية

قال ابن رشيد أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه أقرب الى الحقيقة وقال العينى أى اذا أتم صلاته بالجلوس فى آخرها فليقل وفى رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم فى الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى باسناد صحيح وكنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أى أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أى الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التى يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلاة والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوى وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العينى كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أى الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهى التحيات لله (السلام) أى السلامة من المكاره أو السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء أو الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديرى أو المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أو هى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض) بجملة اعتراض بين قوله

* الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء فى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضى عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها امحاما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة).

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج ١٥٧ بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون فى نهر يقال له الحياة ولم يشكا وفى حديث خالد كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة السيل أو حميلة السيل

والصالحين وتاليها الآتى وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطا (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وأن الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى هنا وحديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضى الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد فى غير الترمذى وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما فى الباب واتفق عليه الشيخان قال النووى انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفى غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخارى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعى رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهى موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابى داود والطبرانى فى الكبير ومنهم عائشة عند البيهقى ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى كما قاله النووى فى الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ومنهم أبو موسى الاشعرى عند مسلم

أما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخرها هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل) أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى اطراف النهر وأما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور

وحدثني نصر بن علي الجهضمي ٢٥٨ حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية

في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة اما وهذا أوضح والاول صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتتهم اي اماتهم الله اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين أي اماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا

وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام)

وللاصيلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال (واعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما اكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعد فاخلف) كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين

والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي *(و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابي ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا لافادة أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بان فائدته تعليم أمته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني انك انت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

(باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب)

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

ولا يخفف عنهم من عذابها او كما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق ان نعيم أهل الجنة دائم وان عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان تكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة

وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل
ولم يذكر ما بعده ❁ حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم
الحنظلي كلاهما عن جرير قال
عثمان حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل
النار خروجا منها وآخر أهل
الجنة دخولا الجنة رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تبارك
وتعالى له اذهب فادخل الجنة
الجنة فان لك مثل الدنيا عشرة
امثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا

(قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد
(شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف
يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط
لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن
التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف
الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من
تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجاة
فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم
الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على
طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن
مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده
فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود
بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه
الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اهـ قال في فتح الباري
قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرني
عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي
فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك
اصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تخير) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم
ليتخير (من الدعاء اعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي
فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي
قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب
يحتمل أن يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان
يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
ليس التخيير في آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع

الضبائر جماعات في تفرقة وروى
ضبارات ضبارات وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو
بالباء الموحدة المضمومة بعدها
ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم
(قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا
نضرة عن أبي سعيد الخدري)
أما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك
ابن سنان وأما ابو نضرة فاسمه
المنذر بن مالك بن قطعة بكسر
القاف وأما ابو مسلمة فبفتح الميم
واسكان السين واسمه سعيد بن
يزيد الازدي البصري والله أعلم
(قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما
هكذا وقع في معظم الاصول كلاهما
بالياء ووقع في بعضها كلاهما
بالالف مصلحا وقد قدمت في
الفصول التي في اول الكتاب بيان
جوازه بالياء (قوله عن عبيدة)
هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا)

التخيير فى وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلنى الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقنى زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال فى الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابى وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطنى امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا فى الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه

(باب من لم يمسح جبهته وانفه) من الماء والطين وهو فى الصلاة (حتى صلى قال ابو عبد الله) البخارى (رأيت الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى (يحتج بهذا الحديث) الآتى (ان لا يمسح) المصلى (الجبهة) والانف وهو (فى الصلاة) وفى اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو فى الاصول ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير (باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) التابعية (ان ام سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى اى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهرى (فأرى) بضم الهمزة اى أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اى يخرجن (قبل أن يدركهن) بنون النسوة ولابى ذر فى نسخة قبل

قال فيقول اتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك قال

قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بى أو أتضحك بى وانت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال احدها قال المازرى انه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى اى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله أبو بكر الصيرفى ان معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه

قال اعلم انك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة

أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح * فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من صلاته (ان يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها

ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال اتهزأ بي والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس

حدثنا

فسلمنا حين سلم) اى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا

*(باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهرى فقوله عنده محقق (انه عقل) بفتح القاف اى فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة فى محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية (كان) اى الدلو (فى دارهم) ولابوى ذر والوقت كانت اى من بئر كانت فى دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على الانصارى المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرمانى أن يكون أحد عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان وسمعت أحد بنى سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصارى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير فى ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اه وتعقبه العينى بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابى آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اه فليتأمل (قال) أى عتبان (كنت اصلى لقومى بنى سالم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى) بحاء مهملة مضمومة اى تكون حائلة تصدنى عن الوصول الى مسجد قومى (فلوددت) اى فوالله لوددت (انك جئت فصليت فى بيتى مكانا اتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمنى المستفاد من وددت وفى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) اى ارتفعت الشمس (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول لبيتى (فاذنت له فدخل (فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشار اليه من المكان الذى احب ان يصلى فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول فأشرت أو الذى أشار هو النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو محبوب لعتبان أن يصلى فيه قال العينى وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذى كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافى ما فى الرواية السابقة فاشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلى وصففنا (خلفه ثم سلم

زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بى وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا يسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد فى امثاله فى مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسر الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه فى الرواية الاخرى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب أدنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الاولى

وأما الاخيرة فالمراد بها ان أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده أو تؤثر فيه أثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها

وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم ساووا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوى فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفى تسليمة الرد

(باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ان ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابى ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم *(و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقط الواو وقال للاصيلي (كنت اعلم) أى أظن (اذا انصرفوا بذلك) أى أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) اى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اه وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرني) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) اى بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للسابق (قال على) هو ابن المديني * وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا على بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة

(عن

(عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين ابن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الاولين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي

فيقول أي رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الاوليين فيقول أي رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع

فه لوا مم تضحك يارسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول انى لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر ✿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمني الى هذه الشجرة أكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

المسؤل منه والمعنى اى شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم (قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات بالتحميد

صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلا) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل اموال) بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من أموال وللاصيلي فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وأبي ذر فقال (الا احدثكم بما) اى بشئ (ان اخذتم ادركتم) بذلك الشئ وضبب في اليونينية على قوله أحدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي ألا أحدثكم بأمر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم احد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اى من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) اى مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر اثر كل صلاة اى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى

قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي نا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمر

ابن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون هنالك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) اى أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) اى الى أبي صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة

سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب فى حديث أبى هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون فى أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اه ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة فى كتاب الاطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ايضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولابى ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال املى على المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة فى رواية ابى ذر والاصيلى (فى كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب فى ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا وعلى البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الا بمعنى غير اى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفى اله مغاير له ولا يلزم من نفى مغاير الشئ اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفى ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دالة على نفى سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنه بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اه وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوى فى آية لو كان فيهما آلهة الا الله أى غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونهما مطلقا أو معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون فى كلام غير موجب وقد أشبعنا القول فى مباحث ذلك فى أول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاشياء تن القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم

بالقيام

ناسفيان نامطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى بشر بن الحكم واللفظ له نا سفيان بن عيينة نا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة

وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) الشرح اعلم انه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب ان قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية واما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخى سفيان فقال احدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله

قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا أو روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى أهل الجنة) كذا هو فى الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة

بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أى لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * اما أولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثانى أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده له قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته وزاد فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قال الدمامينى بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيبه معها تركيب خمسة عشر واما التضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها فى هذا الاسم المنصوب

حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى لانجد ولانرى مانعا ولامعطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) فى رواية أبى ذر والاصيلى زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن انه قال فى قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية أبى ذر ومقدم عليه فى رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا ابو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تميم العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (اقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم أنه فى التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى وللاصيلى قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث (عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر صلى لنا النبى (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببئر هنالك وبه كانت بيعة

فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية ۞ وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الاشجعى عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن اخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه

(قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به واعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فى الرواية الاخرى

الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحهما أى على اثر مطر كانت (من الليلة) ولابى ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال (قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بى لابى ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبى ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو فى آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لابوى ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أى ابن منير كما فى رواية أبى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلى وأبى الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصيلى وابو ذر ابن هرون (قال اخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أى فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين فى المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظارها ❁ (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبى اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى انحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من

❁ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ❁ وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ❁ حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله ثنا روح بن عبادة القيسى حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن ابى الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم

صنيعه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسنده هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلي) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولابي ذر عن الحموي فريضة * ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن ابي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبوي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما أتى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أي فنظن (والله اعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن ابي مريم) مما وصله في الزهريات (اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولابوي ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد

باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

باوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب ابن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب ابن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء

ابن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أخبرتنى هند الفراسية) وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى حدثتنى هند الفراسية) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرنى) بالافراد ابن شهاب (الزهرى ان هند بنت الحرث) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة عن غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلاف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى ابن الاسود الكندى المدنى الصحابى (وهو) أى معبد (حليف بنى زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله فى الزهريات (عن الزهرى) أنه قال (حدثتنى هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن ابى عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله ابن أبى عتيق مما وصله فى الزهريات أيضا (عن الزهرى عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهنى أن امرأة (من قريش) هى هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفى قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من اجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق

(باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث

وانما ذكره مسلم وأدخله فى مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو فى كثير من الاصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أى جماعة

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين الهلاف ولابن عساكر ابن
ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى كان يغزو سنة ويحج أخرى
توفى سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر
العين فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى المكى (قال اخبرنى ابن ابى مليكة) بضم الميم
(عن عقبة) بن الحرث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى
فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطى لما لاغنى عنه مباح وأن من وجب
عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاى أى خافوا (من سرعته)
وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم
شئ فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى
أنهم عجبوا) وللكشميهنى أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت)
بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ
من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة
(عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
(فامرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابى ذر وابن عساكر بقسمه
بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية أبى عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر
فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى أثنائها على الامور المحمودة
لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم
القيامة فى الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة
والاستئذان والنسائى فى الصلاة * (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف)
لحاجته (عن اليمين والشمال) أى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف واللام عوض عن
المضاف اليه (وكان أنس) ولابى ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من
طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفتل) أى ينصرف (عن يمينه وعن يساره
ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أى يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال
عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية أبى ذر
أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد
بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف
ما فى مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا
صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى
الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين

كما

ابن أبى شيبة حدثنا سفين بن
عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول
سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج
ناسا من النار فيدخلهم الجنة

(قوله حتى ينبتوا نبات الشئ فى
السيل ويذهب حراقه ثم يسأل
حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها)
هكذا هو فى جميع الاصول
ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله
القاضى عياض عن رواية
الاكثرين وعن بعض رواة مسلم
نبات الدمن يعنى بكسر الدال
واسكان الميم وهذه الرواية هى
الموجودة فى الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن
الاول هو المشهور والظاهر وهو
بمعنى الروايات السابقة نبات
الحبة فى حميل السيل وأما نبات
الدمن فمعناها أيضا كذلك فان
الدمن البعر والتقدير نبات ذى
الدمن فى السيل أى كما ينبت
الشئ الحاصل فى البعر والغثاء
الموجود فى اطراف النهر والمراد
التشبيه به فى السرعة والنضارة
وقد أشار صاحب المطالع الى
تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح
الكلام فى تحقيقها بل قال عندى
انها رواية صحيحة ومعناها سرعة
نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه
وحسن منظره والله اعلم (وأما قوله
ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء
المهملة وتخفيف الراء والضمير
فى حراقه يعود على الخارج من
النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم

وسلم إن الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم ❁ حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة ❁ وحدثنا حجاج ابن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد ابن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج

كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الأسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه إلى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل بأنه معرفة إذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لأن التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب وإلا فما يظن أن التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم ❁ (باب ما جاء في) أكل (الثوم النيء) بنون مكسورة فتحتانية ساكنة فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير النضيج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النيء (من الجوع أو غيره) كالأكل للتشهي والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديثا بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث ❁ وبالسند إلى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم)

(قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا إلا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر إلا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الأصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه روي بالعين المهملة وهما متقاربان

جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله نخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم

يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من أوجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اه وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضجا أم نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهي عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن

في

فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولاهما فى فرع اليونينية كهى علامة التقديم والتأخير ورمز أبى ذر وعليه شرح العينى ورواة حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة ۞ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلى عن عطاء (ان جابر بن عبد الله الانصارى (زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل) ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد) بواو العطف ولابى ذر أو ليقعد (فى بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من ان يكون فى البيت او غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (ان النبى صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى (اتى) من عند ابى ايوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) اى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم (بما فيها) اى القدر (من البقول فقال) وفى رواية قال (قربوها) اى القدر او الخضرات او البقول مشيرا (الى بعض اصحابه كان معه) هو ابو ايوب الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه اى بعد ان يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة (فلما رآه) اى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او وغيره (كره اكلها قال) ولابى ذر والاصيلى فقال (كل فانى اناجى من لا تناجى) اى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له ما منعك ان تأكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا انى اخاف ان أوذى صاحبى * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وقال احمد بن صالح) المصرى

(قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبى السعادات والساسم الذى ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به فى سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع فى كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء

٢٣ ف ق والصحيح الموجود فى معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون

شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (انى) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعني طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى في الزهريات (وابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصرا على الحديث الاول * قال المؤلف او شيخه سعيد ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادرى هو من قول الزهرى) مدرجا (او) هو مروى (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله اوفى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا اتقنه وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عنده ص ش ظ صح وسيأتى بعد مكتوبا في هذه النسخة على ماذكرانه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه (انسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وابى الوقت يقول في الثوم (فقال) انس (قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في

نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال ابو نعيم * حدثنا هداب ابن خالد الازدى نا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

الضمير في كأنهم عائدا على الصور اى كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بابى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغى للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران وثابت عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله حديث

حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة

❁ (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال اخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد مطروح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال اي حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) اى كالواجب في التوكيد (على كل محتلم) اى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث

وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها ❁ حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد ابن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا أبو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك) وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله أعلم (قوله صلى

والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في رواية أبي ذر (قال اخبرنا) وللاربعة • ظ ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي) ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحي) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك) يستدل بها المذكور لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله اومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب • وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لانها أم أنس

الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا ١٨٠ وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام

مدتهم ولصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته

(دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلأصلي بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة اما على زيادة الفاء على رأي الأخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأصلي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أي قاربت (الاحتلام) أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أي بعض الصفوف (فنزلت وارسلت الاتان ترتع) بضم العين أي تسرع المشي أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (علي أحد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابي ذر على ذلك أحد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته (في العشاء

وتسقط مروأته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء اشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن ينسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب والنظر هذه

حتى) اى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ماجاءنى احد غير زيد (ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة) بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد وفى بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلى قال سمعت (ابن عباس رضى الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم اوهو الراوى (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر اى احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) اى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام (ماشهدته) قال الراوى (يعنى من صغره اتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة او المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندى (ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وامرهن ان يتصدقن) لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم اوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى اى تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لافص له أو القرط وللاصيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اى المحل الذى يعلق فيه (تلقى) من الالقاء اى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم اتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ماشهدته يعنى من صغره * ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى ايضا فى العيدين والاعتصام وابوداود والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يأتى فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع

❁ (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أى أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون فى المسجد (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أى صلاة العشاء (احد غيركم) بالنصب

والرفع

فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك شفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه

الخطايا التى ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذلم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل

والرفع (من اهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابى ذر والاصيلى ولا تصلى بمثناة فوقية أى العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل فى نحو قوله فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء اما لهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج العجائز فى الكل وأكره للشابة

* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (عن حنظلة) بن أبى سفيان الاسود الجمحى من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) اى اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب او وجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله احمد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بعمدة اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة بمعناه وهو ثابت فى الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ظ ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثتنى هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أى كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى)

قال القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضى وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم

معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث أن النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) انساء هن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال اخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) اي فاخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان اشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (او) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان

في حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اهـ (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل ان يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن (والله اعلم ان ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابي ذر سفيان بن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن انس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا به (وام سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين اهـ (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده

تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني

هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه

بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختى (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدنى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة * وقيل فى نسخة كما ذكره الكرمانى نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ آيه من اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك (او) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح اوله وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بنى الحرث ۞ (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (اذا استأذنت امرأة احدكم) فى ان تخرج الى المسجد او ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها ثم اخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر اه وزاد فى فرع اليونينية كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل باب ينتظر ه فيه ونبه على سقوط الاخير فى الهامش بازائه عند ابى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول التى وقفت عليها لكونه لا فائدة فى تكريره ثم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفى السابق حين يقضى تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث ابى نعيم على حديث يحيى بن قزعة

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة فى غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم

فاستأذن على ربى تعالى فيؤذن لى فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع راسى فاحمد ربى تعالى بتحميد يعلمنيه ربى عز وجل ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ثم يقال لى ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع راسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا

الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت يقرا

يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم وأجيب بان التاء ليست للتأنيث بل
للمبالغة كما فى رجل علامة او صفة للساعة وحكى الكسر ايضا (بسم الله الرحمن الرحيم)
كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية الاكثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى ذر عن
الحموى ﴿ (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة) أذن لها عند قعود الامام
على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة
الامام او الخطبة أو الصلاة او هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل
السعى الا على واجب أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعى رضى الله عنه
فى الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب
(ذلكم) أى السعى الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان
كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون
وزاد أبو ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضى الله عنه كما سيأتى
فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا أن
يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعى
رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم
للشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد فى رواية الفرض
احدهما * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال
أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان
(ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع اباهريرة رضى
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا
(السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل
الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد أنهم) بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون
للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد فى رواية
ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه
وأوتيناه اى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابى هريرة تاما بعد ابواب
(ثم هذا) اى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه
وروى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله
لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله
الابى ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق

أى من وجب عليه الخلود قال ابن
عبيد فى روايته قال قتادة اى
وجب عليه الخلود ﴿ وحدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا
نا ابن أبى عدى عن سعيد عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون
يوم القيامة فيهتمون بذلك او
يلهمون ذلك بمثل حديث ابى
عوانة وقال فى الحديث ثم آتيه

الشفاعة للانبياء والملائكة
وغيرهم صلوات الله وسلامه
عليهم كما جاء فى الاحاديث الاخر
وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى
الرؤية وحشر الناس اتباع كل
أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة
ووضع الصراط فيحتمل ان الامر
باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول
الفصل والاراحة من هول الموقف
وهو أول المقام المحمود وان
الشفاعة التى ذكر حلولها هى
الشفاعة فى المذنبين على الصراط
وهو ظاهر الاحاديث وأنها لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما
نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر
بعدها الشفاعة فيمن دخل النار
وبهذا تجتمع متون الحديث
وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى
هذا آخر كلام القاضى والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ما بقى فى
النار الا من حبسه القرآن) أى
وجب عليه الخلود و بين مسلم
رحمه الله تعالى ان قوله أى وجب
عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله

دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما ادّى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبى صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابى ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أى تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر * والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى * (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أى اذا اراد (احدكم الجمعة فليغتسل) باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجىء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه

الرابعة او اعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن * حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة وهشام صاحب الدستوائى

لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فاقول يارب) معنى آتيه أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة أسانيد خرج

عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٨٩ وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن

في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وأما سعيد ابن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا ان سعيد ابن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها

خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر اخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ او اذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنهما اي قال له يا فلان (اية ساعة

منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثناه قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام ۞ حدثني أبو الربيع العتكي نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال العنزي قال

فنسب اليها فقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم * واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرره كرراً قصد به المبالغة في الصنية

هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها ولم تدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى اهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم ازدان توضأت) أي لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء ايضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي اما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي أوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتدؤه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بعد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اه قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال ان (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كنا نؤمر (بالغسل) لمن يريد المجئ الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة

انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون

التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كامر دليلا وتعليلا (واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على كل محتلم) أى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد فى احدى الروايتين عنه * انا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أى فبالسنة أخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تأويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه واجيب بانه كان معذورا الا انه اغتر كذا اهلا عن الوقت ۞ (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت اخبرنا (حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف الميم فى الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام فى الثانى (الانصارى) التابعى (قال اشهد على ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ اشهد للتأكيد انه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اى والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وان يمس طيبا ان وجد) الطيب او السواك

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم * واما قوله ابو الربيع العتكى فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم * واما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون و بالزاى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم و كان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل واما قوله (ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهو اعمى (قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعنى شعبة (قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على

والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (اما الغسل فاشهد انه واجب) أى كالواجب فى التأكيد (واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا فى الحديث) اشار به الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أى مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود فى الطهارة (قال ابو عبد الله) البخارى (هو) أى أبو بكر بن المنكدر السابق فى السند (اخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (ابو بكر هذا) الراوى هنا بغير ابى بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أى الحديث المذكور ولابى ذر فى غير اليونينية روى (عنه) أى عن أبى بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن ابى هلال وعدة) أى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث ان سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو ابن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وقال فى آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابى هلال بزيادة عبد الرحمن اهـ (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابى بكر وابى عبد الله) وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ فى رواية ابن عساكر ۞ (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر او انثى حر او عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه (ثم راح) اى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك (فكانما قرب بدنة) من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج

ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها فانطلق فاستأذن على ربى فيؤذن لى فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب أمتى أمتى

سريره) فيه انه ينبغى للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره (قوله اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا فى اوائل الكتاب ان فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن) هكذا هو فى الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه) اما الثانى

فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم ارجع الى ربى تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب أمتى أمتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربى فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فانطلق فأفعل

عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفى رواية النسائى ثم كالمهدى شاة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجيب بانه من باب المشاكلة أى من تسمية الشئ باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعى رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جا آ فى طرفى ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة فى اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما أرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضى الله عنهم كان ياتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بان الرواح كما قاله الازهرى

والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففى بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فاخرجه وفى أكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى) هكذا هو فى الاصول مكرر ثلاث مرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى ان الايمان يزيد وينقص وتظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا بتقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم

هذا حديث انس الذي انبأنا به نفر جنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف

في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا

يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير *(تنبيه)* السنة في التبكير انما هي لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ماهو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال (اذا راح احدكم) اي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كامرّ ووجه

(قوله هذا حديث أنس الذي انبأنا به نفر جنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا الآن من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدري انسي الشيخ أو كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا أريد ان أحدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع ومطابقته

مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير ۞ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) أبو سعيد كيسان المقبرى التابعى (عن ابن وديعة) عبد الله الانصارى المدنى التابعى وهو صحابى (عن سلمان الفارسى) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث أبى داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبى أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث ابن عمر عند أبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلى ما كتب له) اى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفى حديث أبى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث أبى أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أى يسكت (اذا تكلم الامام) أى شرع فى الخطبة زاد فى رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته (الا غفر له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن فى رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد فى رواية أبى هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ما لم

قال أبا سعيد أتيناك فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

۞ الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده وأما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث

تغش الكبائر فانها اذا غشيت لاتكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه اى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم اى
نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لايكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن
له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطى من الثواب
بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ماذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب
من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن
شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان
وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل ان يكون المبهم في
ذكروا اباهريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن
طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة)
ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه
على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ
في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم
تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد
والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (واصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم
مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم
له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم
ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا
لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم
(وأما الطيب فلا ادري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح ابن
أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك
فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن
يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي
صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جريج) عبد الملك
(اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت
لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (او) يمس (دهنا ان كان) اى
الطيب او الدهن (عند اهله فقال) ابن عباس (لا اعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد
الحرف قالا نا محمد بن بشر
نا أبو حيان عن أبي زرعة عن
أبي هريرة قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع

وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت
هات حديثا ما لان التنوين تنكير
فاما اذا أسكنته وكففته فانك تقول
ايها عنه واما قوله وهو يومئذ
جميع فهو بفتح الجيم وكسر
الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ
وقوله فضحك فيه انه لاباس بضحك
العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه
وبينهم انس ولم يخرج بضحكه
الى حد يعد تركا للمروأة وقوله
فضحك وقال خلق الانسان من عجل
فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في
مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح
مثله من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا
رضي الله عنهما ثم انصرف وهو
يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا
ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت
لكم هذا الا وأنا أريد ان أحدثكموه
ثم ارجع الى ربي هكذا هو في
الروايات وهو الظاهر وتم الكلام
على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ
تمام الحديث فقال ثم ارجع
ومعناه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ارجع الى ربي وقوله
صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن
قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك
ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي
وعظمتي وجبريائي لاخرجن من
قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم
باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين ولا

ولامن كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي وعماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من اراد المجيء الى صلاة الجمعة (احسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) اباه (عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة اشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) اي الحلة الحرير (من لا خلاق له) اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) اي من جنس الحلة السيراء (حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) اي من الحلل (حلة) ولابي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) اي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم اكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام

واما قوله عزوجل وجبرياني فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري. واما قوله فأشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله اعلم (قوله عن أبي حيان عن ابي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وان اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة باطراف

الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله

على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وأنكره الازهري (وقال ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أي يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان اشق على امتي او على الناس) شك من الراوي ولابي ذر أو لولا ان أشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وأن في قوله لولا أن اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) امر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا ونفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق اه وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على

تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لما بشر به فنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام بجهه

جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به اه والمرجح في الاصول ان المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك اسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الاشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء ❁ (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان ابن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك) حال كونه (يستن) اي يستاك (به فنظر اليه) اي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) اي لعبد الرحمن (اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه) فاخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الجنائز والفضائل

وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ومالا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ماقد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى الى مانحن فيه الا ترى الى ماقد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض

الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات

والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها ايضا ﴿(باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول* وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مرادو ثبت في الفرع* وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اى الفريابى وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلى في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل اتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبرانى من حديث على انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والافلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامى وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها سجدة غيرالم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووى رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضى الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقى لا تستحب قراءة سجدة غير

وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبى الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه تنزيل

تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها اقرأ بما امكن منها ولو بآية السجدة منها او وافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار اه وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

(باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ان اول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

وردنا كأنا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية

الاترى ماقد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى ٢٠١ علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من

فصل خلاف في فتح الباء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في يتقدمهم والاصح فتح الباء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله اعلم (قوله الاترى الى ماقد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ماقدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الاترون ماقد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه

٢٦ ق نى عن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان مابين

لايكون فيها انجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اهـ وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لايجوز لانزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضا ان يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لابد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لايكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال اخبرنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وانا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى ان اجمع) اي أن أصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق يومئذ عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي

مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * حدثني زهير بن حرب نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال انا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى اصحابه لايسألونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه هو يارسول الله قال يقوم الناس لرب

المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في أول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من ... الآن

الآن خراب ينزل بها الحاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من أعمال ايلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وانا اسمع) حال كونه (يامره) أى ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (ان يجمع) أى بان يصلى بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره أى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقان أعنى وأنا أسمع ويامره مترادفان (يخبره ان سالما حدثه ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى اهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية ابى ذر والاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) اى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفى هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا لسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع

العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابى حيان عن ابى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال ❁ حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلى نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام

يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا اساتذين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه

الله شهله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فاشترط فيه أن يكون له امام و يقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي * هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوي ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا واوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) اي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد ان عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من

لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا

وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيها الفتح بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن أمية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة

الخلق

صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال

قلت بأبي أنت وأمي اى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على

الخلق وظهت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا الان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لاتكون أخبارا عن الجثة كامر وروى فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف اولا كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور (ابان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان (عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله) تعالى (عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم) محتلم (حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كامر * ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح اى فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى

كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان

ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب المدنى (عن نافع) ولابن عساكر اخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امراة لعمر) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها) اى لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال ان (قد تعلمين ان عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه ان ينهانى) ان مصدرية فى محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهانى أى نهيه اياى (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشمولها طلب غسل الجمعة قد دخلت فى الترجمة اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ۞ (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة (فى المطر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة) بل (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا) قوله لا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (قال) ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال (فعله) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا

مذهب

الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال ٢٠٦ العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون

بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف

خريفا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا ۞ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وانا اول من يقرع باب الجنة ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ۞ وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك ۞ حدثني يونس ابن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بيل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او غمكم أي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ۞ (باب) بالتنوين (من اين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فنودي) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره احيانا) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) اي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (واحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وافقهما ابن السكن أحمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال اخبرني) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو بن الحرث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابي جعفر) القرشي الاموي المصري (ان محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير أبي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال او ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى

السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي

وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير ٢٠٨ نا يعقوب ابن ابرهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى ان اختبيء دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو ابن أبي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان اباهريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فانا أريد ان شاء الله تعالى ان اختبيء دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أ أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم

حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

شفاعة لامتي يوم القيامة) وفي الزواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلي اناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا اولو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر رهنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي دود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بأنه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا سقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه و بين المنارة ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل * و رواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك ابن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه

مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى خدمة (انفسهم) وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ بن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عبيد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا حميد عن انس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها فى أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى أول النهار اتفاقى فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أى تنام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت الظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع

فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيأ ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله ان أوخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ۞ وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لابى غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة نا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيأ وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أوخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة) هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقى دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب

وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد وحدثناه أبو كريب نا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطي وفي حديث أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل

هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا ابو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا ابو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها

هذا (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر

وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر بعمل

يعمل لها حقهامن السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور ولان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ماعدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيأ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه أما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى أن لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو فى الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى (عن) ابن شهاب (الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أى على طريق الاستحباب (أن يشهد) الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم) الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن أبى مريم الانصارى (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى (قال ادركنى ابو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى (وانا اذهب الى

وحدثنى محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس ﴿ وحدثنى محمد بن أحمد ابن أبى خلف نا روح نا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وخبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

وهو ما يكذب به وهو بكسر الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل فى كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنى أبو غسان اى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار حدثنا نا اى سمعت منهما مع غيرى فجمع بين المثنى عبد الله أو جمعه [illegible]

الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من أغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركنى أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله تعالى عنه (ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبى ذر على الاغراء اى الزموا السكينة اى الهينة والتأنى والنهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى بما فى قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به فى الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له * وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (ابو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة البصرى اى سكن البصرة (قال حدثنا على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله ابن ابى قتادة) الانصارى المدنى (لا اعلمه الا عن ابيه) زاد أبو ذر فى روايته عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى لا أعلمه أى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبى قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى بفتحتين المدنى قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعنى المؤلف توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أبى حفص عمرو وهو ابن على شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت

(حدثنى) يونس بن عبد الأعلى الصدفى ٢١٢ انا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى

وليس هو معطوفا على أبى غسان والله أعلم (وقوله قالوا نا معاذ) يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبى اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان فى حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبى اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت فى كيفية لفظ أنس ففى الرواية الاولى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة وفى رواية وكيع عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبى دعوة وفى رواية أبى اسامة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

(باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم)

(قوله حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله كذا

كذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الأذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت ✽ رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيدها المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي ✽ وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (او مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له نفلا أو فرضا (ثم اذا خرج الامام انصت) للسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة ✽ والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر

فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك

مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية فمن تبعني فانه مني وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض

فى معنى النهى ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أى وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى عنه وعلى الثانى والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقتها ولفظه لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام اى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى بالتخفيف وهو البيكندى (قال اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه) أى نهى عن اقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أى وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف اى أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه * واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض اى فى الجمعة وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم فى الاستئذان

(باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (قال كان النداء) الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة اوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و) خلافة (ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار

(حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابنى كعب بن لؤى انقذوا أنفسكم من النار يابنى مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يابنى هاشم انقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها

(قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء

(النداء)

۞وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع

۞حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيأ سلوني من مالي ما شئتم.

ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة أو ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى اى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين) (قوله ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان ابي واباك في النار) فيه ان من مات على الكفر فهو في النار

(النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ۞(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)* وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني ۞هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (ابي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب ابن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (اشهد ان لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وانا) أي أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (اشهد ان محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وانا) اى أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) اى فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقط كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل اى انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس

حين اذن المؤذن يقول ما سمعتموني من مقالتي) أي التي اجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ❁(باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (اخبره ان التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولابي ذر والاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر اهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ❁(باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس) الامام (يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كامر (فاذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد ❁(باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة

❁وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيأ

ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لوي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري نا يزيد بن زريع نا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه

الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (اتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شئ هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (اول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (واول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مري) أصله اؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لي اعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ أو ابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فأمرته) اي امرت المرأة غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله

ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لاغير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني

عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) اى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) اى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى اصل المنبر) اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا فيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن انس) هو حفص بن عبيد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل اصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها (حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (اخبرنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا) ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى (عن أبيه) عبد الله بن

يا صباحاه * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه

(انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح * أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم وبالخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كانها منثورة * وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لوأخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ماجربنا عليك كذبا

عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) فى خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل)

(باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا فى الاستسقاء (بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استنبط منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريرى) نسبة لعملها أو بيعها البصرى (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن ابى شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفى وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضى عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه وقال القاضى عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى أنه شرط قال ويشترط القيام لهما اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لادلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بانه انما صلى خلفه مع ترك القيام الذى هو شرط خوف الفتنة أو أن الذى قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بان الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا العقود المترجم له بعد باب الآتى ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة

(باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا

ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى رواية البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لوأخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) اما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال والياء

عما أعلوا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم
هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن
الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله البيهقي عن الاول وأبو نعيم في
نسخة باسناد صحيح عن الثاني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني
أو الطفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن
أبي ميمونة) هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء
ابن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع اباسعيد الخدري) رضي الله عنه (قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وجلسنا حوله)
أي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن
لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة
أجزأ كما في الاذان وكره * وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى
بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة الحديث ما بين
بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده
وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كامر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
❁ (باب من قال في الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من
موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة (عكرمة)
مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر
بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو اسامة)
حماد بن اسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرتني)
بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن اسماء بنت
أبي بكر) ولأبي ذر والاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله
عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أي مستفهمة (ماشان
الناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في (السماء) انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها
مقدمة له (فاشارت) عائشة (برأسها أي نعم) هي آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلاني) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى
جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أي انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس)
عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والاصيلي
والكشميهني فحمد الله (بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر
الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف

المقطوعة

هذه السورة تبت يدا أبي لهب
وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر
السورة ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية
عن الاعمش بهذا الاسناد صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فنزلت هذه السورة
تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا
قرأ الاعمش الى آخر السورة)
معناه ان الاعمش زاد لفظة قد
بخلاف القراءة المشهورة وقوله
الى آخر السورة يعني اتم القراءة
الى آخر السورة كما يقرؤها الناس
وفي السورة لغتان الهمز وتركه
حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير
همز كسور البلد لارتفاعها
ومن همزه قال هي قطعة من
القرآن كسؤر الطعام والشراب
وهي البقية منه وفي ابي لهب لغتان
قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه
عبد العزى ومعنى تب خسر قال
القاضي عياض وقد استدل بهذه
السورة على جواز تكنية الكافر
وقد اختلف العلماء في ذلك
واختلفت الرواية عن مالك في
جواز تكنية الكافر بالجواز
والكراهة وقال بعضهم انما
يجوز من ذلك ما كان على جهة
التألف والا فلا اذ في التكنية
تعظيم وتكبير واما تكنية الله
تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا
حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى
وهذه تسمية باطلة فلهذا كني
عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها
وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية

المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أى ملت بوجهى ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيأ اعم العام وقع فى نفى وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا فى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا وههنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما فى قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل فى العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفى وشئ اسم ما والتالى صفة لشئ وهو قوله (لم اكن اريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أى لم أكن أريته كائنا فى حالة من الحالات الا حال رؤيتى اياه ولابى ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (فى مقامى هذا حتى الجنة) مرئية اونصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته أو جر على ان حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحى الى) بكسر همزة ان وضمها فى أوحى مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوى ذر والوقت والاصيلى قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال فى قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال الموقن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أى ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (واجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أى منتفعا باعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمؤمنا به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابى ذر عن الكشميهنى فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لى فاطمة) بنت المنذر (فاوعيته) أى ادخلته وعاء قلبى ولابى الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أى حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهنى فى اليونينية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث

ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث أبي اسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الاقربين * (حدثنا) عبد الله بن عمر القواريرى ومحمد ابن أبى بكر المقدمى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار * حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح

وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

(باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل

ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما
عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك
ابن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي
في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون
الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير
مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي
بمال) بضم الهمزة (اوسبي) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني بسبي
باثباتها ولابي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام
(فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا)
على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اثنى) ولابي ذر في
نسخة واثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال اما بعد) اي بعد حمد الله والثناء عليه
(فوالله اني لاعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة
بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني أعطي (الرجل وادع
الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذي أدع احب الي من الذي اعطي) عائد الموصول
محذوف (ولكن) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني
(أعطي اقواما لما ارى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك
ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل اقواما الى ما جعل الله في
قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره
(فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته عليه السلام (حمر
النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه
أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم
العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان
عائشة) رضي الله تعالى عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة)
ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقطا لفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) اي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة
لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن

۞ وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال
أخبرني العباس بن عبد المطلب
ح وحدثناه أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا وكيع عن سفيان بهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو حديث أبي عوانة
۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث عن ابن الهاد عن عبد الله
ابن خباب عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر عنده عمه أبو طالب فقال
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ
كعبيه يغلي منه دماغه ۞ حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن
أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن
سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن
أبي عياش عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان أدنى أهل النار عذابا
من ينتعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه

(من النار) قال أهل اللغة في الدرك
لغتان فصيحتان مشهورتان فتح
الراء واسكانها وقرئ بهما في
القراآت السبع قال الفراء هما
لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج
اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة
الا ان الاختيار فتح الراء لانه أكثر
في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع
الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال
وفرس وافراس وجمع الدرك
بالاسكان أدرك كفلس وافلس
وأما معناه فقال جميع أهل اللغة
والمعاني والغريب وجماهير
المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله أعلم النبي

النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيلا (يونس) بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن (الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج (تابعه) أى الزهرى (أبو معاويه) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى (وابو اسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار فى الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة (عن ابى حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (فى) قوله (اما بعد) فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى أما بعد عند أبى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين أى ابن على ابن أبى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد) هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن أبى طالب بنت أبى جهل الآتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدى) بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى (قال حدثنا ابو الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة أنا ٣٢٣ ثابت عن أبى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه * وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع فى اخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفى هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما ان نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم * (باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل) *

النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوى ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب راسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) أى بعمامة (دسمة) بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (واثنى عليه ثم قال ايها الناس) تقربوا (الى فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيأ من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه احدا (او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف (عن مسيئهم) اى السيئة أى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة * وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى علامات النبوّة وفضائل الانصار ۞ (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وأبى ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله ابن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين ثم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوى حيث زعم أن الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو اسامة عن الاعمش عن أبى اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين

فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب

المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا اتباعا للسلف والخلف وان يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ❁ (باب الاستماع) أى الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى مولاهم (الاغر) لقبا الاصبهانى أصلا المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة المبكر أو المراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذى يهدى) بضم أوله وكسر ثالثه اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثانى (كالذى يهدى بقرة ثم) الثالث كالذى يهدى (كبشا ثم) الرابع كالذى يهدى (دجاجة ثم) الخامس كالذى يهدى (بيضة) انما قدرنا بالثانى لانه كما قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع ما معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بعامر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أى الملائكة (صحفهم) التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة (ويستمعون الذكر) أى الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء فى هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبى هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروى فى الصحيحين بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام

❁ (حدثنى) أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل ابن أبى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر

لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

(باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم)

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر

خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع
لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بانه غير
محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع
لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن
الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أوهي صلاة على حيالها لقول عمر
رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم
لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام
بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان
رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية
الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في
اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال
المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع
الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع
ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف
يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى
الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا
(امره ان يصلي) أي بان يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال
(حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر بن عبد الله (قال جاء رجل)
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني
بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي
ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يافلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد
المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز
فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر
يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففهما وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من
انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منهما المالكية
والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى

برقاب

يقول الا ان آل أبي يعني فلانا
ليسوا لي بأولياء انما وليي الله
وصالح المؤمنين * (حدثنا) عبد
الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي
نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يدخل من
أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب

(قوله الا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا
لي بأولياء انما وليي الله وصالح
المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني
فلانا هي من بعض الرواة خشي
أن يسميه فيترتب عليه مفسدة
وفتنة اما في حق نفسه واما في
حقه وحق غيره فكنى عنه
والغرض انما هو قوله صلى الله
عليه وسلم انما وليي الله وصالح
المؤمنين ومعناه انما وليي من كان
صالحا وان بعد نسبه مني وليس
وليي من كان غير صالح وان كان
نسبه قريبا قال القاضي عياض
رضي الله عنه قيل ان المكني عنه
ههنا هو الحكم بن أبي العاص
والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه
علانية لم يخفه بل باح به وأظهره
وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين
وموالاة الصالحين والاعلان
بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه
والله أعلم

---

* (باب الدليل على دخول
طوائف من المسلمين الجنة بغير
حساب ولا عذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل
من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير
حساب) فيه عظيم ما أكرم الله

رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروى في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وانا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان انه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذى يتخطى رقاب الناس اجلس اى لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه

❁(باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى والكشميهنى فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابى ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثورى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر *(تنبيه)* لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه

❁(باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصرى (عن عبد العزيز) ولابى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أى وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب

فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى لى أن يجعلنى منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة ❁ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع ❁ حدثنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد ابن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة ابن محصن

سبحانه وتعالى به النبى صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد

له

يوم الجمعة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو فى أوله أى الغنم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (ان يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابى ذر فمد يده (ودعا) فى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة ❁ (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أى المطر (فى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى (قال حدثنا ابو الوليد) ولابى ذر والاصيلى الوليد بن مسلم اى القرشى الدمشقى (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر والاصيلى أبو عمرو الاوزاعى نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة اى شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبى) أى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة فقام أعرابى) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقة الذى اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذى نفسى بيده ما وضعها) أى يده ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما اى يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة اى هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر اى ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية اى فى يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر امابمعنى فى أو للتبعيض (وبعد الغد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر فى الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابى او قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام اى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب اى خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة (وسال الوادى قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تأنيث مرفوع على

الاسدى يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من مآزر العرب

البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة اي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم اي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) فان اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سبق أي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة ۞ (باب الساعة التي) يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في

قال حدثني أبو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر ۞ حدثنا يحيى بن خلف الباهلي نا المعتمر عن هشام ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

(قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي

جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه مرفوعا انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منهم أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر

الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل

الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا اعطاه اياه واشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قريب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة ۞ (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح

اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب ان أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى

انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم
وقال أبو يوسف ثلاثة به لان فى الاثنين معنى الاجتماع وهى منبثة عنه اه * وبالسند
قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى الكوفى الاصل
المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن
حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن سالم بن ابى الجعد)
بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفى (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال
بينما) بالميم وفى نسخة لابى ذر بينا (نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) المراد
بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق
بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان فى الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهى فم
فى المراسيل لابى داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل
(تحمل طعاما) من الشأم لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف فروى الاول الطبرانى
والثانى ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا
مشتركين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض
الناس اى فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا
عشر رجلا) فى رواية على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه
الدارقطنى ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم
لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا
لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول
الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة
أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة
ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة
لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل
احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم
ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل
الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد
ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا
بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا
بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة
أو لهوا) هو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا

اليها)

بترك السعى فى طلب الرزق ثقة
بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا
بما جاء فى ذلك من الآثار وقالت
طائفة حد الثقة بالله تعالى
والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى
السعى فيما لابد منه من المطعم
والمشرب والتحرز من العدو كما
فعله الانبياء صلوات الله تعالى
عليهم أجمعين قال القاضى عياض
وهذا المذهب هو اختيار الطبرى
وعامة الفقهاء والاول مذهب
بعض المتصوفة وأصحاب علم
القلوب والاشارات وذهب
المحققون منهم الى نحو مذهب
الجمهور ولكن لا يصح عندهم
اسم التوكل مع الالتفات
والطمأنينة الى الاسباب بل فعل
الاسباب سنة الله وحكمته
والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع
ضرا والكل من الله تعالى وحده
هذا كلام القاضى عياض قال
الامام الاستاذ أبو القاسم
القشيرى رحمه الله تعالى اعلم ان
التوكل محله القلب وأما الحركة
بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب
بعدما تحقق العبد ان الثقة من
قبل الله تعالى فان تعسر شئ
فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال
سهل بن عبد الله التسترى رضى
الله عنه التوكل الاسترسال مع الله
تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان
الحيرى التوكل الاكتفاء بالله
تعالى مع الاعتماد عليه وقيل
التوكل ان يستوى الاكثار
والتقلل والله أعلم

اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلى حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال فى فتح البارى وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور اهـ * ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا فى البيوع والتفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الصلاة ❁ (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث فى البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ فى الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووى فى الخلاصة على اثباتها بما فى بعض طرق حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قاله فى الفتح وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف تصلى بعدها ستا وقال

❁ حدثنى زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث نا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفى نا الحكم بن الاعرج عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا

(قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوى الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو فى معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع فى بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم ببعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا

أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها لما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين اذا اراد الانصراف وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ❁ (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا فى الارض) للتكسب والتصرف فى حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه أو تعليم العلم والامر فى الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى أنها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على اربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر

أو سبعمائة ألف لا يدرى أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ❁ حدثنا سعيد ابن منصور نا هشيم نا حصين ابن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم

ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهى أقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قال غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله اما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك

عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن ابى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بان المراد بانهم قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة)

أى القيلولة وهى الاستراحة فى الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيبانى) ولابن عساكر السكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزارى) بتخفيف الزاى المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبى حميد الطويل البصرى (قال سمعت أنسا يقول) ولابى ذر عن أنس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفى ومصيصى وبصرى وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم عن سهل) ولابى ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أى تقع القيلولة * وهذا

الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه الرهيط

بان تأمره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) اما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أو ذى حمة كالعقرب وشبهها أى لا رقية الا من لدغ ذى حمة واما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى ومعه

الحديث مرفوعا * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (ان تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط لها باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فاقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية قالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا اسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت

والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون

الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فيكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لاشك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه

طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازى فجمع بينه وبين الاسلحة فى الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم فى وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كى لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب فى الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى فى رواية كريمة ولفظ رواية أبى ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبى الوقت واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلى أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال) شعيب (سألته) أى الزهرى كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر فى فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سألته أثبت قال ظنا أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهرى هو الذى قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤالى اياه (هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة الخوف قال) أى الزهرى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (أخبرنى سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالى رحمه الله فى الوسيط وتبعه الرافعى انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاى أى قابلناهم بالموحدة (فصاففنا لهم) باللام ولابى ذر عن الكشميهنى فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا أو بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد فى غير رواية أبى ذر تصلى أى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولابى ذر عن المستملى فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه * (حدثنا) هناد ابن السرى نا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون

هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اى تكلموا وتناظروا وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

(باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة)

قال مسلم (حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود

التى كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى مايدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى كانت معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو فى غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى فى تلك صلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما الايضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره واما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر أو فى السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أول الثانية و ينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ۞ (باب صلاة الخوف)

ان تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أماترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض ۞ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا

(قوله كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض) هذا الشك من الراوى (قوله حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اماترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اماترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة

الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة
عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أى
جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا
القائم وسقط راجل قائم عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت
* وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد
ولابى ذر حدثنا (أبى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن
روايته عن ابن عمر مما رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور
الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أى اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما)
أى قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبرى فى روايته
السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا
قياما تصحيف من قوله قائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبى صلى
الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهنى واذا (كانوا) أى العدو (أكثر)
عند اشتداد الخوف (من ذلك) اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا
اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على اقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان
فرض النزول سقط ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك
فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك فى الموطا فى آخره ايضا مستقبل القبلة أو غير
مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان
يدركوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز
للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة ويعذر فى العمل الكثير لا فى الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما فى المجموع
كالخوف فى القتال ولا اعادة فى الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى ومكى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم * هذا (باب)
بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا فى صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا
حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو فى الاول وضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة فى الآخر الحمصى الحضرمى
وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب)
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولانى الحمصى الابرش (عن الزبيدى) بضم
الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى وللاسماعيلى حدثنا الزبيدى (عن) ابن

نعم فقال أترضون ان تكونوا ثلث
أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى
نفس محمد بيده انى لارجو أن
تكونوا نصف أهل الجنة وذلك
أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة
البيضاء فى جلد الثور الاسود
أو كالشعرة السوداء فى جلد
الثور الاحمر * حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير نا أبى نا مالك وهو
ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو
ابن ميمون عن عبد الله قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند
ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل
بلغت اللهم اشهد أتحبون انكم
ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول
الله فقال أتحبون ان تكونوا
ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله

ثم الشطر ولم يقل اولا شطر أهل
الجنة فلفائدة حسنة وهى ان ذلك
أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم
فان أعطاء الانسان مرة بعد
أخرى دليل على الاعتناء به ودوام
ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى
تكريره البشارة مرة بعد أخرى
وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر
الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة
نعمه والله اعلم * ثم انه وقع فى هذا
الحديث شطر أهل الجنة وفى
الرواية الاخرى نصف اهل الجنة
وقد ثبت فى الحديث الآخر أن اهل
الجنة عشرون ومائة صف هذه
الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل
اعلم

شهاب (الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المدنى احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التى تليه عليه الصلاة والسلام و بالاخرى وزاد الكشميهنى معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أى الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفى القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم فى صلاة) ولابى الوقت فى الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذى فى مسلم وأبى داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا لم زاد النسائى فى روايته من طريق أبى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه

قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود ۞ (حدثنا) عثمان ابن أبى شيبة العبسى نا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك

على أنهم يكونون ثلثى اهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احد التأويلات فيه وسيأتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (قوله حدثنا عثمان بن أبى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه

نى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون﴾ أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى) فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وافعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى أشد واجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أى وبقول الاوزاعى (قال مكحول) الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال انس) ولابى ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعى أو انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن

قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله واينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشروا

(قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم

وربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم
قال والذى نفسى بيده انى لاطمع
أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا
الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى
بيده انى لاطمع أن تكونوا شطر
أهل الجنة ان مثلكم فى الامم
كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور
الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار

مع أبى موسى) الاشعرى (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلى فقال ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة
ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لى بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهنى من تلك
الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابى ذر عن المستملى كما فى فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من أفراد البخارى (قال حدثنا وكيع)
بفتح الواو وكسر الكاف (عن على بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن
أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) حفر (الخندق)
لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم فى اشتغال المؤمنين
بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس
أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية أبى ذر حتى كادت
الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضى أن
كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تطييبا
لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أى العصر (بعد قال) جابر (فنزل
عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه
المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة
أو للشغل بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط
المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة
تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا فى الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل
بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أى بعد العصر وسبق الحديث
بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة
(المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أومأ كذا لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى
ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية أو قائما وقد اتفقوا
على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى وأحمد رحمهما الله وقال
مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشى
الاموى (ذكرت للاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة
وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندى
المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة
فقال) أى الاوزاعى ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أى اداء الصلاة على ظهر الدابة
بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا

(قوله صلى الله عليه وسلم فان من
يأجوج ومأجوج ألف ومنكم
رجل) هكذا هو فى الاصول
والروايات ألف ورجل بالرفع
فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء
التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء
وهو جائز معروف وأما يأجوج
ومأجوج فهما غير مهموزين
عند جمهور القراء وأهل اللغة
وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من
أجيج النار وهو صوتها وشررها
شبهوا به لكثرتهم وشدتهم
واضطرابهم بعضهم فى بعض قال
وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان
هم من ولد يافث بن نوح وقال
الضحاك هم جيل من الترك وقال
كعب هم نادرة من ولد آدم من غير
حواء قال وذلك ان آدم صلى الله
عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته
بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج
ومأجوج والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع
الحمار) هى بفتح الراء واسكان
القاف قال أهل اللغة الرقمتان فى
الحمار هما الاثران فى باطن عضديه
وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل
هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لايصلين احد العصر الافي بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لايفوت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولابي ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ماوضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لايصلين) بنون التوكيد الثقيلة (احد) منكم (العصر الافي بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاول في انفس بعض الاول (لانصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لايصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بنباء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لايصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لايصلوا العصر الافي بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة في ذراع الحمار ❁ (حدثنا) اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه

ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة اهـ واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى ❁ (باب التبكير) * بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا أسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة اى الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة أولاجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر (ويقولون) جاء أوهذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة

تا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى

وأما ماذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبى سلام وأبى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الاشعرى وهكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبى مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة

لانه صفى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء انه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو انه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ور بما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا ابا محمد انت) بحذف همزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أأنت باثباتها (سالت انسا) ولابى ذر أنس بن مالك (ما امهرها) أى ما أصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوّبه القطب الحلبى وهما لغتان (قال امهرها نفسها) بالنصب أى أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيهه تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى. وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتاتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب ❁ هذا (باب) بالتنوين (فى العيدين) كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى العيدين (والتجمل فيه) أى فى جنس العيد وللكشميهنى فيهما بالتثنية أى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال اخذ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه) بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبى اليمان شيخ البخارى فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب (تباع فى السوق) جملة فى موضع جر صفة لاستبرق (فاخذها) عمر (فاتى رسول الله) وللاصيلى فاتى بها رسول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

وأما ابان فقد تقدم ذكره فى أول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) الشرح هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه

الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر أن الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر أى فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما فى الفرع وأصله وقد تمدّ وبضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ماشاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الىّ بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها) أى بثمنها (حاجتك) وللكشميهنى أو تصيب وهى اما بمعنى الواو أو للتقسيم أى كاعطائه البعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير * ويأتى الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوّته ❁ (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفى رواية أبى على بن شبويه كما فى الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبى على بن السكن حيث قال كل ما فى البخارى حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل علىّ رسول الله) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة دخل علىّ النبى (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أى تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما فى أربعى السلمى وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علىّ أبو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى لكن لم يذكر أحد من مصنفى أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمدّ نوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد

ينتهى تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلاة فهى انقياد فى الظاهر والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب

وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن بجزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اهـ وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى أوائل التى تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن فى الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عساكر دعها أى عائشة وزاد فى رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابى ذر يلعب فيه السودان وللزهرى والحبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبى) ولابى ذر عن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتهى (فأقامنى وراءه) حال كونى (خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى

عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيمى يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر

الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لاداعي اليه مع أن في جوازه كلاما اه يشير الى مانقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يارسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر في غيره نعم استدلاله على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم *(باب) سنة (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف مايفعله غير أهل الاسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر

*(حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر

المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال أني مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

*(باب وجوب الطهارة للصلاة)

ابن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان نصلى) صلاة العيد أى أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وفى رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر * وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا فى القياس قاله الشاطبى (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدا محذوف أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد اصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف فى العيدين أيضا وفى الاضاحى والايمان والنذور ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاضاحى وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصلاة والاضاحى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى القرشى الكوفى (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) على (أبو بكر) رضى الله عنه (وعندى جاريتان من جوارى الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام

قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

فى اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء فى أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا فى ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا فى الموجب

واسم احدا هما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهني بما يمين (تقاولت الانصار) أي بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا الاختلاف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أمزامير أي أتشتغلون بمزامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ۞ (باب الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي (قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن) جده (انس) رضي الله عنه ولابي ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجا بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن أبي بكر المذكور (قال حدثني) بالافراد (أنس عن النبي

صلى

للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بامر يجدد

صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأ كلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أوسبعا وفائدة ذكر
المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان
السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما ۞ (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته
لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن
حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر
حتى يرجع فيأ كل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل
الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد
الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
(قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) ولابوى ذر والوقت
والاصيلى عن محمد بن سيرين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان
الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابى
حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها فى غير
محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم
فى الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع
جار فقرا وحاجة (فكان النبى صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى
جذعة) أى من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية هى
(احب الى من شاتى لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبى صلى الله عليه
وسلم) قال انس (فلا أدرى ابلغت الرخصة) فى تضحية الجذعة (من سواه) أى الرجل
فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (ام لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين
فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثانى قول الحنابلة
والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لا تذبحوا الا مسنة
* وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا فى الاضاحى والعيد ومسلم فى الذبائح والنسائى فى
الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه فى الاضاحى أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن
أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير)
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن الشعبى)
بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبى صلى
الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا
ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أى ضحى مثل
ضحيتنا (فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أى النسك (قبل الصلاة)
استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر

والاصل عدمه وكذا يقول المزنى
كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على
نوع من الخلل لا يجب قضاؤها
والله أعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل
الله صلاة أحدكم اذا أحدث
حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر
بماء أو تراب وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم على الوضوء لكونه
الاصل والغالب والله اعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة
من غلول فهو بضم الغين والغلول
الخيانة واصله السرقة من مال
الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن
عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى
الله عنهما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وكنت على البصرة فمعناه
انك لست بسالم من الغلول فقد
كنت واليا على البصرة وتعلقت
بك تبعات من حقوق الله تعالى
وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء
لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة
والصدقة الا من متصون
والظاهر والله أعلم ان ابن عمر
قصد زجر ابن عامر وحثه على
التوبة وتحريضه على الاقلاع
عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة
بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل
النبى صلى الله عليه وسلم
والسلف والخلف يدعون للكفار
وأصحاب المعاصى بالهداية
والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار

اليه أى غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بها قبل الصلاة اذ هو المقرر فى النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال فى الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال وفى رواية النسفى فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوى المدنى (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوّز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها كما قيل به فى أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت ان تكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى) بنصب أول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما وفى رواية أول ما يذبح ولابوى ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتى وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء (قال) أى أبو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (يارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو أنثى ولد المعز (هى أحب الىّ) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هى للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والدعن ولده أى اتكفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوّز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن احد بعدك) أى غيرك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ❁ (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد ابن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن أبى شيبة فى اخبار المدينة عن

قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق بن همام نا معمر ابن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا حسن بن على عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعنى به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبى شيبة رواه عن حسن بن على عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو يعنى قوله حدثنا وكيع وسقط فى بعض الاصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبى بكر أولا حدثنا حسن أى وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع فى بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

(وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر

(باب صفة الوضوء وكماله)

فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء وقوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط

أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شيء يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أي يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما ينبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد ان (يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للحال (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا أعلم) أي لان

الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ‌﴿باب المشى والركوب الى﴾ صلاة (العيد و) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة و) باب صلاته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة (قال حدثنا انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابى ذر فى الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين أصح اشار اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الرازى الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح

وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا أن يكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اى صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا الحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب

(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال سمعته) أى كلامه حال كونه (يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (واخبرنى) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضى الله عنهما (ارسل الى ابن الزبير) عبد الله (فى اول مابويع له) أى لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها ولغير أبوى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لاوجه لادّعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث مابين رازى وعسقلانى ومكى وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (واخبرنى عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصارى (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لاتؤذن لها ولاتقم أخرجه ابن أبى شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولاشئ واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولاشئ أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بمار وى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه فى الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى فى روايته عن الثقة عن الزهرى فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودى أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبى (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أى بعد الصلاة (فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فى المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أى انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أى وعظهن (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد ان احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا

واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على

كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية

❁(باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل البصري (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابي ذر في رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روي عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال (تلقي المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقي (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة

ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلاف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة

وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ) به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) بسكون السين فى اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتى قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعز ذات سنة هى (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففا كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال (ان تجزى) بفتح أوله من غير همز شك من الراوى أى ان تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة

وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق ابن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على انه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وجهة

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين اصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل أبي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيري في الانساب *وفي كتاب الصريفيني لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) اصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وادخلت السلاح الحرم) المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي تخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع *ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في العيدين* وبه قال (حدثنا احمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن ابيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أي الحجاج ولابي ذر قال (من اصابك قال) ابن عمر (اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها التعريض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتني اجيب باحتمال

العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)

باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح ❁ (باب التبكير للعيد) أي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله ابن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو اضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا للأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الي وغير ذلك اه وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بهم للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه السلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) اي وفي عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق

انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ﴿ وحدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم

والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلى) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (فى شئ) ولابى ذر عن الكشميهنى فانما أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يارسول الله انا) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى انى (ذبحت) شاتى (قبل ان أصلى وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) اما سنتان انفاستها الجاوغنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابى الوقت فقال (اجعلها مكانها او قال اذبحها) شك من الراوى (ولن يجزى جذعة عن أحد بعدك) وفى رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفى يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال فى طريق أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح ﴿ (باب فضل العمل فى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها علا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى أى تقدد ويبرز بها للشمس أو انها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبى بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى مما فى الفتح والعمدة ويذكروا الله فى أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بانه لم يقصد بها

انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كرهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم

التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما (يخرجان الى السوق فى ايام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال فى الفتح الظاهر أنه اراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن على) الباقر فيما وصله الدارقطنى فى المؤتلف عنه فى أيام التشريق يعنى (خلف النافلة) كالفريضة وفى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى ايام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله (افضل منها) الجار والمجرور ومتعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدمامينى فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أى ما القربة فى أيام افضل منها (فى هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان أيام التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله فى الفتح فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق واجيب باشتراكهما فى اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه بتأنيث الضمير وهى ظرف مستقر حال من الضمير

نا أبى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة

(قوله انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق اخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

المجر و رجبن واذا كان العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفى حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد ابوذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه فى المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابى ذرعن المستملى الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال الترمذى حسن صحيح غريب ❁ (باب التكبير ايام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولابى ذر مما فى

قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلى

* (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدى المسجد فى جواره والله أعلم (قوله والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع فى الاصول التى ببلادنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضى عياض وقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء الا الباجى فانه رواه فى الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال واختلف العلماء فى تأويل ذلك ففى مسلم قول عروة ان الآية هى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات

فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد للحموي والمستملي وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبر يوم النحر) قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء (يكبرن خلف ابان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) احد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد (ليالي) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وأوساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية كما هي مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو بجنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج

صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ❁ وحدثناه أبو كريب نا أبو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة ❁ وحدثنا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل

وعلى هذا الا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب

فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين

يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج ابن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها

الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله النسائي

أو غيره مقيم او مسافر ذكرا وانثى منفردا وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي. قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت انسا) ولابي ذر سألت انس بن مالك (ونحن غاديان) اى والحال انا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا

النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابى ذر وكريمة وأبى الوقت وفى اليونينية أن على حاشية نسخة أبى ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلى قاله أبو ذر اهـ ولابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفى رواية الاصيلى عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخارى وله عما هو فى نسخته كما ذكره فى الفرع وأصله حدثنا البخارى حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها فى هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى (قال حدثنا أبى) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه فى الرواية الآتية قريبا عن أبى ذر عن الحموى والمستملى (أن نخرج) بأن نخرج اى بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلى وأبى ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اى من سترها وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابى ذر والاصيلى حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى التطهر من الذنوب وتأتى مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته الترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلى نيسابورى والراوى الثانى والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب شهود الحائض للعيدين وفى الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ۞ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير هو العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف اى تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) فى الارض (قدامه) لتكون سترة له فى صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلى) اليها وأما صلاته فى منى الى غير جدار فليبان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ۞ (باب حمل العنزة) * بفتحات وهى أقصر من الرمح فى طرفها

الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبى قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردى عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدرى ما هى الا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفرله

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفرله ما بينه وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفرله

ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد

زج (او الحربة بين يدى الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهى عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهى انما هو عند خوف التأذى به كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر أبو عمرو الاوزاعى (قال اخبرنى) وللاربعة حدثنى بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط فى رواية أبى ذر بين يديه الثانية (فيصلى اليها) ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى نصلى بنون الجماعة ولابى ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضى وسقط لابن عساكر فيصلى اليها ﴿(باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بدوا والعطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلى خروج الحيض فاسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت امرنا) بضم الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهى التى عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أى الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبى ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن ايوب) السختيانى بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أى بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (فى حديث حفصة) فى روايته عنها (قال) أى أيوب (او قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى حديث أم عطية الآتى بعله الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون فى يعتزلن على لغة أكلونى البراغيث وللاصيلى ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد فى بيوتهن ﴿(باب خروج الصبيان الى المصلى) فى الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان الازدى العنبرى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أى

وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبى بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا

ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبى النضر عن أبى أنس رضى الله عنه ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا

كلامه

كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطراو) عيد (اضحى) شك من الراوى أوهو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن) انذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أوتأكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وامرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بانه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ماشهدته * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه فى الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة ❁ (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقال (ابو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) وللاصيلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان اول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يارسول الله انى ذبحت قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولاتفى عن احد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث تقدم غير مرة ❁ (باب العلم الذى) جعل (بالمصلى) ليعرف به ولابى ذر والاصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصيلى ابن سعيد (عن سفيان) الثورى ولابى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن ابن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له اشهدت) بهمزة الاستفهام اى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ماشهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيره يهوين بضمها من أهوى اى يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال

وزادقتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى وهو جد مالك بن أنس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم فى ان السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى ان المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم ينكروه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن

شداد أبي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر اراها العصر

(قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن ابى انس ان عثمان توضا) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو على الغساني الجياني يذكران وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابى انس وانما يرويه أبو النضر عن بسر ابن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه اصحاب الثورى الحفاظ منهم الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابى حكيم والفريابى ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثورى عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابى على وقوله عن جامع بن شداد ابى صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه يامرهم

حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أبي على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اهـ وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الخ قوله اهـ والله أعلم

(باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

* وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى انتقل كما مر فى باب المشى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فاتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية ويجوز اضافته باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصيلى صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أ كانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابى ذر زكاة بالرفع اى أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتخها بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (اترى) بضم التاء كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابى ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلى يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرنى الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكى اى بالاسناد المذكور وللاصيلى وابن عساكر وأخبرنى حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا (يصلونها) أى صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول وبالفتح والضم للفاعل اى يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفى تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم أى بعد الوقت الذى كان يخرج فيه (كأنى انظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابى ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اى يجلس الرجال (بيده) أى حين يشير بيده

يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم اقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أى صفوف الرجال الجالسين (حتى اتى النساء) والذى فى اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكراهن ماذكر فى هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أى من قراءة الآية (انتن على ذلك) بكسر الكاف قال فى المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ماذكر فى الآية (قالت امرأة) ولابى ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لايدرى حسن) هو ابن مسلم الراوى عن طاوس (من هى) المجيبة وقيل يحتمل انها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقى انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يارسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون فى جواب شرط محذوف اى ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أى بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (ابى وامى) عطف عليه والتقدير أبى وأمى فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أى يرمين (الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها فى أصابع الارجل ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أى للمرأة (جلباب فى) يوم (العيد) فلتعرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطى صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار ❁ وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت ان زوج اختها) قيل هى أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبى أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلتى عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت اختها معه) أى مع زوجها أو مع النبى صلى الله عليه وسلم (فى ست غزوات فقالت) أى الاخت لا المرأة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أى اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا ثم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يارسول الله على) ولابى ذر أعلى (احدانا بأس) أى حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب ان

فقال ما أدرى أحدثكم بشىء أو أسكت فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن

من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى أحدثكم بشىء أو اسكت قال فقلنا يارسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرأيك والله اعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه

لاتخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أى تعيرها (من جلبابها) اى من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى مالا تحتاج اليه أوهو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لايخرجن (فليشهدن الخير) أى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت ام عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها اسمعت) بهمزة الاستفهام أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى كذا) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى والحموى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابى ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلى أسمعت فى كذا فقالت نعم (بأبى) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا لكريمة وأبى الوقت بابى بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الاقالت بأبى) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فى رواية والاصيلى بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (لتخرج العواتق ذوات الخدور) أى الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابى ذر عن الكشميهنى وذوات الخدور بواو العطف (او قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختيانى هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) اى لام عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى فقالت نعم (اليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان (تشهد عرفات) اى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقدمر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك

(باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولابى ذر وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (او العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن

مصلاهم)

وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع ابن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة

فانه دال على ان من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لايدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم

مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به ۞ (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة ۞ (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أى قرب قرباننا (فقد اصاب النسك) المجزئ عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك فى شئ (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (واطعمت اهلى وجيرانى) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله (قال) اى أبو بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينئذ اشكال (هى) وللاصيلى وأبى ذر لهى (خير من شاتى لحم) لنفاستها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزى عنك (ولن تجزى عن احد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا

غفر له ما خلا من ذنبه ۞ وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم ابن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبى سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان ابن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه ۞ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب نا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر ۞ وحدثنى نصر ابن على الجهضمى أنا عبد الاعلى نا هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أى مضى (قوله ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله ابن أبى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران)

حامد بن عمر) بضم العين البكراوى من ولد أبى بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (ان انس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابى ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر (وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (احب الى من شاتى لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه السلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله فالباء بمعنى اللام ومتعلقة بمحذوف اى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى ❁ (باب من خالف الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية * وفى رواية ابى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد ابن الحرث) بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها (عن جابر) ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل

❁ وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب عن أبى صخر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر

هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن ابى صخر) هو أبو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو فى اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أى اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا اهـ * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولابي ذر عن سعيد (عن ابي هريرة وحديث جابر اصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس ابن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري * هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلي ركعتين) كهيئتهما مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اهـ واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا

(حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

(باب الذكر المستحب عقب الوضوء)

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة ابن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعني ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية ابن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة

(و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اهـ فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وامر انس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن ابي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة اهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (اهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشي (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا امناهم (امنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال اي العبوا آمنين يا (بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر

والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واطنب أبو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود قال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبي عثمان واظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبدالله بن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبدالله

واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أى فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وان لوقت ادائها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف ۞ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال ابو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنى) ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر والاصيلى أخبرنى بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصارى (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها او بعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملى ولابى الوقت مما فى الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله

ابن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن ابن مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية ابى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو على وقد خرج ابو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من ابى عيسى او من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤاله محمد بن اسمعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة اخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى على الغسانى وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم واسم ابى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم

ابن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابي ذر والاصيلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) او عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشي احدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الاخيرتين أو في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل به المالكية على تعتين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ بن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انى قد رأيتك

(قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله روحتها بعشى أى رددتها الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما اجود هذه) يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله أعلم

أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى رشد ابن مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره انه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت امه لبابة وزاد شريك ابن أبى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البركان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل او) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى واخذ بأذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها لمنتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبى) ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبى بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج أبى نعيم أو هو معلق لكن قال

جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

(قوله جئت آنفا) أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما فى السبع (قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم اما أحكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا

الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بأن فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ ادركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع ارجو) ولابي ذر وارجو (ان لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

(باب ساعات الوتر)

أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (ابو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (اوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ارأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أأطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر

بركعة

(حدثني) محمد بن الصباح نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الاداوة وقوله اكفأ هو بالهمز اي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث

بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكأن الاذان) أي الاقامة (باذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لاتقع حالا قاله في المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان (اي سرعة) ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يشرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور فعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم ان أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ۞ (باب ايقاظ

دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري و وقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده

النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولأبي ذر معترضة بالرفع (فاذا اراد ان يوتر ايقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أولم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولأبي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ❁ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر اين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه

ثم أدخل يده فاستخرجها

وضم اليها الاخرى فهي دالة عن جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم

وعورض

وعورض بأنه دعوى لادليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة

❁ (باب الوتر فى السفر) كالحضر

* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن اسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومى ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفى الحديث رد على قول الضحاك لاوتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود ولو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول

❁ (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابى ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك (أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى اى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) بن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما ساله

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ وحدثنى القاسم بن زكرياء نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين

❁ وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وغسل رجليه

❁ حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدى نا بهز نا وهيب نا عمرو ابن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لاشعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذلا فائدة فيه ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ماسوى ذلك المسحة والله أعلم وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد فى كمال الوضوء وهو الا بتممة والله أعلم (قوله فمسح براسه فاقبل به) اى بالمسح

عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع او بعده قال قبله) اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقنوت امام قوم محصورين (قال) أي عاصم وللاصيلي قلت (فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سألت محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عنك انك) ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما اوانه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة اى أظن انه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا أي مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء

ابن معروف ح وحدثني هرون ابن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه

(قوله حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال

شهرا

شهرا او أكثر فى صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا فى الصبح وكذا فى أخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بأن قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى أبواب الوتر ولم يكن فى أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجزه لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو وقال فى الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص * (باب الاستسقاء وخروج

ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ثم الانصارى يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا

والقائلون انه للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انهما دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا

النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) الى الصحراء كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى بلفظ
أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ماقبل باب من رواية الحموى والكشميهنى
ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة فى رواية أبى على بن شبويه
والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون
بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى
شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لاخطبة وانما يدعو ويكثر
الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله
تعالى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى
(عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (عن عباد بن تميم) أى
ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى
الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى
المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى
اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
أيضا فى الاستسقاء والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه ۞ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى) بسكون الياء المخففة
(يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذى قام بأمور الناس فيها وفى فرع
اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه فى الحاشية ولغير أبوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها
كسنى يوسف فأسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن
عبد الرحمن) الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى (عن ابى الزناد) بالزاى
والنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى
الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم
أنج عياش بن ابى ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان
وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة
أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه
(اللهم انج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل فى
اشدد وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطأتك اى اشدد عقوبتك (على) كفار قريش
أولاد (مضر اللهم اجعلها) أى الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسنى يوسف) عليه
السلام فى بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى
الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كمسلمين
وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وأن النبى صلى الله
عليه

استجمر أحدكم فليستجمر وترا
واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه
ماء ثم ليستنثر) أما الاستجمار فهو
مسح محل البول والغائط بالجمار
وهى الاحجار الصغار قال العلماء
يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء لتطهير محل البول
والغائط فأما الاستجمار فمختص
بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة
والاستنجاء فيكونان بالماء
ويكونان بالاحجار هذا الذى
ذكرناه من معنى الاستجمار هو
الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير
من طوائف العلماء من اللغويين
والمحدثين والفقهاء وقال القاضى
عياض رحمه الله تعالى اختلف
قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار
المذكور فى هذا الحديث فقيل
هذا وقيل المراد به فى البخور أن
يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه
ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد
أخرى قال والاول أظهر والله
أعلم والصحيح المعروف ماقدمناه
والمراد بالايتار ان يكون عدد
المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق
ذلك من الاوتار ومذهبنا ان
الايتار فيما زاد على الثلاث
مستحب وحاصل المذهب ان
الانقاء واجب واستيفاء ثلاث
مسحات واجب فان حصل
الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم
يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل
بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
كأربع أو ست استحب الايتار
وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن ان رسول الله

﴿حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق بن همام نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبه على تقدمها ليبتدئ بها (قوله بمنخريه) هو بفتح الميم

عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كله كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) العبسي الكوفي أخو ابي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي اصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (وينظرا حدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (ابو سفيان) صخر ابن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر

من غرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذى والنسائى في التفسير

(باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصرى الصيرفى (قال حدثنا ابو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراسانى البصرى (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يتمثل بشعر ابى طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله * وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * قال وهو من عطف الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدا محذوف اى هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم عما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها والارمل الرجل الذى لا زوج له قال

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

ثم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا ساله أن يستسقى بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاى في الثانى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمى (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر) جملة حالية (الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج

وهو

حدثنا سعيد بن منصور نا حسان بن ابراهيم نا يونس بن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى بشر بن الحكم العبدى نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هى عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته

وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني للتميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول ابي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الاعن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولاصبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرّت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يارسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبى طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار السابق فى الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث

*وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولابى ذر حدثنا الانصارى (قال حدثني) بالافراد (ابى عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) بن عبد الله بن انس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن انس) بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (انس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب

*(حدثنا) هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفى سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما

رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم في حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكي عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ❁(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء بجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله بأعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر لا بسا ثيابا بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة

لانه

ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم *

لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحوّل رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث اباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا و يرفع يديه و يقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا و يقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال ابو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بني تميم وغيره ❁ (باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو ضمرة) بفتح

❁ وحدثني حرملة بن يحيى أنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا نا عمرو بن يونس نا عكرمة بن عمار حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا

(قوله عن سالم مولى شداد) وفي الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري * هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك ابن أوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال ابو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا

مع عائشة فذكرنحوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا اسحق انا جرير

عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم

الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فهكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد وقيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذى قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهرى) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا (قال

الضاد المعجمة وسكون الميم (انس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان ابن حرب وضعف الثاني بما سيأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يارسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلا أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به اهـ

عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار أسبغوا الوضوء
❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر نا شعبة كلاهما عن
منصور بهذا الاسناد وليس في
حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي
حديثه عن ابي يحيى الاعرج
❁ وحدثنا شيبان بن فروخ وابو
كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة
قال أبو كامل نا ابو عوانة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
سافرناه فادركنا وقد حضرت صلاة
العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى ويل للاعقاب من النار

(قال انس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ماترى في السماء
من سحاب) اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله مانرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا
قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من
سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي
قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد
بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي
ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا
دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل
الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت
سحابة مثل رجل الطائر وانا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة
(السماء انتشرت) بعد استقرارها مستديرة (ثم امطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال
بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (مارأينا الشمس ستا)
بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه
سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن
الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية
الشئ باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة أضاف الى الستة يوما
ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول
لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان
شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك
الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك
الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل
يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في
استقبله لا من المنصوب (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة
المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر
سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم
جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع
أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا)
والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال
وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة
الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر

مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع
في كثير من الاصول ولكثير
من الرواة المشارقة والمغاربة
أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء
المثناة من المبايعة قال القاضي
الصواب هو الاول قلت وللثاني
أيضا وجه (قوله عن هلال
ابن يساف عن أبي يحيى) أما يساف
ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها
واساف بكسر الهمزة قال صاحب
المطالع يقوله المحدثون بكسر
الياء قال وقال بعضهم هو بفتح
الياء لانه لم يأت في كلام العرب
كلمة أولها ياء مكسورة الا يسار لليد
قلت والاشهر عند أهل اللغة
اساف بالهمزة وقد ذكره ابن
السكيت وابن قتيبة وغيرهما
فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه

❁ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ❁ حدثنا قتيبة وابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار ❁ وحدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن

مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل أناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب

والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبيل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اه وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا ادري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ❁ (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا واوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) اى المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم اوله من اغاث اى اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو أو ان أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع

الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كامر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اغثنا) ثلاث مرات كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى كذا الرواية اغثنا بالهمزر باعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث فى هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر فى الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال انس ولا) بالواو وللاصيلى فلا (والله ما نرى) كرر النفى قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (فى السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من السحاب كامر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من وراثه) اى الجبل (سحابة مثل الترس) فى الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أى ستة ايام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابى لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أى سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أو هو الاول (من ذلك الباب فى الجمعة) زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى يعنى الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعى أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابى ذر والاصيلى أن يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف اى امطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ❁ حدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن محمد بن اعين نا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال أخبرنى عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى ❁ (حدثنا) سويد

جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو العصبة التى فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

* (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) *

(فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى) فى هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبى حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف اجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله أعلم * وفى هذا الحديث دليل على ان من ترك شيأ من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما أولى من الآخر والله اعلم وفى الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى الواحد أيضا اظفور والله أعلم

---

*(باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه

والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل الحرة بثدييها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اهـ قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفاته فالمراد أنه ان سبق فى قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاحتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة و بفتحها مع المد وهى مادون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما ادرى * باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابى (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال امطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر

كاد

كادمع ان لان بينها وبين وعسى معارضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى اتينا منازلنا (فمازلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل او غيره) شك فيه (فقال يارسول الله ادع الله ان يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام و يقال فيه حوالنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) اهل اليمين واهل الشمال (ولا يمطر اهل المدينة * باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينوى به مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلى فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائى وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يارسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشى) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبى ذر والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام (والظراب و) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة الشريفة (انجياب الثوب) أى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابى ذر والاصيلى الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى) بسبب خوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابى ذر انقطعت السبل وهلكت المواشى ولابن عساكر

حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى نا أبو هشام المخزومى عن عبد الواحد وهو ابن زياد نا عثمان بن حكيم نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوى وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما فى الحديث الآخر ما لم يغش الكبائر قال القاضى والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى) هكذا هو فى جميع الاصول التى ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال

وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) أن يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب المطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوب القطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر * (باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (انه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل) هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله

والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

(باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل واما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه أما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما

يارسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أى تعذر سلوكها (وهلكت المواشى) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) أى السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادى ولهذا والله أعلم كان السائل فى الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الازمنة التى يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثورى (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال أتيت ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه ❁ وفى سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجىء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا ابطؤا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أى جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (هلكوا) وللكشميهنى قد هلكوا أى بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أى انتظر لهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلى انا منتقمون

(حدثنى) أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى عمارة بن غزية الانصارى عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون

وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (قوله أشرع فى العضد واشرع فى الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون

يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر نا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من ايلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء

يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء) اما السيما فهي العلامة

والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تاتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني (فاطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسق فسقوا اهـ والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم وأهل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجريء أي أتطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب ابن مرة راويه وعلى هذا فكان أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط ابن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا في آخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة قريش وأجاب البرماوي بان المسقي أن

سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى أعني الناس الذين في المدينة وحولها ❁ (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وأبى الوقت بالتوحيد (محمد بن ابى بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابى ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابى ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء اى احتبس (واحمرت الشجر) أى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أى قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولابى ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابى ذر فلم يزل المطر (الى الجمعة التى تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال ولابوى ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التى (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابى ذر عن الحموي والمستملى وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين

وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتي الحوض وانا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول

وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذى اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه) وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع. (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواية الجهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول أظهر وللثاني وجه والله أعلم

بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائماً) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد) الانصاري (النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعاً وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفاً وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (ان عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائماً ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين وقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول * (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه * هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس

وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من أيلة من عدن

(قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء

بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحوّل الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله استشكل قوله فحوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوّله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه فى ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حوّل رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا التحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله فى حديث الباب التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع فى حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبى حامد مما نقله فى المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة لحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره الجواز فى بعض المواضع

(باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير فى أول الاولى سبعا وفى أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا فى تسعة أشياء فى المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادى بالاجتماع لها فى وقت معين وفى صوم يومها الا أن له أثرا فى رياضة النفس وفى اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهى التى تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار فى الخطبة بدلا اكثار التكبير الذى فى خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فى الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحوّل رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع

(باب) صلاة (الاستسقاء فى المصلى) التى فى الصحراء الا فى المسجد حيث لا عذر كمرض

والذى نفسى بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض

للاتباع كما سيأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اه لكن الذى عليه أصحابنا استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرنى المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن ابى بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا اقلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة ❁ (باب استقبال القبلة) فى الدعاء (فى الاستسقاء) فى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووى فى دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى (قال اخبرنى) بالتوحيد (ابو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم اخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمثناة التحتية أوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملى يدعو (وأنه لما دعا أو أراد ان يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال ابو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى) أنصارى ولابى ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما (كوفى هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية فى أوله من الزيادة قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده هنا اه وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لابوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا الا انه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة

وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد

على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثانى حكاه الخطابى وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء فى هذا الحديث جواز

فكتبها هنا احتياطا ﴿باب رفع الناس ايديهم مع﴾ رفع ﴿الامام﴾ يديه في الدعاء ﴿في الاستسقاء﴾ وسقط لابن عساكر مع الامام ﴿قال﴾ ولابي ذر وقال ﴿ايوب بن سليمان﴾ بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿ابو بكر بن ابي اويس﴾ الاصبحي المدني أخو اسمعيل بن أبي أويس ﴿عن سليمان بن بلال﴾ التيمي مولاهم ﴿قال يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال ﴿سمعت انس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿قال اتى رجل أعرابي﴾ ولابن عساكر أتى أعرابي ﴿من أهل البدو﴾ فيه تضعيف قول من قال انه العباس ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة﴾ وهو قائم يخطب فاستقبله قائما ﴿فقال﴾ وللاصيلي قال ﴿يا رسول الله هلكت الماشية﴾ وسبق في باب الدعاء اذ كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن ﴿هلك العيال﴾ ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير ﴿هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه﴾ حال كونه ﴿يدعو ورفع الناس أيديهم معه﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يدعون﴾ استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستسقى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة

التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له

في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيأ يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اى مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

* (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري ويقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد ابن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء

كما

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال

مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم (قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه

اناديهم الاهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا خالد يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة

كما مر أو على نفى رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفى رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافى والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاستسقاء ۞ (باب ما يقال اذا امطرت) أى السماء وما بمعنى الذى او موصوفة أى أى شئ يقال فيكون ما الذى بمعنى شئ قد اتصفت بقوله يقال او استفهامية أى أى شئ يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعى ولابى ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثى المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثانى للخير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى من طريق على بن طلحة فى تفسير قوله تعالى او (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب واصاب يصوب) راجع الى صاب أى مضارعه يصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل ابو الحسن المروزى) بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوى ذر والوقت وابن عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال فى المصابيح وهذا أى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولا هى لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة وللمستملى اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أى يا ألله اصببه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى الحديث المذكور (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من ان تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن فى العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة

(قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الاهلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفى سحقا سحقا لغتان قرئ بهما فى السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة

ماهذا الوضوء فقال يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ❁ (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ادلكم على مايمحو الله به الخطايا

مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء ❁ (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع واغا جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لامانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه السلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد القطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي

ماهذا الوضوء فقال يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

(باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا

في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المقيدة للعهد الذكري اذ يحتمل انه نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا ألله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب إما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه اي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها الا انها لارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال اخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال اخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به

ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ❁ حدثني اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط

ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أي انه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط)

وأعوذ بك من شرّها وشر ما فيها وشرّ ما ارسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرّي عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا)

بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اهـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة

هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السواك)

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهري هذا من عند الليث أي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه اوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب

والجنوب

والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

(باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت تعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات

فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه على داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل

ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله ابن ارطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر فقال قال اللهم أي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابي ذر فقال قال (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم *(تكميل)* ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم

❁ (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار (أنكم تكذبون) بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد ثم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على

❁ (حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضا على طرف اسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على المؤمنين أو على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي

التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) أي السماء (من الليلة) بالافراد وللأصيلي والكشميهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفرا شركا لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللحموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وانه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره أحب الي يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه دون غيره * وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق

---

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي نا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه

لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم (قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي

والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اهـ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنوين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره * وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت * روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام

والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (وما يدرى احد متى يجىء المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أى الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفى قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفى الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب لمزيد الارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقطت لغيرها وهى ثابتة فى اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء * وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه * وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربى بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفى أحكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملى أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

(باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف الشمس) وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر

حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبى وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا اسمعيل بن مسلم نا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار

فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض الآيات فيه

وقيل هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم انه بأصبعه فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما فى معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبى المتوكل على بن داود ويقال ابن داود البصرى وقوله

ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع

ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ❁ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار حديث

والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن ابي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو ابن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة انتهى مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من

حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان فى الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل اى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اى الشمس والقمر ولابى الوقت رأيتموها بالافراد أى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا فى صلاة الكسوف واللباس والنسائى فى الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدى الكوفى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرأسى بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه حال كونه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل فى هذه ولا لحياته وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أى انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهنى اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة

وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا ان الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولى ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن فى اليوم السابع من ولادته

واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهنى فاذا رأيتموها بالافراد أى الآية التى يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم فى الخسوف وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصرى بالميم (قال أخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم أيضا (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فليتظر أى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان ابو معاوية) النحوى (عن زياد ابن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الاول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت

وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما وأما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب فى

فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة ۞ (باب الصدقة فى) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح ايضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فاطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال القاضى كمال ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتى فى باب صلاة الكسوف جماعة وان الثانى دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقى نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانية بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل اى صفت وعاد نورها ولابى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله واثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة ويشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لا ينخسفان باسقاط

وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى فى الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء فى اللحية اثنتى عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة

النون (لموت احد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كامر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اى موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله أن يزني متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام لكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكى اى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد

والتعظيم وايهام انه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار

والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى ۞(باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف) بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما اى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة فى الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اى الصلاة تجمع الناس فى المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة اى تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (اسحق) غير منسوب فقال الجيانى هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش أو حى من حمير ونسب الى الاصيلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كحجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقى قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم أوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية إن الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جماعة على أنه الخبر هو الذى فى الفرع وأصله وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثانى والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهرى قال فى الام ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى ۞(باب خطبة الامام فى الكسوف وقالت عائشة واسماء) بنتا أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (خطب النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكسوف وحديث

۞حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها فى شرح المهذب والله أعلم (قوله انا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان شاء الله تعالى
بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد
(الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب)
الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (احمد بن صالح) أبو جعفر المصري عرف بابن
الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن
خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال
حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة
(الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة
(فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر)
تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في
قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من
البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة
طويلة) في قيامه (هي ادنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر
وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (ادنى من
الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا
ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي
أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في
الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة
الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في
البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد
فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا
بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولهما قدر
سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض
بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا
المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم على أنه علم رضا أصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الا كمل بالفعل (فاستكمل)

وحلق العانة ان لا نترك أكثر من أربعين ليلة * حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير نا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى

وحلق العانة ان لا نترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لا نترك تركا نتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر ابن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر ابن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى) وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في احفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل

قال امرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثنا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى وحدثني أبو بكر ابن اسحق أنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس

وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى اعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا

عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في) ركعتين و(أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم اى صفت (قبل ان ينصرف) من صلاته (ثم قام) اى خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) اى كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اى وكان كثير يحدث (ان) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان اخاك) اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لانه اخطأ السنة)

 وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث

ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اى جاوزها سهوا أو عمدا بان أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلى فى كل ركعة ركوعان ثم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا الا بقول أخيه عروة التابعى أجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (او) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهرى بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الخسوف والكسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادّعى الجوهرى أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى أبو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اه ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر فى أول كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) فى سورة القيامة (وخسف القمر) فى ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعى (ان عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد ان كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق

الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة طويلا

طويلا وهي) اى الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اه (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابى ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين المهملة اى توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابى ذر في نسخة ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى

الشفة والله أعلم

(باب الاستطابة)

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفيه حديث أبي أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفيه غير ذلك من الاحاديث الشرح اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة

كسوفهما الا التخويف انما هو بخسوفهما الا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت أحد) اذهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابي الوقت والاصيلي ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتي

التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة ابن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان

أن

ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطى مما سبق فى أول الكسوف (وحماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعى مما وصله الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يخوف الله بهما) وللحموى بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبى ذر (وتابعه) اى تابع يونس فى روايته عن الحسن (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمرانى بضم الحاء المهملة البصرى مما وصله النسائى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى أو هو ابن داود الضبى قاله الدمياطى لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا الطبرانى من رواية ابى الوليد وقاسم ابن أصبغ فى رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) اى بالكسوفين ولابن عساكر بها اى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابى ذر كذلك الا أنه قال يخوف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كأبى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن أبى خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبى بكرة فانه قال فيها أخبرنى أبو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبى ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم ❁ (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر فى صلاة الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (اعاذك الله) اى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (ايعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) اى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى

انا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير انه قال قال أبوه ونسيت

المذكور وحديث أبى ايوب وأبى هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدى أى الى القبلة رواه احمد ابن حنبل فى مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة الذى ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذى وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رأيت ابن

الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر أو انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) أي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه السلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا

العاشرة * (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن

عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي أيوب وغيره والله اعلم

(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه احدها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث

يخفى * وفى الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أو شئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على أنه حق بخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى ﴿باب طول السجود فى﴾ صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبى كثير اليمانى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللكشميهنى عمر بضم العين أى ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (نودى) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا (فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن جلى عنها (قال) ابو سلمة أو عبد الرحمن بن عمرو (وقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حمل لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية ﴿باب﴾ مشروعية (صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس) رضى الله عنهما (بهم) أى بالقوم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس (فى

يحيى واللفظ له أنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة

يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة فى تكلف

صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد الف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) اى زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) اى سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) اى بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رايناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اى تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اى رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة) اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش

وفي

قال فقال أجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين

انحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يمكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة او استدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم (قوله أو أن نستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره

وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (تناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لأكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت وقال غيره لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء لا يقع إلا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لأن أريت من الإراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) ومنظرا نصب بأرى وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى

وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله أعلم ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى في القبل والدبر وجبت ست مسحات

اليوم لتعلقه بما به وملابسته ماله باعتبار رؤيته ما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره
ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه
ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن
اعتباره فى الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر فى اعرابه أن
منظرا مفعول أرو كاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أى
كمنظر اليوم وقط ظرف لار وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره
محذوفان اى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموى والمستملى فلم أنظر
كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر اهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى
أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل
حديث أبى هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت
فيها النساء اللاتى ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن
فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) اصله بما
بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات
همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه
لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة
الاولى على طريق أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده
وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه
لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ
كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل
كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ﷺ (باب صلاة النساء مع الرجال
فى الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير
ابن العوام (عن اسماء بنت ابى بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما
(أنها قالت اتيت عائشة) بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابى ذر
فى نسخة فاذا (هى قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى
السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس
(فاشارت اى نعم) وللكشميهنى أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلانى)
بالجيم وتشديد اللام اى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من
الاغماء (فجعلت اصب فوق رأسى الماء) ليذهب الغشى وهو يدل على أن غشيها كان

لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاه وكذلك
الخرقة الصفيقة التى اذا مسح
باحد جانبيها لا يصل البلل الى
الجانب الآخر يجوز ان يمسح
بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا
واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار
فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة
وجب رابع فان حصل الانقاء به
لم تجب الزيادة ولكن يستحب
الايتار بخامس فان لم يحصل
بالرابعة وجب خامس فان حصل
به فلا زيادة وهكذا ما زاد
متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة
والا وجب الانقاء واستحب
الايتار والله أعلم وأما نصه صلى
الله عليه وسلم على الاحجار فقد
تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا
الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب
العلماء كافة من الطوائف كلها
الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم
الخرق والخشب وغير ذلك مقامه
وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا
يحصل بغير الحجر وانما قال صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها
الغالب المتيسر فلا يكون له
مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا
أولادكم من املاق ونظائره
ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه
صلى الله عليه وسلم عن العظام
والبعر والرجيع ولو كان الحجر
متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال
أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له
حرمة ولا هو جزء من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه
فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر
خرق ويجوز فى أحدهما بحجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم

مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابى ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (فى مقامى هذا) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بانه لاوجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة (لا أدرى أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أى لفظ مثل أو قريبا (قالت اسماء يؤتى احدكم) فى قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فاما المؤمن او الموقن) ولابى ذر والاصيلى أو قال الموقن (لا أدرى اى ذلك قالت اسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (و الهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدرى ايتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى أيهما باسقاط الفوقية (قالت اسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول للمقلد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها ههنا من التصميم وبالحقيقة فلابد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول فى العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى

(باب من احب العتاقة فى) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى (ربيع بن يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن اسماء) بنت أبى بكر

أو أن نستنجى برجيع أو بعظم ❁ حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ❁ حدثنا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو ببعر

(قوله أو ان نستنجى برجيع أو بعظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين أو أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه

عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم ﴿وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف لرفع الله بها البلاء عن عباده ولأبي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة ﴿(باب صلاة الكسوف في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولأبي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه إبراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والألف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع إلى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولأبي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع فسجد) ولأبي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) إلى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من الأولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية

(قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنون ومعناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم موالياتها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم امرهم ان يتعوّذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لاتنكسف الشمس) بالكاف (لموت احد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أى قوله لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (ابو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما فى أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول (رضى الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى وللاصيلى يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس عن ابى مسعود) عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لاينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت احد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم أنه من باب التتميم والافلم يدّع أحد أن الكسوف لحياة احد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابى ذر رأيتموها بالافراد اى كسفة احدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) ابى هشام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع (فاطال القراءة وهى) أى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو أى القيام أو المقروء (دون قراءته فى الاولى ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) فاتما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الثناء والحمد (ان الشمس والقمر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلى فى المسجد وعبد الله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس

قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى الخطا فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لايظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم واحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة

لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت احد او حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي اى فالجؤا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب ❁ (باب الذكر في الكسوف رواه) أى الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى الكوفى (عن ابى بردة) الحرث بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أى يخاف (ان تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف اى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اى تكون هذه الآية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك القرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها للامة انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضى المنفى فخرج النفى هنا مقدرا كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره فحذف لا أو ان افعل أطول فيه معنى عدم المساواة اى عالم يساوقط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح

قال عبيد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر العبدى نا عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

(قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم

ومو صع

وموضع رأيته بجر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو وسجود واما المعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاداله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (ابو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها) بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الآية (فادعوا الله) ولابي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من

---

* حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الرحمن ابن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير. وفي الثاني هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعض نقلة مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول

أجزائهما والاول أولى لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر اى يصفو وفى الفرع تنجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد ابن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

(باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد) لفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد

(باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لاذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أى اجتمعوا اليه

(فصلى)

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء * حدثنا يحيى ابن يحيى نا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبى عمر نا الثقفى عن أيوب عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء وقد قدمنا هنالك انه لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس فى الاناء) معناه لا يتنفس فى نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهى عن التنفس فى الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم

(وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي أنا أبو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل

(قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعى فى الام وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما باسانيد جيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) ولابى الوقت فى غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (كان ذاك) أى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل فى الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع فى حديث أبى مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام قال فى فتح البارى وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك ولأشهب جواز الجمع قال اللخمى وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذاك) ولابى ذر والاصيلى فى ذلك باللام أى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل

(باب الركعة الاولى فى الكسوف اطول)

من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهى أطول من الرابعة وللحموى والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمود) ولابى ذر والاصيلى محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات فى سجدتين) أى ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة

فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ، ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لهما وأخلى بياضا ليذكر لهما حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر ۞ (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم (قال اخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

فلم

۞ (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره

قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم نر في شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم

﴿حدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ٣٣٩ نا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم

لم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضا (سمعت) بن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت لعروة (ماصنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ماصلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

﴿(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ماجاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي

(قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فهكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ومانهى عنه في الظل والطريق لما فيه

حدثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء ❁ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء (وحدثني) زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح ابن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به

من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمربه وتنته واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) الشرح الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان والقول

سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب ابن أبي وداعة والاول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله ابن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة

والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه أيضا ۞(باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل اتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ۞(باب) حكم (سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عمدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما

وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي

لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنتم أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء وابوداود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

(باب سجدة) سورة (النجم قاله) اي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها (فما بقي احد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح اول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم

(باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها الانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد (قال حدثنا ايوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من آيات ربه الكبرى وانه مازاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الطهر الا من عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذلم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم

مما لا يصح أنه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وماهي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة السلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام أما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن ايوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة ۞ (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه اخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فاخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية ونحو

۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى ان الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) ومعناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل

حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ۞ (باب سجدة اذا السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري (قالا اخبرنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت اباهريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة (فقلت يا أباهريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد) ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أباهريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها الا انها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ۞ (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القارئ وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند

۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر نا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه

يكون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم ابن آدم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها

الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد الله (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد احدنا) أى بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان ﴿باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة﴾ * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه السلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد احدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة فى محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه اى ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله فى المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو أجوز فى سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض ﴿باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود﴾ لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبريا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والامر فى الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجدة التلاوة على الندب استعمال له فى معنيين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوى للندبية بأن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة

قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثالا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما رضى الله عنه أحصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا

الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أى لقراءة السجدة أى لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أى أخبرنى (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكارى قال المؤلف (كأنه) أى عمران (لا يوجبه) أى السجود (عليه) أى الذى قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ماله ذا) أى للسماع (غدونا) اى لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها) أى قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهرى) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابى ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أى فى سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى أو الازدى المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل* وتوفى السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذى يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الرازى المعروف بالصغير (قال اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (اخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان ابن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمى) القرشى (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمى) القرشى المدنى التابعى الجليل (قال أبو بكر) أى ابن أبى مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس مما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه) الجار متعلق بأخبرنى والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرنى لان حرفى جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرنى أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت

فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل أوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة أكثر من ان تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه

الجمعة القابلة قرأ بها) أى بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابى ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس انا) وللكشميهنى انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أى باتيه (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر فى عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابى ذر لم يفرض علينا السجود اى بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزى كالحميدى أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة فذكره وقال فى آخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما قاله فى الفتح ❁(باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أى بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو فى جماعة وسقط لفظ بها للاصيلى

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمى (قال سمعت) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ابى) سليمان بن طرخان التيمى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) نفيع (قال صليت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أى عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التى سجدتها فى الصلاة (قال سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى داخل الصلاة كما فى رواية أبى الاشعث عن معمر (فلا ازال أسجد فيها حتى ألقاه) أى حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ❁(باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوى ذر والوقت والاصيلى للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) القطان ولابى ذر والاصيلى يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهنى ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام اى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وزاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه

ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة

(قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة وقال

وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة ۞ (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اه

وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عدّ أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اهـ * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (اقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال اقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها وفي الحج ۞ (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب

ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى ۞ وحدثناه محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا أبو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه

ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه

المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان ولو صحت لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (و) مع (عثمان) ذى النورين رضى الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أى من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم اتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال انبانا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى أخا عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الامن ضد الخوف (ما كان) وللحموى والكشميهنى ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابى ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولابى ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (ابراهيم) النخعى لا التيمى (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعى (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها أيام الرمى (اربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلى وأبى ذر فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى

وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت أيضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى أن يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة

تفويت عثمان افضلية القصر لالكون الاتمام لايجزى (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (يعنى ركعتين وصليت مع ابى بكر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق (رضى الله عنه يعنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعنى ركعتين) وسقط قوله يعنى عند أبى ذر فى أصل وثبت فى غيره (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أى فليت نصيبى (من اربع ركعات ركعتان) وللاصيلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله من أربع للبدلية كهى فى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لايقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك لان مالايجزئ لاحظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ماروى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذلو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبوداود فى الحج وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة أيام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أى حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الامن معه) وللكشميهنى الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبوداود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) أى تابع أبا العالية (عطاء) أى ابن أبى رباح فى روايته (عن جابر) اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى كم يقصر) المصلى

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى ابن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا ۞ وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير نا أبى نا زكرياء عن عامر قال أخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء

والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة (قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

(الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما أيضا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (فى اربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى (وهى) اى أربعة البرد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص فى ارض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أوهو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه

فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما

(قوله صلى الله عليه وسلم فانى أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم

فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلى) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدى أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى (قال قلت لابى اسامة) حماد بن اسامة الليثى (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن فى مسند اسحق فى آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو حج فرض (ثلاثة ايام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أى بأيامها وللكشميهنى فوق ثلاثة أيام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى تطويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع) ولابى ذر والاصيلى أخبرنى بالافراد نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذى محرم) جملها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما فى المعنى ولابى ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم وأبى داود من حديث ابن سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أى تابع عبيد الله (احمد) بن محمد المروزى أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد ابن حنبل حيث رواه (عن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسم أبى ذئب هشام العامرى المدنى (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (سعيد) هو ابن أبى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن ابيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وللاصيلى عن النبى (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم

وحدثنى محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد يعنى ابن زريع نا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه

(قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى أحد وذكر أبو مسعود ان مسلم ابن الحجاج خرجه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى وهكذا قال أبو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن أبى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن أبى السفر زكرياء الى الشعبى يسأله هذا آخر كلام أبى على قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن أبى السفر والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر ابن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ أبو على الغسانى قال أبو مسعود الدمشقى

قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه

هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة ابن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله اعلم

الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (ان تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة * واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة فيما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها

* هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضوع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة * وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر * وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا

المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بنيان بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن انس) ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابي الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا) أي أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (اول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما او الصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فأقرت صلاة السفر) قال النووي اي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اه وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أولها الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع وكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح

(قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا

الركعة التي سبقتنا ❁ حدثنا أمية بن بسطام ٣٥٦ ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته

الركعة التي سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها ان الافضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فأما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم في

الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذا باحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها ❁ هذا

(باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بانها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد

في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير
وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان)
أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله
السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي
التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله
الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد
(يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم واخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء
(وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة
بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت ابي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي اي
أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على
الابتداء اي الصلاة حضرت أو الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها (فقال) عبد الله لسالم
(سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت له الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له
الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو
ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب
والعتمة جمع بينهما ما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت
النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال
عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من
التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي
يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا)
أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * وأما
جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى
ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع
غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة
والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه
(حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر
لوقوع الجمع له بينهما ❁ (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة
(وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال
حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن
شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة
والنون والزاي (عن ابيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي)

❁ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا
المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن
عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
❁ وحدثنا محمد بن بشار ومحمد
ابن حاتم جميعا عن يحيى القطان
قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن
التيمي عن بكر بن عبد الله عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة
عن أبيه قال بكر وقد سمعت من
ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
العمامة وعلى الخفين

بخلاف قضية أبي بكر رضي الله
عنه والله أعلم وأما قوله فركعنا
الركعة التي سبقتنا فكذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول
بفتح السين والباء والقاف
وبعدها مثناة من فوق ساكنة
اي وجدت قبل حضورنا والله
أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه
عن بكر عن الحسن عن ابن
المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد
فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان
ابن طرخان وبكر بن عبد الله
والحسن البصري وابن المغيرة
واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء
التابعيون الاربعة بصريون
الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله
قال بكر وقد سمعت من ابن
المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو
في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في
آخره ليس بعدها هاء وقال
القاضي هو عند جميع شيوخنا
سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء

النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما
توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين
مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن
يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان
جابر بن عبد الله) الانصاري (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا
أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي
الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا
موسى بن عقبة) بن ابي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي
على راحلته) في السفر (ويوتر) يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على
الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بان من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب
فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على
الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب
يوتر على الراحلة أجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب
ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره
عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل
ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض
كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على
الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز
لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان
الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز
وصوّبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول
السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل
أو نحوه ولكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما
وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة
الجمهور مطلق الاخبار في ذلك * وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض (باب الايماء) في

صلاة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن العلاء قالا انا أبو معاوية
ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم
انا عيسى بن يونس كلاهما عن
الاعمش عن الحكم عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة عن بلال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار وفي حديث عيسى حدثني
الحكم قال حدثني بلال
(وحدثنيه) سويد بن سعيد نا علي
يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا
الاسناد وقال في الحديث رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة
والدارقطني وغيرهما قال ووقع
عند بعضهم ولم أروه وقد سمعته
من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء
وقد تقدم سماعه الحديث منه
هذا كلام القاضي (قوله في
حديث بلال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين
والخمار) يعني بالخمار العمامة لانها
تخمر الرأس اي تغطيه (قوله
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو
معاوية وحدثنا اسحق انا عيسى
ابن يونس كلاهما عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن
بلال رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين والخمار) وفي حديث عيسى
حدثني الحكم حدثني بلال وهذا
الذي قاله في الاخير من دقيق علم
الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ

صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن تمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولابى ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى المدنى (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى) النفل (فى السفر) حال كونه (على راحلته ايما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة اى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهنى وابى الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم فى ابواب الوتر فى باب الوتر فى السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) اى لاجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) اباه (عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلى النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل (أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة) وللاصيلى فى صلاة (المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع أن فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اهـ وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد ان يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ماذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى (حدثنى يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولابى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق

۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا عبد الرزاق انا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى

ومعنى هذا ان الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فاتى بحدثنى بدل عن ولاشك ان حدثنا أقوى لاسيما عن الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الاعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فاتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر لمن رواه رووه كما هو فى مسلم وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

* (باب التوقيت فى المسح على الخفين) *

فيه عمرو بن قيس الملائى

المتولى بينهما وبين الرجال السائرين بالسير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامرى (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى) التطوع (على راحلته) وهى سائرة (نحو المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة ۞ (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمى المروزى (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصرى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) اى لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام (فرأيته يصلى) التطوع (على حمار) وللاصيلى على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة) وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقلت) له (رأيتك تصلى لغير القبلة) انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أى ترك الاستقبال الذى أنكره عليه أو اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابى ذر يفعله مضارعا (لم افعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى ولابى ذر والاصيلى ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلى البصرى الملقب بزق العسل (عن انس بن سيرين عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه

عن الحكم بن عتيبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه

عن الحكم بن عتيبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضى الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة * أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر ويوم وليلة فى الحضر

﴿(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر ابن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني وأخرجه ايضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (ابي) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) ابن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو انه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا لجوازهما فاخذ باحد الجائزين ﴿(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا

﴿وحدثنا اسحق انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله ﴿وحدثني زهير بن حرب نا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تجسب برجله في الخف فغسلها فيه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر

قال له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ واضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى ومنعه

حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما انبأنا) ولابي ذر ما أخبرنا (احد أنه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمزة ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير انه) عليه السلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا التوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (ان اباه) عامر بن ربيعة (اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (سالم ابن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى أنه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها او العصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق واشهب

ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان المعوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير ولاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص ابن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونيني والله الموفق ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) و بين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ونحوه حكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله التفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور

شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله) استحثه (السير فى السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أى الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف فى الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أى التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولابى ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يزيد ماتقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بشئ من الصلاة فى السفر (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث اقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع فى الجمع بمزدلفة فى اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولابوى ذر والوقت والاصيلى بينهما أى بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أى بركعتين كما فى قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووى لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع قاله فى شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو على الجيانى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (عبد الصمد) التنورى ولابى ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكرى (قال حدثنا يحيى) بن ابى كثير (قال حدثنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا

بحديث

فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته ففيه تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد وفى الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا أو اعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال فى الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثنى علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة

بحديث ابن عمر السابق لان فى حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر *ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وعمانى ومروزى ﴿هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس) بزاى وغين معجمة أى قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفئ •(فيه ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندى (الواسطى) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ) أى تميل (الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) فى وقت العصر (واذا زاغت) أى الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أى والعصر كما رواه اسحق بن راهويه فى هذا الحديث عند الاسماعيلى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع فى وقت احدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أى مالت (صلى الظهر) أى والعصر جمع تقديم (ثم ركب) *وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوى ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوى ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا فى الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس فى تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق ابن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلى ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابى به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور فى جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

﴿وحدثنا نصر بن على الجهضمى وحامد بن عمر البكراوى قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده ﴿حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع قال يرفعه بمثله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى

(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده) قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة

صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري
الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى
عن معاذ بن جبل أخرجها أبوداود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
لكن هشام مختلف فيه وقد ضعفه ابن معين وقال أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد
خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق
وأورده أبوداود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله
الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن
عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين
الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر
والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين
فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز
جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على
الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى
وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع
بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل
يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر
ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى * (باب صلاة القاعد)
متنفلا لعذر أوغيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أومأموما أومنفردا * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك)
الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف
والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى
وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل
الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام
ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب
(الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله

عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن
رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب كلاهما
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة
ابن شبيب نا الحسن بن اعين نا
معقل عن أبي الزبير عن جابر عن
أبي هريرة أنه أخبره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث
مرات قبل ان يدخل يده في
انائه فانه لا يدري فيم باتت يده
* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة
يعني الحزامي عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا
نصر بن علي نا عبد الأعلى عن
هشام عن محمد عن أبي هريرة ح
وحدثني أبو كريب نا خالد يعني
ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح
وحدثنا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة ح وحدثني
محمد بن حاتم نا محمد بن بكر ح
وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا
نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن
جريج قال أخبرني زياد ان ثابتا
مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره
انه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث كلهم يقول حتى يغسلها
ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا
ما قدمنا من رواية جابر وابن
المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن
شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان
في حديثهم ذكر الثلاث

صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر
الدال أى انقشر جلده (أو فجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم
وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوى وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ
كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا) ولابوى ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أى بعد قولهم
سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال اخبرنا روح بن
عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال اخبرنا حسين) المعلم (عن
عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
(رضى الله عنه انه سال نبى الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح واخبرنا اسحق) وللحموى
والمستملى والكشميهنى فى نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثنى وللكشميهنى
والمستملى فى نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن
ابراهيم كما نص عليه الكلاباذى والمزى فى الاطراف فيما نقله العينى (قال أخبرنا عبد
الصمد) التنورى (قال سمعت ابى) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف
واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان فى الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم
الموحدة عبد الله وفى اليونينية عن أبى بريدة وقال فى هامشها ان صوابه بالنون بدل الباء
(قال حدثنى) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولابى ذر الحصين وفيه
التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل على
أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة
وبعدها سين مهملة أى كان به بواسير وهى فى عرف الاطباء نفاطات تحدث فى نفس
المقعدة ينزل منها مادة (قال سالت) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت فى نسخة أنه سال
(رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أى النفل أو الفرض حال كونه
(قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى)
نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعنى
مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله فى رواية أبى داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا
فى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد فى سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا
ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى
وهذا كله يرد على الخطابى حيث حمل النوم على الحقيقى الذى اذا وجده يقطع الصلاة
وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ وغلط
فيه النسائى وقال انه صحفه (فله نصف أجر القاعد) الا النبى صلى الله عليه وسلم فان
صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروى فى مسلم
وأبى داود والنسائى قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على

فى مذهبنا ومذهب الجمهور ومنها
ان الماء القليل اذا وردت عليه
نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره
فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد
ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم
استعمال الاوانى الصغيرة التى
تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما
ومنها الفرق بين ورود الماء على
النجاسة وورودها عليه وانها
اذا وردت عليه نجسته واذا ورد
عليها أزالها ومنها ان الغسل
سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات
وانما ورد الشرع به فى ولوغ
الكلب خاصة ومنها أن موضع
الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل
يبقى نجسا معفوا عنه فى حق
الصلاة ومنها استحباب غسل
النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به فى
المتوهمة ففى المحققة أولى ومنها
استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة
ومنها ان النجاسة المتوهمة
يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها
الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال
حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها
أو يرشها ومنها استحباب الاخذ
بالاحتياط فى العبادات وغيرها
ما لم يخرج عن حد الاحتياط
الى حد الوسوسة وفى الفرق بين
الاحتياط والوسوسة كلام
طويل أوضحته فى باب الآنية
من شرح المهذب ومنها استحباب
استعمال ألفاظ الكنايات فيما
يتحاشى من التصريح به فانه صلى
الله عليه وسلم قال لا يدرى اين
باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت

نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (باب صلاة القاعد بالايماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بهما حقيقة

* وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال ابو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو افضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف اجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف

على دبره اوذكره اونجاسة أونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلابد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم

ولا

ولا يخفى ما فيه والله الموفق ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أى المصلى أن يصلى (قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملى والحموى اذا (لم يقدر) لمانع شرعى من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى أوله وكانت بى بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فان لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهه رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أى وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى

وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعد والله أعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبيرا وصخرة بحيث لا يمكن الصب منه

كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) في اثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد خفة) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقي) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية والاصيلي تمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وسيأتي في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أي فاذا بقي باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلي آية (او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و (يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)

وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر ابن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحرث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود ابن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم

صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ﴿ وحدثنى محمد بن الصباح نا اسمعيل ابن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه

ذلك) المذكور كقراءة مابقى قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلى جالسا وبين نفى حفصة المروى فى الترمذى مارأيته صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلى جالسا لايلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لاتقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافى لانها انما نفت رؤيتها لاوقوع ذلك فى الجملة قال فى الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لافرق بين الحالتين ولاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ماأدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثباتها فى غير رواية أبى ذر ﴿ (باب التهجد) أى الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وللكشميهنى من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أى بعضه (فتهجد به) أى اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووى انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففى مسلم عن عائشة مايدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها فى حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته فى الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة فى الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضى حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف فى حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أى أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياى وزاد أبو ذر فى روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أى اسهر به

* وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن ابى مسلم) المكى الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه

على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة والله أعلم

* (باب حكم ولوغ الكلب) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفى الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفى الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب وفى رواية ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء وفيه قوله فى صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو

❁وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت ٣٧٢ على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء

(يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا مابه قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد انت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد انت الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقدم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر

في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كان نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم ❁ أما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية لان

لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في الباقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته و بقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك اسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك انبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت) اخفيت (وما اعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى أنه للمجموع (انت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وانت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا انت او لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم ابو امية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن ابي مسلم) الاحول خال أبي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه ۞ (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على

احدكم فليغسله سبع مرات ۞ (وحدثنا) زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء

وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء

الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وجوابه حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم ان أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين اى في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى) وللكشميهني الى أرى (رؤيا) زاد في التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة اى أخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أى مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف اى جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل

أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو

ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بأن المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن أو اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه

مجرى الوقف اذلم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا فى الرواية التى فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لو للتمنى لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء اى عبد الله ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه * وفى الحديث ان قيام الليل ينجى من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى باب نوم الرجال فى المسجد كما سبق وفى باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم فى فضائل ابن عمر

۞ (باب طول السجود فى قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) ولابى ذر والاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أى الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوى بنى الشافعى عليه مذهبه فى الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافى ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أى بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أى سجودا قدرا أو يمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى رواه المؤلف فيما سبق فى صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا اله الا أنت رواه أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر

هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات

أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه او عضو من اعضائه شيأ طاهرا فى حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات فى اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة أوجه اصحها واحدة واما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا

ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعى طول زمان السجود ﴿(باب ترك القيام) أى قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلى (يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة او ليلتين) نصب على الظرفية وزاد فى فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابى ذر والاصيلى عن (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (ابطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم اى ما قطعك (ربك وما قلى) أى ما قلاك أى ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوّة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه اراد أن ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابى حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴿(باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل

﴿وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب

كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعى وهو قوى فى الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى ان يلقيه فى الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب فى غير الغسلة الاخيرة ليأتى عليه ما ينظفه والافضل ان يكون فى الاولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفارة تموت فى السمن الجامد والله أعلم وأما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب

من غير ايجاب) يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق اى أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) اى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلى أخبرنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) لم يتنون فى اليونينية هند (عن ام سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اى ماذا أنزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح اى الجزئية القريبة المأخذ والمراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمران بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا انزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل (من الخزائن) اى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من أنواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هى عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر اى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر أو نسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم

ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ ٣٧٧ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب ۞ وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد نا محمد

ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة اشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر

الحاء المشهور بزين العابدين (ان) أباه (حسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والافالطرق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأنا احرك عينى وانا أقول والله مانصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما اى اذا شاء الله أن يوقظنا ايقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيأ) بفتح أول يرجع اى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) اى والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وانه لاعتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من أصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التى للتأكيد اى ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) اى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم ان يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى انهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولاريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها) اى لاصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطا وهذا عن عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوى ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى

(عن

ابن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير ان فى رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة نا ليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد ❁ وحدثنى زهير بن حرب نا جرير عن هشام

الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

(باب النهى عن البول فى الماء الراكد)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لاتبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى نهى ان يبال فى الماء الراكد (الشرح) الرواية يغتسل مرفوع أى لاتبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه انه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد

(عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) اى فى ليلة من ليالى رمضان (فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) اى الثانية وللمستملى ثم صلى من القابل اى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما اصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذى صنعتم) اى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم) زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) اى ماذكر كان (فى رمضان) واستشكل قوله انى خشيت ان تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب فى فتح البارى باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اهـ ❁ (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم) زاد الحموى فى نسخة والمستملى والكشميهنى والاصيلى الليل وسقط عند أبى الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اى حتى ترم قدماه من رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وللكشميهنى فى نسخة والحموى والمستملى باب قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله فى سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهنى كان يقوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به أبو عبيدة فى المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبى حاتم عنه موصولا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن

عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه ❁ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل

وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لايجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لايجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى ان الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه

منه ﴿(وحدثني) هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال

دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي
(عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبة
(رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان
وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام
ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة اوليصلي مع فتح اللام على الشك
(حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها
(اوساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو ينتفخ قدماه (فيقال له
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك (فيقول افلا) الفاء مسبب عن محذوف اي أاترك قيامي وتهجدي لما غفر لي
فلا (اكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لان أقوم واتهجد شكرا له فكيف أتركه
كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله
تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا
العبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر
ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل
ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب
النار ﴿ ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي
في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه ﴿ (باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح
وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل
الصبح أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي
التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (اخبره ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي
لابن عمرو (أحب الصلاة) اي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام
وأحب الصيام) اي اكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية واحب الصوم الى الله
صوم (داود) واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان)
داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل

وانما

والصواب المختار انه يحرم البول
فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر
غيره باستعماله والله أعلم قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء
والتغوط في الماء كالبول فيه
وأقبح وكذلك اذا بال في اناء
ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب
النهر بحيث يجري اليه البول
فكله مذموم قبيح منهي عنه على
التفصيل المذكور ولم يخالف في
هذا أحد من العلماء الا ما حكي
عن داود بن علي الظاهري ان
النهي مختص ببول الانسان
بنفسه وان الغائط ليس كالبول
وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في
الماء أو بال بقرب الماء وهذا
الذي ذهب اليه خلاف اجماع
العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في
الجمود على الظاهر والله أعلم قال
العلماء ويكره البول والتغوط
بقرب الماء وان لم يصل اليه
لعموم نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن البراز في الموارد ولما
فيه من ايذاء المارين بالماء ولما
يخاف من وصوله الى الماء والله
أعلم وأما انغماس من لم يستنج في
الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا
بحيث ينجس بوقوع النجاسة
فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه
بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان
كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فان كان جاريا فلا باس به
وان كان راكدا فليس بحرام
ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى
البول ولا يقاربه ولو اجتنب

وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى ان يخفى عمله الماضى على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا أبوداود وابن ماجه والنسائى فيه وفى الصلاة أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى العتكى (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابى) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب الى النبى) ولابى ذر والاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذى يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلى ولابى ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه فى

هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير ابن الاشج ان أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ❁ (حدثنا) قتيبة بن

الانسان هذا كان أحسن والله اعلم

(باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد)

(فيه أبو السائب انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا) الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى أكره للجنب ان يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر

النجوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد ابن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ۞ (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهني ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أي أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوي ذر والوقت

والاصيلي

شعبة نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ

مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما

والاصيلي فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر ۞ (باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الازدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بامر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولابي الوقت ما (هممت قال هممت ان اقعد) من طول قيامه (واذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عده كرهنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال انه أراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث

الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع أنس بن

قعود يا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

(باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) (فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوأة ماء أما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن

ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس انما أراد وضوء أرشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اهـ وتعقبه فى المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أى اذا قام لعادته وقد بينت عادته فى الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن فى السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال فى الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى السواك كما سبق فى الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوى ذر والوقت والاصيلى والتبويب كله عند الاصيلى وللمستملى باب كيف صلاة الليل وكيف ولابى ذر عن الكشميهنى وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال ان رجلا) فى المعجم الصغير للطبرانى ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما فى مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفى أبى داود أن رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أى عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى فى محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشرى وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه فى الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها الا لو كانت مؤثرة فى المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بجبة ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للجبة والرجل حقيقة (فاذا خشيت الصبح) أى دخول وقته (فاوتر بواحدة) ركعة منفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووى وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت فى باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابى حنيفة اربع فى الليل والنهار وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفى كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا

بما لا بد كان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله

الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم

وان

وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف ابن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فان نوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ماوضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ماساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته مانواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهوا لغو ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال اخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث

وحدثني زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن أبي طلحة حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم

(قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر أطرافا منها مختصرة أحدها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة

عشرة ركعة وأمّا ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ماذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند المصنف وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله ابن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (قال اخبرنا حنظلة) بن أبى سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أى من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى بعض النسخ وركعتى الفجر نصب على المفعول معه وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام

(باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولابى ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمّل) أصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب اى يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت فى الاخرى اى يا أيها الملتف فى ثيابه * وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل اى يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أى على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير فى منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكأن فى الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال فى الفتح وبهذا أى الاخير جزم الطبرى وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى وفى حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى يا أيها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفى فى الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة فى الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فى الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الام قال ابن المنذر فى الاشراف رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على ابن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا ان يتوضأ فى مكان يبله أو يتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن ابن بطال المالكى هذا عن ابن عمر

الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله علم ان لن تحصوه) أي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم اجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشة) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ • وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر

وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أصحهما انه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله

مايؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطؤا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا *وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) أى من الشهر زاد الاصيلى وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نظن ان لا يفطر) بالنصب وللاصيلى انه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الارأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الارأيته) نائما أى ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه ايضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ماتيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته مابين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) أو الواو زائدة فى واو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبى خالد وصلها المؤلف فى الصوم ۞ (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أى قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموى والمستملى اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بان رواية الموطا لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستملى أصوب لان الجملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء أى باق عليك أو اضمار فعل اى بقى عليك (فارقد) كأن الفاء

فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه

صلى الله عليه وسلم مه مه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل اصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم

(باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)

(فيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه

رابطة شرط مقدر اى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بان يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه فى غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذى ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض رحمه الله فى مشارقه اختلف فى الآخرة منها فقط فوقع فى الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وكلاهما يعنى الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء فى رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد اهـ فقد تبين أن قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب عليها وخفى على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها مما لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضى السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فاصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أو النهى لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد (كسلان)

فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله ‌* حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه

فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية أم قيس رضى الله عنها انها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه عليه وفى رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى اشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم أما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك

ابقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ماذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتامل مع ماقبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن

* حدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء

المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري

صاحبكم ايلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه السلام (بال الشيطان فى اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالاصوات ونداء حى على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف أى أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابى ذر فى الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولابوى ذر والوقت وقال الله (عزوجل) وللاصيلى وقول الله عزوجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (اى ما ينامون) وللحموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أى زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلى يهجعون الآية (وبالاسحار هم يستغفرون) اى أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلتهم الجرائم وسقط فى رواية الاصيلى ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وبالاسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (وابى عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفى كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون متعديا الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا قال ويدل له

۞ وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه

وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف

رواية النسائي ان الله عزوجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك أن يساله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعاء فى باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعونى فاستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا أى فانا أستجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفرله وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفرله) وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوى أو دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفى زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى التوحيد والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسى (لابى الدرداء رضى الله عنهما) وفى نسخة وقاله سلمان وضبب فى اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أى فى جميع ما ذكر * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى ولابى ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

وحدثنيه حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجرى ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(عن

(عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبى) وللاصيلى كيف كانت ولابى الوقت كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أى نهض (فان كان) ولابى ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفى التعبير بثم فى حديث الباب فائدة وهى أنه عليه السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال فى شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا لتراخى الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضى حاجته من نسائه يقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه حدثنا أبو الوليد وفى الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلى وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى ۞ (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (بالليل فى) ليالى (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملى والحموى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن أنه اخبره انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى اربعا) أى اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفى بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه

۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ۞ وحدثنا عمر بن حفص بن غياث انا أبى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى قتيبة بن سعيد نا حماد يعنى ابن زيد عن هشام ابن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبدة بن سليمان نا ابن أبى عروبة جميعا عن أبى معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا هشيم عن مغيرة ح وحدثنى محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون

(باب حكم المنى)

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام بالوادى لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو فى ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه فى اواخر الصوم وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أى أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلى آية (أو اربعون آية) شك من الراوى (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذى احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ۞ (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهنى وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهى المناسبة لحديث الباب وفى بعض النسخ وهى رواية أبى الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن ابى حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى ابن سعيد (عن ابى زرعة) هرم بن جرير البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) فى الوقت الذى كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبنى من المفعول وهو سماعى مثل أشغل وأعذر أى أكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو بالثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعى اليه والمعنى حدثنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فانى سمعت) أى الليلة كما فى مسلم فى النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له فى المعراج الآتى بلال لم يدخل وقال التوربشتى هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب فى نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقنى الى العمل أى تعمل قبل ورود أمرى اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أى صوت مشيك فيهما (بين يدى فى الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندى) من (انى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت فى رواية مسلم وللكشميهنى أن بنون خفيفة

عن واصل الاحدب ح وحدثنى محمد بن حاتم نا اسحق بن منصور نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبى معشر ۞ وحدثنى محمد بن حاتم نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا انظر الى أثر الغسل فيه ۞ وحدثنا أبو كامل الجحدرى نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب انا ابن المبارك وابن أبى زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبى زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى

بدل

بدل انى (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم اتوضأ وضوء (فى ساعة ليل او نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما فى بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وفى بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ ابن حجر والعينى ولم يتعرض لضبطه البرماوى كالكرمانى ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة فى الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة واجيب بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه فى حديث بريدة عند الترمذى وابن خزيمة فى نحو هذه القصة ما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى اى وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلى لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى ان اصلى) اى ما قدر على اعم من النوافل والفرائض ولابى ذر ما كتب الى بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة فى موضع نصب وان اصلى فى موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبى صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال فى الفتح والذى يظهر ان المراد بالاعمال التى سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا اهـ والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدى الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجنة على عادته فى اليقظة لا يستدعى افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما فى حديث لن يدخل أحدا الجنة عمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال ابو عبد الله) البخارى مفسرا (دف نعليك يعنى تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابى عبد الله هذا الى تحريك عند ابوى ذر والوقت والاصيلى كذا فى حاشية الفرع وفى اصله علامة السقوط ايضا الا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب

(باب ما يكره من التشديد فى العبادة) خشية الملال المفضى الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنورى (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال

وحدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم نا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى

ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى) الشرح اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا او يابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى

ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل اولا يحد أولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في اثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ۞ (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري

وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته دليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وقال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي أخبرنا (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل أي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ألم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء وانفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا أي ان الشان

فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رايت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه

لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولاهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أى تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين و زاد فى الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفى رواية وان لزورك عليك حقا أى لزائرك (فصم) فى بعض الايام (وأفطر) بقطع الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم) صل فى بعض الليل (ونم) فى بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه أيضا فى الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أى انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى أخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جنادة بن ابى أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظ مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية من وجهين عن على بن المدينى يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلى وأبوى ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب) زاد الاصيلى له وأو للشك وعند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء فى فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى

❁ (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه

فى ثوبه ولما كنى فيه بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

(باب نجاسة الدم وكيفية غسله)

(فيه اسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) الشرح

جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن
تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته
فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ
وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعار بالليل الى آخره * ورواته كلهم
شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو
يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي
(عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية
وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أخا لكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام
وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول
والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف
الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا
رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابي الوقت في نسخة كما (انشق
معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أي
انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابي الوقت أنار
(الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا * به) صلى الله عليه
وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه
عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات
من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة
وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى
تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد
(عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير
(وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري
عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله
عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن

---

* (حدثنا) أبو كريب نا ابن نمير ح وحدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد * واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء

شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي

* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتياني ارادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت) بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطي أي توافقت (في العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية في اليونينية (فليتحرها) أي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهني في العشر الاواخر

* (باب المداومة على صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصري ومصري

ومدني

(حدثنا) أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله

حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

* (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) *

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله

ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿ باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلى وأبى ذر حدثنى (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب) مقلاص (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله أو تشريعا لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ﴿ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أمية (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثنى) ولا تضاد بين هذا وبين ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما (والا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم أوله وفتح المعجمة المثقلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواته ما بين نيسابورى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذى

قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ وحدثنيه احمد بن يوسف الازدى نا معلى ابن أسد نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول

قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفى الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول (الشرح) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه

(باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا فى الفرع وأصله وفى أكثر النسخ بعد باب مايقرأ فى ركعتى الفجر وعليه مشى فى فتح البارى وغيره (ويذكر ذلك) أى ماذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أى ابن ياسر ولابى ذر والاصيلى قال محمد يعنى البخارى ويذكر ولابى الوقت قال ويذكر عن عمار (وابى ذر وانس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضى الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصارى ماادركت فقهاء ارضنا) أى أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الايسلمون فى كل اثنتين) بتاء التأنيث أى ركعتين ولابى ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذى قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كما فى تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الامور) ولابى ذر والاصيلى زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أى قصد أمرا مما لايعلم وجه الصواب فيه أما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فليركع) فليصل ندبا فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لاتجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبى أيوب الانصارى المروى فى صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لاتضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلى من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم انى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ماهو خير لى (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اى بانك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما فى رب بما أنعمت على اى بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق فى نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لايعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة امرى أو قال عاجل امرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان

الدعاء

ويتحرزمنه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى ومايعذبان فى كبير وانه لكبير كان أحدهما لايستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الادب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا وما يعذبان فى كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان فى كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين أحدهما انه ليس بكبير فى زعمهما والثانى انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تاويلا ثالثا أى ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لايتوهم أحد ان التعذيب لايكون الا فى أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من اقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا

الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع اى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كامر * وسبق المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن أبى هند المدنى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع ابا قتادة) الحرث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة

وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فاجيبت شفاعتى ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى ان يجعل فى قبره جريدتان ففيه انه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب اوقد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول اتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجه بابها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في أوائل الصلاة (قال ابو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت والاصيلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستقرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اه

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة

(قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق نا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها

وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها

(قال أبو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (ابي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك ● (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع ● (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود وقل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين

قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ● حدثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض (الشرح) هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشان والقصة أي كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أي الحيض وقولها

الانصارى (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى انى لاقول) بلام التأكيد (هل قرأ بام الكتاب) أم لا وحتى للابتداء وانى بكسر الهمزة وللحموى بام القرآن وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد أنه كان فى غيرها من النوافل يطوّل وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول *(ابواب) أحكام (التطوّع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة فى غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوّع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوّع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ۞(باب التطوّع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها انقصات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرنى) بالافراد ولغير أبوى ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله فى حديث عائشة الآتى فى باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلى أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلى ثنتين فى بيته وثنتين فى المسجد أو غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذى وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذى أخذ به فى الروضة وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما فى المنهاج والمراد بالسجدتين فى كلها ركعتان وجمع التبعية فى الاشتراك فى فعلها الا انه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أى سنتاهما (ففى بيته) المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته اهـ وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى البيت مطلقا نعم تفضل نوافل فى المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه فى الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية فى قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أى وأما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن عمر السابق فى باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر

ان نائر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم وأما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت وأما

ابن الخطاب (وحدثتني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعدما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) اى عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (ايوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره ﴿(باب من لم يتطوع بعد المكتوبة)﴾ * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو ابن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر ﴿(باب)﴾ حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) اى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) اى لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية اى لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان

احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام أحدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد ابن أبي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينارا ونصف دينار على اختلاف منهم في الحال

سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ثم جاء عنه الجزم
بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد
المؤلف هذا الحديث هنا اذ الالائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته
كالعيني بل تصلي فيه ام لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط
الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا
كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على
الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من
قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون
الا ابن الحجاج فانه واسطي والاموردا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن
أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن ابي
طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من
أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء
التحتية وللاصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فسلم كما رواه ابن خزيمة يسلم من كل
ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت في حديث
حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون
خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن
قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة
الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب
صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم
صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام
مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به اي بحديث
الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان
وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي
ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي
عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح
المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها
ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون

مفصولا

الذي يجب فيه الدينار ونصف
الدينار هل الدينار في اول الدم
ونصفه في آخره او الدينار في زمن
الدم ونصفه بعد انقطاعه
وتعلقوا بحديث ابن عباس
المرفوع من اتى امرأته وهي
حائض فليتصدق بدينار أو نصف
دينار وهو حديث ضعيف باتفاق
الحفاظ فالصواب ان لا كفارة
والله أعلم القسم الثاني المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر او بالقبلة او المعانقة
او اللمس او غير ذلك وهو حلال
باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو
حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة
الاجماع على هذا واما ما حكي عن
عبيدة السلماني وغيره من انه
لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ
منكر غير معروف ولا مقبول ولو
صح عنه لكان مردودا بالاحاديث
الصحيحة المشهورة المذكورة في
الصحيحين وغيرهما في مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم فوق
الازار واذنه في ذلك باجماع
المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه
لا فرق بين ان يكون على الموضع
الذي يستمتع به شيء من الدم اولا
يكون هذا هو الصواب المشهور
الذي قطع به جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلماء للاحاديث
المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا
وجها لبعض اصحابنا انه يحرم
مباشرة ما فوق السرة وتحت
الركبة اذا كان عليه شيء من دم
الحيض

مفضولا و ينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبى هريرة فى الاوسط ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور ريتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها

❁(باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابن ابى ذئب) عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين فى الاولى وضمها فى الثانية أى ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها الا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أسامة وعقبة بن عبد السلمى وابن ابى اوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس و جابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وابو مرة الطائفى وغيرهم والاثبات مقدم عن النفى او المنفى المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها اى أداوم عليها وأما قولها فى حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا ان يجىء من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجىء من مغيبه

❁(باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القصاب (قال اخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى (عن ابى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم) الذى تخللت محبته قلبى فصار فى خلاله أى فى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا ادعهن) بضم

❁(وحدثنى) ابو الطاهر انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال

وهذا الوجه باطل لاشك فى بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها فى المذهب انها حرام والثانى انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج و يثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتى اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم

اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب

واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة (الشرح) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب (وقولها انسللت) اي

العين اى لا أترك هن (حتى) اى الى ان (اموت صوم ثلاثة ايام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح و يثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اى هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان (وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه و يجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه السلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) اى على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابي ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود (لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتهم فعله لها بطريق اخبار غيرهما لها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي

الامام بن حضر من أبواب الامامة ۞ (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر)
ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا
باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
(قال حدثنا حماد بن زيد) ولابى ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى
ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد) صلاة (المغرب فى بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء فى بيته وركعتين قبل
صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكانت أى تلك الساعة
(ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتنى)
بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة
والسلام (كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم
له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخى مسروق الهمدانى (عن ابيه) محمد بن
المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما
صرح به فى رواية وكيع عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلى أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن
المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد فى متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلى الوهم فى
ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطنى فى العلل (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع) أى لا يترك (اربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض
بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى فى
المسجد فركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى او كان
الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان
يستحب أن يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر نعم قيل فى وجه عند
الشافعى ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) اى تابع يحيى بن سعيد (ابن ابى
عدى) محمد بن ابراهيم البصرى (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) ۞ باب
الصلاة قبل) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبى عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان
المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله
ابن بريدة (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
(المزنى) بضم الميم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين
كما عند ابى داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (فى)

۞ وحدثنا محمد بن المثنى نا
معاذ بن هشام حدثنى أبى
عن يحيى بن ابى كثير نا أبو
سلمة بن عبد الرحمن ان زينب
بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة
حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت
ثياب حيضتى فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست قالت
نعم فدعانى فاضطجعت معه فى
الخميلة قالت وكانت هى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان
فى الاناء الواحد من الجنابة

ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها
انها خافت وصول شئ من الدم
اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت
نفسها ولم ترتضها لمضاجعته
صلى الله عليه وسلم أو خافت ان
يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه
الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع
والله أعلم (وقولها فاخذت ثياب
حيضتى) هى بكسر الحاء وهى
حالة الحيض اى أخذت الثياب
المعدة لزمن الحيض هذا هو
الصحيح المشهور والمعروف فى
ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال
القاضى عياض ويحتمل فتح الحاء
هنا أيضا اى الثياب التى البسها
فى حال حيضتى فان الحيضة بالفتح
هى الحيض (قوله صلى الله عليه
وسلم أنفست) هو بفتح النون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة قالت

وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروى في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم * اما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها اوغيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع

المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية ان يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها ما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بانه مناف للسنة وبان زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقري (قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) أبو رجاء واسم ابيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت الا اعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من ابي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

(باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (انس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنها) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بانه الاول بقوله (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد

بسكون

بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري انه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) اى البئر وللحموي والمستملي كان اى الدلو (في دارهم فزعم) اى اخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان ابن مالك) بكسر العين (الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) اى وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (اصلي لقومي ببني سالم) بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (علي اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (انكرت بصري) يريد به العمى او ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (اتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هي مجزومة جوابا للامر اى ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي (اين تحب ان اصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فاشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن اصلي فيه) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع اهل الدار) اى أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا اراه) بفتح الهمزة لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) اى مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) اى ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله اعلم اما

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين

المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

(باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره (الشرح) قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله وأصل

بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموى والمستملى اما (نحن فوالله لا) وفى نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغى بذلك وجه الله) اى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصيلى ابن الربيع (فحدثتها قوما) اى رجالا (فيهم ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته) سنة خمسين أو بعدها فى خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التى توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبى سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بارض الروم) وهى ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فانكرها) اى الحكاية أو القصة (على ابو ايوب) الانصارى (قال) وللهروى والاصيلى وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة اى عظم (ذلك) الانكار من ابى أيوب (على فجعلت لله على ان سلمنى) ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى (حتى اقفل) بضم الفاء اى أرجع وسقط لفظ حتى لابى ذر (من غزوتى) وللمستملى عن غزوتى (ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه) قال فى الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان أبا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه (فقفلت) اى فرجعت (فاهللت) اى أحرمت (بحجة او بعمرة) بالموحدة وفى نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلى من صلاته (سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذى حدثت به وأنكره ابو أيوب على (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم ❁ (باب) صلاة (التطوع فى البيت) ✱ وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) اى ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة وفى الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه

❁ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن هشام انا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وانا فى حجرتى فارجل رأسه وانا حائض ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا حسين بن على ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه

الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور اى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز

أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا نحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) اى مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) اى تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن ايوب) السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر وفي اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي بن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيي ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه (قال اربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على اربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال)

وسلم وانا حائض * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي بن يحيي أنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك

لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة ايسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي

يضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بعام من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من افضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اهـ فشد الرحال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة وغيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب

بانه

ليست في يدك * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة ليست في يدك * وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلاهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته

عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اى وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو

بأنه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن ابي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلي (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اهـ لكن هل يجمع التضعيفان أولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا

* وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت اشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب

خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم وقولها وأتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم

وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التى دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ❁ (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هنالك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (اخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء اى يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان

(يقول)

❁ حدثنا يحيى بن يحيى انا داود ابن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن ❁ وحدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد ابن سلمة نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله اعلم

(يقول له) أى لنافع (انما اصنع كما رأيت اصحابى يصنعون ولا أمنع أحدا ان صلى) بفتح الهمزة أى لاأمنع أحدا الصلاة وللهروى والاصيلى وأبى الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفى نسخة أن يصلى (فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحروا) أى لاتقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا فى وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم فى الحج وأبو داود

(باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم) القسملى بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصرى (عن عبد الله بن دينار) العدوى المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق فى السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد فى السابقة فى الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وللاصيلى والهروى وكان ابن عمر رضى الله عنهما (يفعله) أى الاتيان يوم السبت كما مر

(باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلى ابن سعيد أى القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قباء) وللهروى والاصيلى وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على أن المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أى عن ابن عمر (فيصلى فيه) أى فى مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوى أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبرانى لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة فى المسجد الشريف النبوى المدنى شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال

(باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر) الانصارى (عن

فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما

(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

(قوله فجاء اسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أى غضب

(باب المذى)

فيه محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك (الشرح) فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء

عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه (عبد الله
ابن زيد المازنى) بكسر الزاى بعدها نون الانصارى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض
الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله
عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت
ظلال السيوف أى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن
وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت
بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته ويأتى مزيد لذلك فى أواخر فضل المدينة ان شاء الله
بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى المناسك والنسائى فيه وفى الصلاة * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله)
بالتصغير زاد الاصيلى والهروى ابن عمر أى العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن
عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن
حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى) ولابى
ذر مما صحح عند اليونينى أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من
رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
(ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى
خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على
حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ووقع فى
رواية أبى ذر الهروى سقوط ومنبرى على حوضى * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبصرى من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى
أواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ومسلم فى الحج ❁ (باب) فضل (مسجد بيت المقدس)
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين
منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير قال (سمعت قزعة)
بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاى وتخفيف المثناة التحتية
(قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث باربع عن النبى صلى الله عليه وسلم)
كلها حكم (فأعجبننى) الاربع وهى بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقننى)
بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان اى أفرحننى وأسررننى
احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوى ذر والوقت الا ومعها بالواو
(او ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز
بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوأة بشبهة لان وطء

الشبهة

ومذى بكسر الذال وتخفيف
الياء فالاوليان مشهورتان
أولاهما أفصحهما وأشهرهما
والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد
عن ابن الاعرابى ويقال مذى
وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد
والمذى ماء أبيض رقيق لزج
يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا
دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس
بخروجه ويكون ذلك للرجل
والمرأة وهو فى النساء أكثر منه
فى الرجال والله أعلم وأما قوله صلى
الله عليه وسلم وانضح فرجك
فمعناه اغسله فان النضح يكون
غسلا ويكون رشا وقد جاء فى
الرواية الاخرى يغسل ذكره
فيتعين حمل النضح عليه وانضح
بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله
كنت رجلا مذاء أى كثير المذى
وهو بفتح الميم وتشديد الذال
وبالمد وأما حكم خروج المذى
فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب
الغسل قال أبو حنيفة والشافعى
وأحمد والجماهير يوجب الوضوء
لهذا الحديث وفى الحديث من
الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه
يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل
الذكر والمراد به عند الشافعى
والجماهير غسل ما أصابه المذى
لا غسل جميع الذكر وحكى
عن مالك وأحمد فى رواية عنهما
ايجاب غسل جميع الذكر
وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز
الاقتصار عليه فى النجاسة
المعتادة وهى البول والغائط

الشبهة لا يوصف بالاباحة و يحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم فى يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة فى المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه أيضا والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائى وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدى) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثانى قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى و بناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور فى الحديث الاول من الباب الاول واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضى حسين وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهى بمن نذر الصلاة فى غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل فى النهى وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن قال فى الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (ابواب) حكم (العمل فى الصلاة) كذا فى نسخة الصاغانى مع اثبات البسملة ۞ (باب) حكم (استعانة اليد) أى وضعها على شئ (فى الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه فى الصلاة الآتى فى الحديث التالى واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع ابو اسحق) عمرو

۞ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحرث نا شعبة قال اخبرنى سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على انه قال استحييت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء

أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا والقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو فى بلدان يستنجى بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت أستحيى ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة

ابن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست
وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال
كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي
أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على
رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد
وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا
أخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع
وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه
الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة
التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن
سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس انه اخبره)
أي ان كريبا اخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات) ليلة (عند
ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة
في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو
النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات)
باسقاط أل ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة
(معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي يدلكها
(بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده
أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني
فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته
فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه
ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك شيئا فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك

(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثنى عشر موضعا

(باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا) السلام وفى رواية أبى وائل ويأمرنا بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أى باللفظ فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان فى الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن أبى فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبى خالد بن سعد الاحمسى البجلى (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن ارقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (فى

(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام

سمعته منه تخاف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال أحمد ابن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبى خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال على بن المدينى ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول فى شئ من حديثه سمعت أبى والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم

* (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

(باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا

الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي إلى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الأكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لأن لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة وللأصيلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الأمر بشئ ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لأن الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد به قوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة إلا نادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلاف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم إن قرب عهده بالإسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فإنه مبطل ويعذر في التنحنح وإن ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الإكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شئ أن يأخذه إن قصد معه القراءة لم تبطل فإن قصد التفهيم فقط بطلت وإن لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله إن كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي فيها وفي التفسير

*(باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة للرجال) إذا نابهم فيها شئ كتنبيه إمام على سهو وإذن لمستأذن في الدخول وإنذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها

وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم) بالمهملة والزاى واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح أوله واسكان الهاء (رضى الله عنه) زاد الاصيلى والهروى ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلى والهروى أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أى حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم) أى تأخر فى بنى عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى) أى فشرع فى الصلاة بالناس (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم) من بنى عمرو حال كونه (يمشى فى الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر فى التصفيح وهو مأخوذ من صفحتى الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أى ابن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت مما صح عند اليونينى فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أى تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى وابى على القالى والجوهرى وغيرهم انهما بمعنى واحد وفى الاكمال للقاضى عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفى الخلاف فى انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضى الله عنه (مكانك) أى الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضى الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبى بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك فى رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث

وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوأه للصلاة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابى وقال أبو بكر نا أبو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفى رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفى رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفى رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز

ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصص العموم قوله فى الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب انهم انما حملوا هذه الترجمة على ماذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ فى صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها بما يناسبه ❁(باب) حكم (من سمى قوما) فى الصلاة (اوسلم فى الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبى ذر عن الحموى وللكرمانى حكاية رواية أخرى وهى على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعى بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروى العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن ابى وائل) شقيق ابن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (فى الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه فى حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمى) أى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما فى حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) فى حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا وهو فى الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام فى الصلاة جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى فى حقهم بأن يسألوا اقبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال فى المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ماذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أى أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله

❁وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء ❁وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ❁حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة ❁وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله ❁وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب انا ابن أبى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله

السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص (اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أى قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (فى السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة ❁ (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبى ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شئ فى صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به فى رواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أى من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هى نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أى البلخى وجوز الكرمانى أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع فى الجامع فما قاله الكلاباذى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتى فى كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فى صلاته لم تفسد صلاته ❁ (باب من رجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (فى صلاته) ولابى ذر باسقاط فى صلاته عند اليونينى فى الصلاة (او تقدم بامر) أى لاجل أمر (ينزل به) رواه أى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه

صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ زاد أبو بكر فى حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد ان يعاود ❁ وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الاصغر وأما حديث أبى اسحق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو

لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين بينما هم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجأهم) بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه السلام (اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (ابو بكر رضي الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها (وقال الليث) ابن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل ابن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله) وللاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابي ذر

والاصيلي

جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد ابن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب واطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه

والاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديده النداء اليه يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالافراد ولابي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (اين هذه المرأة) (التي تزعم ان ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبار الشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذنا باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ❁ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة

رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء

تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوّي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسوّ بالتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع فعله واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين * وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم يربه بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة * وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❀ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الا كل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة ❀ (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن أبي النضر) سالم بن أبي مية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير حائل بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير

الغسلتين أو انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

يسيرلا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه متشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا وعند أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت ان أوثقه) أي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا انه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

(باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظالما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة

(وحدثني) زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي نا عكرمة ابن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)

فيه ان أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خبر فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وسنمر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة او علقة

وسكون الزاى الحارثى البصرى قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى (فبينما انا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاء أى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل (يصلى) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) ابن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس * وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) ابو برزة من صلاته (قال انى سمعت قولكم) الذى قلتموه آنفا (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك فى شرح التسهيل على ان الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف اهـ وتعقب الاخير فى المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى أو ثمانيا * وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) اى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (ان اراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف وللحموى والمستملى والاصيلى وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتى) وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام

والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام فى النوم او فى اليقظة وسواء أحس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمراة كالرجل فى هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم وأما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهى ام انس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها

العلة قبلها اى ان كنت لان ارجع وخبر كان (احب الى من ان ادعها) أى اتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذى ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبران فى انى محذوف لدلالة الحال عليه اى وانى ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فيشق على) بنصب القاف عطفا على المنصوب فى قوله أحب الى من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة (اخرى ثم ركع حتى) وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين (قضاها) اى فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (فى) الركعة (الثانية ثم قال انهما) اى الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) اى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت فى مقامى هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهنى والحموى رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتنى قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشى قيل وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كونى (اريد ان آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطع اى يقطف ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أى اريد أخذه (من الجنة حين رأيتمونى جعلت) اى طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم وأجاب العينى بأنه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرمانى السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) اى جهنم (عمرو بن لحى) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذى

فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك

سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورات بهن وهى اخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم (واما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء) فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (واما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا أب لك وثكلته امه وويل أمه وما أشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك) فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت

ـبب) اى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن
كلا وماء اذا نذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت من
أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا
على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى باب الكسوف * (باب ما يجوز
من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ فى الصلاة ويذكر) بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن
السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص فى حديث قال فيه (نفخ النبي
صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف) ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على انه
لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم
وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند أبى داود فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال
اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع
منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم وأجاب الخطابي
بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه لا يخرج الفاء صادقة من
مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل
افهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف
فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري
عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه
* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال
(حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع
مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى
نخامة فى) جدار (قبلة المسجد) النبوى المدنى (فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله)
اى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
اى مواجهة (أحدكم فاذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا (كان فى صلاة
فلا يبزقن) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من
النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى
الميم وقيل بالعين من الصدر و بالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى
فحكها بالكاف اى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة
فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق) بالزاى فيهما
(على) وللكشميهنى عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث
أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة
البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة
(عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم

* حدثنا عباس بن الوليد نا
يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان أم
سليم حدثت انها سألت نبى الله
صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى
فى منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت

ما يجب عليها من السؤال عن
دينها فلم تستحق الانكار
واستحققت انت الانكار لانكارك
ما لا انكار فيه (واما قوله قوله
تربت يمينك خير) فهكذا وقع
فى اكثر الاصول وهو تفسير ولم
يقع هذا التفسير فى كثير من
الاصول وكذلك ذكر الاختلاف
فى اثباته وحذفه القاضى عياض
ثم اختلف المثبتون فى ضبطه
فنقل صاحب المطالع وغيره عن
الاكثرين انه خير باسكان الياء
المثناة من تحت ضد الشر وعن
بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة
قال القاضى عياض وهذا الثانى
ليس بشئ قلت كلاهما صحيح
فالاول معناه لم ترد بهذا شتما
ولكنها كلمة تجرى على اللسان
ومعنى الثانى ان هذا ليس بدعاء
بل هو خبر لا يراد حقيقته والله
اعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد
حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس
بالباء الموحدة والسين المهملة
وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم
فقال عياش بالياء المثناة والشين
المعجمة وهو غلط صريح فان
عياشا بالمعجمة هو عياش بن
الوليد الرقام البصرى ولم يرو

وسلم قال اذا كان) المؤمن (فى الصلاة) ولابوى ذر والوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة (فانه) اى المصلى (يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الامن جهة العبد (فلا يبزقن) المصلى (بين يديه) فى جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) اى فى غير المسجد امافيه فلا يبزقن الافى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ أو التنخم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لايقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لاتبطل به الصلاة مطلقا * (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (فى صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) اى فيما ترجم له (سهل بن سعد رضى الله عنه) وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين الساعدى (رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابى الوقت عاقدى اى وهم كانوا عاقدى (ازرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفى الفرع ازرهم بسكون الزاى (من الصغر) اى من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف فى قوله فقيل للنساء (لاترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلى بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف فى الترجمة للمصلى ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل فى غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الابدليل نعم مقتضى التعبير بالفا فى قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف فى باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل بانه عليه الصلاة والسلام والكشميهنى

أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد نا صالح بن عمر نا أبو مالك الاشجعى عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه فقال اذا

عنه مسلم شيأ وروى عنه البخارى واما عياس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا ايما الاختلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان فى الاب والنسب والعصر والله اعلم (قوله فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو فى الاصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى اكثر النسخ وانه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هى أم سليم والرادة عليها ام سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من

و يقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ❁ (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري (قال حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله اعلم) به مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم اي غضب (علي أني) وللكشميهني أن (ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا * وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما منعني ان أرد عليك) السلام الا (اني كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ❁ (باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به) أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن ابي حازم) سلمة ابن دينار المدني الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو ابن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شيء) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام

كان منها ثما يكون من الرجل فلتغتسل ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم

ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا

والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أي تعوق هناك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال وللحموي ان شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللحموي والمستملي قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه) يأمره (ان يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته * وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أوما اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابي ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شيء) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولابي ذر ان تصلي حين (أشرت اليك) ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة والد الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل

يشبهها ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح و ثنا ابن أبي عمر نا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال ثني أبي عن

وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايم ما علا

السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا إن شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر في الصلاة) لأن إبليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني إسرائيل أو لأنه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب إلى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الأصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل مختصرا) وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد ۞ (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللأصيلي في الشيء (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (إني لأجهز جيشي) لأجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال إن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من

حدثني قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها أف لك أترى المرأة ذلك ۞ (وحدثنا) إبراهيم بن موسى الرازي وسهل ابن عثمان وأبو كريب واللفظ لأبي

أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (وقوله صلى الله عليه وسلم من أيهما علا) هكذا هو في الأصول من أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وإنما ضبطته لئلا يصحف بمن والله أعلم (قوله حدثنا داود ابن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم (قولها إن الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى إن

الذهب غير مضروب (فكرهت ان يمسي او) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) ابوه عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) لي (ابو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (ادبر الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) ثلاثا أم اربعا (قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة (اذا فعل أحدكم ذلك) اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه ابو سلمة) بن عبد الرحمن (من ابي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري (قال حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر ابو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا ادري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا) كان ابا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط

كريب قال سهل حدثنا وقال الآخران انا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت

الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء منه في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه

في رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل باء ابن لانها اسم امه او ام ابيه (رضي الله عنه انه قال صلى لنا) اى بنا او لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) اى ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أى ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) اى وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو وندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) اى أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أى من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أى بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أى بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة

لها عائشة تربت يداك وألّت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه أعمامه

ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة افى بضم الهمزة وبالياء وافه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ماذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانبارى في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألّت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه ألت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كرذت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الامع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أى وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى المصلى الرباعية (خمسا) أى خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن ابراهيم) ابن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى قال (وماذاك) أى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعدما سلم) أى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوى فليس للمأموم أن يتبع امامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام كما فى الترجمة السابقة وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك كما ذكر قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث أبى سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفى قول قديم ثان للشافعى أيضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل ولذا أطلق النووى وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ❁ (باب) بالتنوين (اذا سلم المصلى (فى ركعتين او) سلم (فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه مايكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى أوجه وفى بعض من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر) بالشك وسبق فى باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم فى رواية له وفى أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال أبو هريرة رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيت فبين أبو هريرة ان الشك منه وهو

❁ (حدثنى) الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة وهو الربيع ابن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنى ابو أسماء الرحبى ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شئ ان حدثتك قال اسمع باذنى

* (باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) *

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثنى ابو أسماء الرحبى) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال أبو سليمان بن زبر كان ابو أسماء الرحبى من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم

فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون

(قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها

يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا التصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر وقبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح واسنادا فعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق ثم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعوّل عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (انقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بني عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام

وهو

وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه اى نعم كما فى سنن أبى داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس فى حديث الباب الا التسليم فى اثنتين وليس فيه التسليم فى ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فى الجزء الثانى أجيب بأنه قد ورد التسليم فى ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه فى الترجمة

(باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو)

أى بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصرى عقب سجدتى السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفى كما فى الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما فى ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما فى رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد فى سجدتى السهو من غير ذكر لا وتعقبه العينى بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخارى فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك بن انس) الاصبحى (عن ايوب) وللاصيلى أخبرنا مالك عن أيوب (ابن ابى تميمة السختيانى) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (ام نسيت يا رسول الله فقال) ولابى ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أى صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتى ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال فى المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذى للصلاة (او اطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبى بشر (سلمة بن علقمة) التميمى البصرى (قال قلت لمحمد) بن سيرين (فى سجدتى السهو تشهد قال) ولابى الوقت فقال (ليس فى حديث ابى هريرة) تشهد ومفهومه وروده فى غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبى داود وابن حبان والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث

قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبى أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذنى قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله

(قوله فما غداؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر العين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسلة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان انثى وقوله آنثا بالمد فى أوله

راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ۞ (باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدتي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين

(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (واكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في الفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك مارواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أباهريرة حدثه بها مبينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المسلمين معه (ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا اقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (انسيت ام) بالميم ولابي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ماوقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتفرد ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن

دلك

قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشئ منه حتى أتاني الله به ۞ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا يحيي بن حسان

وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة)

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ماعلى فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوأه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة ومابين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ماتصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة

ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوّي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد ابن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح وهو المذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد

نا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة بكبد النون وقال اذكروا آنث ولم يقل اذكرا وآنثا * (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي أنا أبو معاوية عن هشام

وان يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه

الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهى أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب (الاسدى) بسكون السين وأصله الازدى نسبة الى أزدة أبدلت الزاى سينا (حليف بنى عبد المطلب) الصواب اسقاط بنى لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسى من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على مالا يخفى (تابعه) أى تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهرى (فى التكبير) فى سجدتى السهو والحديث سبق قريبا فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ۞ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلى (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أى والحال أنه جالس * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى قال (حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله) وللاصيلى وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أى أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط أى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أى فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التثويب) أى فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعنى يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أى يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (وبين نفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أى يصير (ان يدرى) بكسر الهمزة وهى نافية أى ما يدرى (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجى عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة

صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم انه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيحى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من حديثها رواها البخارى توضأ وضوأه للصلاة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوأه بغسل القدمين

الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فر منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا أبلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب (فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أى قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبى سعيد الخدرى المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبى هريرة عليه فيأتى بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأتى به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث أبى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ❁ (باب السهو فى الفرض والتطوع) أى هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى) فرضا أو نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلاة قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدرى) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلى فأشار بيده واستمع) أى المصلى لم تفسد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن سليمان) أى ابن يحيى الجعفى (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى الثانى مصغرين (أن ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى هو الزهرى الصحابى (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن بن

يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يأخذ الماء

والثانى انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل والله أعلم

عوف (رضى الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفى نسخة ارسلوا أى كريبا (الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أى عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قبل المخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلى عنك انك (تصلينهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أى الركعتين ولابن عساكر فى نسخة وأبوى ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابى ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اى الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه أى عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عنها) أى عن الصلاة اى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن الفعل وروى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابى الوقت فى نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلونى) به (فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة) رضى الله عنها (فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أى عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أى الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) علىّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومى بجنبه قولى) ولابى الوقت والاصيلى فقولى (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابى الوقت فى غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى ولابى ذر يا ابنة أبى أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتانى ناس) ولابى الوقت فى غير اليونينية اناس (من عبد القيس) زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم وعند الطحاوى من وجه آخر فجاءنى مال (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا ٭ ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده ٭ ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ

واخرجه

فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ٭ وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا على ابن حجر نا على بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب نا ابن نمير كلهم عن هشام فى هذا الاسناد وليس فى حديثهم غسل الرجلين ٭ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابى معاوية ولم يذكر غسل الرجلين ٭ وحدثناه عمرو الناقد نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام قال اخبرنى عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده فى الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

(قوله فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اى أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيده جميعا

وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ❁ (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال

❁ وحدثنى على بن حجر السعدى نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده

(قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجى بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الاصول التى ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالتثنية وهى مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا فى تنشيف

كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشأن الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فاشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اى هى علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابى ذر فأشارت (برأسها اى نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصيلى اسمعيل بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكى نحو قاض أصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهى المرض أى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت شاكى باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (أن اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أى يقتدى به و يتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب) بالتنوين وهو ساقط لابى ذر (فى الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أى دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابى ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولغير أبى ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع أى من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية (أليس لا اله الا الله) أى كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح فى رواية أبى ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس

❁ وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا انا أبو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفى حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس فى حديث أبى معوية ذكر المنديل

الاعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها انه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول انس ابن مالك والثورى والثانى انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابى ليلى والثالث يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء فى ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من

أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى أراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها تعقبه فى المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو فى أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهل الكبائر فى مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق فى السير مرفوعا بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل العلاء بن الحضرمى قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقى فى الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا مهدى بن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى) فى المنام (آت) هو جبريل (من ربى فاخبرنى أو قال بشرنى) جزم فى التوحيد بقوله فبشرنى (انه من مات من امتى) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذى قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط فى محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبى ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل أى صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفى الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعى قال (حدثنا ابى حفص بن غياث) (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل

وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه

الصحابة رضى الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو اولى لاشتراكهما فى ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت به وانكرها الكسائى والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه) فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شئ أصلا والله أعلم

ابن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابى ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت انا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووى وجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال فى الفتح انه وهم وان الاسماعيلى بين أنه المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العينى فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال فى المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفى ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير والايمان والنذور ومسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير

(باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبى الشعثاء المحاربى قال (سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن البراء بن عازب (رضى الله عنه قال امرنا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشى خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى أمامها لحديث أبى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ فى طريقها والسعى لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أى يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم فى المشى والركوب

وعند

---

* وحدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى أبو عاصم عن حنظلة ابن أبى سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يحيى بن يحيى

(قوله وحدثنا محمد بن المثنى العنزى) هو بفتح العين والنون وبالزاى (قولها دعا بشئ نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى عن الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب وانكر الهروى هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

* (باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) *

اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعى

وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء
فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له وفاء
بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده
لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم
لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له
أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من
النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل
البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا
مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل
ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق
عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب
أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من
بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في
الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول
أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث
ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من أقسم عليك وهو أن
يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال برّ وأبرّ القسم اذا صدّقه وقيل المراد من
المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق
يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث
يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا
قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك
يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي
فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة
في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على
طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن
سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة
وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام ايضا (و) عن
(الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما يفيده فاطلاق النهي مع كونهن يباح

قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي
قال العلماء والمستحب أن لا ينقص
في الغسل عن صاع ولا في الوضوء
عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي والمد رطل
وثلث وذلك معتبر على التقريب
لا على التحديد وهذا هو الصواب
المشهور وذكر جماعة من أصحابنا
وجها لبعض اصحابنا ان الصاع
هنا ثمانية ارطال والمد رطلان
وأجمع العلماء على النهي عن
الاسراف في الماء ولو كان على
شاطئ البحر والاظهر انه مكروه
كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا
الاسراف حرام والله أعلم وأما
تطهير الرجل والمرأة من اناء
واحد فهو جائز باجماع المسلمين
لهذه الاحاديث التي في الباب
وأما تطهير المرأة بفضل الرجل
جائز بالاجماع أيضا وأما تطهير
الرجل بفضلها فهو جائز عندنا
وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير
العلماء سواء خلت به أو لم تخل
قال بعض أصحابنا ولا كراهة في
ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة
به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى
انها اذا خلت بالماء واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها
وروى هذا عن عبد الله بن
سرجس والحسن البصري

لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور امتى حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت فى كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها فى الاشربة واللباس وهى الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعدل من غير الحرير عما يحصل فما وجه النهى أجيب بأن النهى قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهى فيها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعى ومن يمنع ذلك يحمله على قدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعى ذلك مع ان شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضى ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا فى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلى مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى الاستئذان واللباس والنسائى فى الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه فى الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلى كما قال الكلاباذى أى قال (حدثنا عمرو بن ابى سلمة) بفتح اللام التنيسى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوى فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم فى رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) أى تابع عمرو بن أبى سلمة (عبد الرزاق) ابن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابى ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق ❁ (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج) أى لف (فى اكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك

(قال

❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد

وروى عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذى والنسائى واصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخارى وغيره الثانى ان المراد النهى عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهى للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق) قال سفيان هو ثلاثة آصع أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجى انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه

(قال اخبرنى) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط فى رواية ابى ذر زوج النبى الخ (اخبرته قالت اقبل ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحرث بن الخزرج بالعوالى (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوى (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم) أى قصد (النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أى مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يمانى مخطط أو اخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم اكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى (فقال بأبى أنت وأمى) الباء فى بأبى تتعلق بمحذوف اسم أى أنت مفدى بأبى فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أى فديتك بأبى (يا نبى الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) فى الدنيا أشار به الى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدى رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية أو لانه يحيى فى قبره ثم لا يموت (أما الموتة التى كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموى والمستملى كتب الله عليك (فقد متها قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضى الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا وتصبرا ولابى ذر والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابى ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية) ولابى الوقت والاصيلى أنزلها يعنى هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وأيلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا فى المغازى وفى فضل أبى بكر والنسائى فى الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هى امرأة (بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته) فى موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير

وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد وفى حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا

لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثانى على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الاصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا

الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحى القرشى أى وقع فى سهمنا (فانزلناه فى أبياتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا (ابا السائب) بالسين المهملة وهى كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ومايدريك) بكسر الكاف اى من أين علمت (ان الله أكرمه) أى عثمان ولابى ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبى أنت) مفدى أو أفديك به (يارسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام) وللاصيلى قال (أما هو) أى عثمان (فقد جاءه اليقين) أى الموت (والله انى لارجوله الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى) ولا بكم هو موافق لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لايدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدرى ما يفعل بى اى فى الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعى بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبى والبرماوى وقال البيضاوى اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوى وكثير من التفاصيل اى معلوم أيضا فالخفى بعض التفاصيل وأما قول البرماوى كالكرمانى والزركشى وسيأتى فى سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بأنه خبر وهو لايدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يفعل به اى بعثمان قال فى الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا) وفى الحديث أنه لا يجزم فى أحد بأنه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبى لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصرى بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه أيضا فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (مثله) أى مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى مما وصله الاسماعيلى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف

وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال

واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على راسها ثلاثا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رأيا عملها فى رأسها واعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال القاضى ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما
وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده
عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من
طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال
حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما
قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال السنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي)
عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو
على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين
على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا
يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل
من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة
تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من
أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز
والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم
من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من
طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة
لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن
جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر
كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة
الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدي له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى
أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت
أي ينعى الى أهل الميت بنفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم
أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح
النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

(قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم

وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ثم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا [illegible] فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من

ونحن جنبان * وحدثني محمد بن رافع نا شبابة نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد او قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله

وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد)

اطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فاصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فاصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضا النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

❁(باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال ابو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود وامرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (الا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن ابي اسحق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما اصبح) دخل في الصباح (اخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم ان تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع ايضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض (ان نشق) اي كرهنا المشقة (عليك فاتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة

❁وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

❁وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة

وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وقد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله

قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد ‌‌۞ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد ابن بكر قال انا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ۞ وحدثنا محمد بن المثنى نا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم

معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب فضل من مات له ولد) ذكرا وانثى فردا وجمع (فاحتسب) اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله ابن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة) ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم اوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك

ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك اولا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه فيدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاسم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضى ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي بفضل

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

(قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن بن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائى من حديث ابى ذر الاغفر الله لهما بفضل رحمته وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفى معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفى له أولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو فى البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهانى) اسمه عبد الله (عن ذكوان) ابى صالح السمان (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ان النساء) فى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) لوا ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (من الولد كانوا) أى الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبى الوقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى أحاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن أبيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه السلام (واثنان) وكانه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهانى) عبد الرحمن مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبى سعيد وابى هريرة) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث) ولفظ ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراطا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديث هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن

المسيب

الى خمسة أمداد ❁ وحدثنا أبو كامل الجحدرى وعمرو بن على كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل نا بشر نا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن علية ح وحدثنى على ابن حجر نا اسمعيل عن أبى ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

الى خمسة امداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته فى الغزو فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية ح وحدثنى على بن حجر ثنا اسمعيل عن أبى ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيه بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي أصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر ۞ (باب قول الرجل للمرأة) شابة او عجوزا (عند القبر اصبري) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة)

ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم

ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت أثق بحديثه (الشرح) قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

(باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا)

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف

ابن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى) والحال انها (تبكى فقال) لها (اتقى الله) بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر (واصبرى) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافى التقوى وقد أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أى الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشر بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ تخلطه من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم (وقال سعد) أى ابن أبى وقاص كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وأبى الوقت وقال سعيد بن دقيا قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسته) بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم أو أم كلثوم كما فى أبى داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان ثم صحح النووى الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن أبى زيد والاكثر والقول بالوجوب اى على

الكفاية

قال عمار وافى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فانى اغسل رأسى بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انا فانى أفيض على رأسى ثلاث أكف ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا

وهو صحابى مشهور وقوله تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فانى افيض على رأسى ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفى هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل اولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به

الكفاية للبغداديين اه (اوخمسا) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا اوخمسا (اواكثر من ذلك) وفى رواية ايوب عن حفصة فى الباب الآتى ثلاثا اوخمسا اوسبعا قال فى الفتح ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله اوأكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لايزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اى ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع مافوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لايزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بانه لم ينقل عن احد ان أو تجئ للترتيب والباء فى قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أوشيأ من كافور) اى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى اى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى أعلمننى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار فسمى به مايشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها اى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لايكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته مابين مدنى وبصرى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ❁ (باب مايستحب أن يغسل) اى استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلى محمد بن المثنى وقال الجيانى يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى) البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم امامة (فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك)

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا انا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال اما أنا فافرغ على رأسى ثلاثا قال ابن سالم فى روايته ثنا هشيم انا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يارسول الله ❁ وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب يعنى الثقفى نا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

الامام أقضى القضاة ابو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فانه قال لايستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل ابن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى ان

بكسر الكاف زاد فى الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اه نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا) وفى السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بالمد وكسر الذال أعلمننى (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها اى ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه يلى جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلى وقال (ايوب) السختيانى بالاسناد السابق (وحدثتنى حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث اخيها (محمد) بن سيرين (وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) ايضا (ثلاثا او خمسا او سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجمعا الا عند ابى داود كما مر (وكان فيه) ايضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور ولانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال فى حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص أو الناس ولابى ذر عن الكشميهنى ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن فى شأنه كله (و) ابدأن ايضا (بمواضع الوضوء) زاد ابو ذر منها (وكان فيه) ايضا (ان ام عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف اى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) اى ثلاثة ضفائر بعد ان خللناه بالمشط * وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها * وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) اخت محمد (عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) اى بالايمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابى قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ۞ (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختيانى البلخى المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضى الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا) ذكر باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهنى ابدأن وهو اوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد ابو ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية عن اخيها محمد والحكمة فى أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديداً اثر سيما المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية تبدية

الوضوء

۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۞ وحدثنا عمرو الناقد نا يزيد ابن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق قالا أنا الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فانقضه للحيض والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة

هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن أبى بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابى وحشية واسم أبى سفيان هذا طلحة ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله صلى الله

الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة فى ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية فى ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبرى البصرى قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصرى (عن محمد) بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبى) ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف فى الاول وللاصيلى بنت

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى فى الثانية (فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه فى أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى ان استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه ❁ هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبى ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب (فى آخره) اى آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل فى ماء و يصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الآخرة اذ لو كان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال اشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضى الله عنها بنحوه) أى بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلى قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا

عليه وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية فأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة اشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثى على رأسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من اى شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قولها فى الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله أعلم اما احكام الباب

اوخمسا اوسبعا اوا كثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا
رأسها) اى شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أى ضفائر فان قلت ما وجه
ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط
❁ (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على
الغالب والافظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما
وصله سعيد بن منصور ومن طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولابى الوقت فى غير اليونينية
بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبى ذر شعر المرأة ❁ وبالسند قال
(حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربرى هو أحمد بن صالح (قال حدثنا
عبد الله بن وهب) المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج)
عبد الملك بن عبد العزيز (قال ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (وسمعت حفصة بنت
سيرين) أى قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا ام
عطية رضى الله عنها انهن) هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أى شعر رأس (بنت) ولابى الوقت ابنة (رسول الله)
ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أى ضفائر وكأن سائلا قال
كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أى شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى
أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أى الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون)
لينضم ويجتمع ولا ينتشر ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار
ما يلى الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بنحوه كما
قاله فى الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفى اليونينية
بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير فى يشد المقدر
بالغاسل وللاصيلى وأبى الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما
مفعولان نائبا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص ❁ وبالسند قال
(حدثنا احمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربرى أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله
ابن وهب) ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان ايوب)
السختيانى (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها
امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتى بايعن) زاد فى رواية ابوى ذر
والوقت وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت
حال كونها (تبادر ابنا لها) أى تسارع المجىء لاجله (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من
البصرة (فحدثتنا) أى ام عطية (قالت دخل علينا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله

عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن
فآذننى قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره

(فقال

❁ وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمى نا زكريا ابن عدى نا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم نا أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة ❁ (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية انا أيوب عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسى

فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من

(فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها اى اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) اى ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اى أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا ادرى اى بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافى هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم مالم يعلمه ايوب (وزعم) اى ايوب (ان الاشعار) فى قوله فى الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال ايوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة ان تشعر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا أى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاى من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام) هو ابن حسان (عن ام الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبى صلى الله عليه وسلم) زينب اى نسجناه عريضا (تعنى) أم عطية (ثلاثة قرون) اى ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلي قال (وكيع قال سفيان) الثورى وللاربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) اى جانبى رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل ان لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اه وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا تلقاء نفسها * هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدى البصرى (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) زينب او أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا او شيأ

ثلاث افراغات * (حدثنا) عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه

الاغسال المشروعة سواء فى كل شئ الاما سيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى مايظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم واما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك فى شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال

من كافور) بالشك من الراوي (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال
وتشديد النون اي أعلمنني (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة
وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) اي ذوائب (والقيناها) بالواو اي الذوائب
وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما
فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن فقال (باب الثياب
البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال اخبرنا
عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن
الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد
باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي
وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض اصح ما ورد في كفنه (ليس فيهن) في
الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها (قميص ولا عمامة) اي ليس
موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو
الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك
ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم
ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال
الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست
واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد
والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في
بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي
ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب
بذكورة الميت وأنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح
حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان

كما حكيناه عن الضبي ولا يكون
بلغه حديث أم سلمة وعائشة
ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على
الاستحباب والاحتياط لا للايجاب
والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب استحباب استعمال
المغتسلة من الحيض فرصة من
مسك في موضع الدم)*

قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا
صفة غسل المرأة والرجل سواء
وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد
في هذا الباب بيان ان السنة
في حق المغتسلة من الحيض ان
تأخذ شيأ من مسك فتجعله
في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها
في فرجها بعد اغتسالها ويستحب
هذا للنفساء أيضا لانها في معنى
الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا
في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة
من الحيض والنفاس ان تطيب
جميع المواضع التي أصابها الدم
من بدنها وهذا الذي ذكره من
تعميم مواضع الدم من البدن
غريب لا أعرفه لغيره وبعد البحث
عنه واختلف العلماء في الحكمة
في استعمال المسك فالصحيح المختار
الذي قاله الجماهير من اصحابنا
وغيرهم ان المقصود باستعمال
المسك تطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة وحكى اقضى القضاة
الماوردي من أصحابنا في ذلك
وجهين لاصحابنا أحدهما هذا
والثاني ان المراد كونه أسرع
الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول

مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) الحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته او قال فاوقصته) شك الراوى والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثانى شاذ أى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلى وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) غير الذى عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال فى الفتح وليس بشئ لانه سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووى فى المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا فى شئ من غسلاته أو فى كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) اى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم فى هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره وهو أن يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم فى غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه

(باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والأبيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقصعته) بصاد فعين مهملتين (او قال فاقعصته) بتقديم العين على الصاد أى قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن

فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه على مقتضى قوله ينبغى ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة

دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الابدليل وجوابه ماقاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) اى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اى الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو فى ونحن وفى وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه فى ثوبين) فليس الوتر فى الكفن شرطا فى الصحة كما مر وفى رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وأنه لا يكفن فى المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفى رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري فى كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعنى ان الله يبعثه على هيئته التى مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وايوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال ايوب) السختياني (فى روايته فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين بن دينار (فاقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ايوب) السختياني فى روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ۞ (باب الكفن فى القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح

فى حقها والله أعلم وأما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ماقدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم

الكاف وتشديد الفاء من يكف فى الموضعين أى خيطت حاشيته أولم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أى يتبرك بالباس قيص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والاول أولى * وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص الميت كقميص الحى مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما ان عبد الله بن ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفى) فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله) وسقط قوله يارسول الله عند أبى ذر (اعطنى قيصك اكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبى (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبرى من طريق الشعبى لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله ان أبى احتضر فأحب أن تحضره وتصلى عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه لاسيما وقد ورد مايدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يارسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لى ولم أرسل اليك لتوبخنى ثم سأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه * قال فى الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنن على فكفنى فى قيصك وصل على قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتى ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قيصه) أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم قيصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لابيه عبد الله بن أبى لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قيصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قيصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لانه ماسئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه

قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها أثر الدم وقال ابن ابى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم * حدثنى أحمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا وهيب نا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها

(قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان ابن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها

هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة أى اعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما اراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضى الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أى أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبى (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر فى روايته ولا تقم على قبره اى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التى فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اه وفى الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى

(رضى

فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين

فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهيئته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما

(رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرته وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمرهم باخراجه (فاخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه والبسه قميصه) انجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ﴿باب الكفن بغير قميص﴾ هذه الترجمة ثابتة لا كثرين وسقطت للمستملى لكنه زادها فى التى قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذى فى اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابى ذر أثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدودأى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعى من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) ﴿باب الكفن ولا عمامة﴾ وللحموى والكشميهنى بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال)﴾ أى من رأسه لا من الثلث وهو قول الناس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه

﴿وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة ﴿(وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش

خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

﴿(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)﴾

فيه ان فاطمة بنت أبى حبيش

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة فقال لاانما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

رضى الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لاانما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث (الشرح) قدقدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غيرأوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وانا اشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وأبى ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال

الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى المتعلق برقبته مال أوقود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشترى مفلسا (وبه) أى بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أى لامن الثلث (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الدارمى (يبدأ بالكفن) أى ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم لله أو لآدمى لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثورى مما وصله الدارمى (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لامن الثلث ٭ وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد المكى) الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشى العبدرى قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا منى) قاله تواضعا وهضما للنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الا كثر قال ولابى ذر عن الكشميهنى الا بردة بلفظ واحد البرود اه والذى فى الفرع عن الكشميهنى الا برده بالضمير والبردة نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (او رجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهنى كما فى الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا) يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد ذلك شىء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلا وشيخ المؤلف من أفراده والثلاثة البقية

مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الاثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة ولابى ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم ان) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا) شك من الراوى (وقد خشينا أن تكون حسناتنا تعجلت لنا) يعنى خفنا أن ندخل فى زمرة من قيل فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى وقت الافطار * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يوارى) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولابى ذر غطى بضم المعجمة (به) أى بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونتا نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفى رواية وجب أجرنا على الله اى وجوبا شرعيا اى بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى (ومنا من اينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى ادركت ونضجت (له ثمرته) ولابى ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع

وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة اوتقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده

(قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اهـ وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر الذي لم يبق له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء

(باب من استعد الكفن) أي اعده والسين ليست للطلب (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه ان امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فجئت لاكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها الى الحسن

فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها

وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم فجسها بالجيم من غير
نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له
لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو
سعد بن أبى وقاص أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم
لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم
ما احسنت) نفى للاحسان (لبسها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها)
وفى نسخة عند أبى ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت انه لا يرد) سائلا بل
يعطيه ما يطلبه (قال انى والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لالبسها) أى لاجل أن
البسها وفى نسخة لالبسه وهو الذى فى الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفنى
قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل
لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى اردت أن أخبأها حتى أكفن
فيها انا فافاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية أبى غسان فقال رجوت بركتها
حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ
قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على
اتخاذه أى على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان
تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذى
صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى
الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن
فيه فينبغى أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى * ورواة الحديث
الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه ابن ماجه فى اللباس ۞ (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابى ذر الجنازة
* وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول وضم العين واسكان
القاف فى الثانى السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد)
ولابى ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن
أم عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت) ولابى ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر
الهاء وعند الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بهذا الاسناد ورواه ابن
شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه
لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول أى نهيا غير
متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه
مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغى واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة من
طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فى جنازة فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات * وأما ما رواه

فى الشد أو زالت العصابة عن
موضعها لضعف الشد فزاد
خروج الدم بسببه فانه يبطل
طهرها فان كان ذلك فى اثناء
صلاة بطلت وان كان بعد
فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها
وأما تجديد غسل الفرج وحشوه
وشده لكل فريضة فينظر فيه ان
زالت العصابة عن موضعها
زوالا له تأثير أو ظهر الدم على
جوانب العصابة وجب التجديد
وان لم تزل العصابة عن موضعها
ولا ظهر الدم ففيه وجهان
لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد
كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان
مذهبنا ان المستحاضة لا تصلى
بطهارة واحدة أكثر من فريضة
واحدة مؤداة كانت أو مقضية
وتستبيح معها ما شاءت من
النوافل قبل الفريضة وبعدها
ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة
اصلا لعدم ضرورتها اليها
والصواب الاول وحكى مثل
مذهبنا عن عروة بن الزبير
وسفيان الثورى واحمد وابى ثور
وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة
بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت من الفرائض
الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود
دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
فاذا تطهرت فلها ان تصلى
بطهارتها ما شاءت من الفرائض
الى ان تحدث بغير الاستحاضة
والله أعلم قال اصحابنا ولا يصح

ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لا بايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة ﴿ باب حد المرأة ﴾ من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان نحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ايوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها ام المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (ابي سفيان) صخر ابن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار * والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على

توضؤ المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا

خبر كان الواقعة خبر الاث (لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (ان تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به فى رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله واتقاه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا بالاجماع على ارادته (اربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة فى الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر يجرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته فى انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والافالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاى وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت ابى سلمة انها) (اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما بلغها موت أخيها أبى سفيان كما مر (فقالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالى (الا على زوج) أى فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف فى المستثنى دل عليه الفعل المذكور فى المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أى لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبى سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذى مات كافرا بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخى والتشريك فى الحكم والترتيب فى قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة

وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها ان تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب

زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا الترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب اى ثم أخبرك بأن الذى صنعته أمس أعجب (فدعت) أى زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به اى شيأ من جسدها (ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان في حديث أم عطية النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفي رواية لابي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم ❁ (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر) زاد في رواية يحيى بن ابى كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى اى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أى تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتى) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى في الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك

والكبراء

الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين أحدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما

والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم اعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي أن لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي اي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد

وحدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير ح وحدثنا ابن نمير نا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام نا حماد ابن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا

أو مجاوزا لا كثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أو سبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فاطمة بنت ابي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من

دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون اى من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أى من المؤلف حمل للنهى عن ذلك أى انه يوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخارى لا يعنى الوصية وانما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عوّد أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد اه وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصى الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤول عن رعيته) فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضى الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبى ذر تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اى كقول عائشة (وهو) أى ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أى من وزره (شئ) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففى الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبى ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبى شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أى من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل

تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن أسد ابن عبد العزى بن قصى وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فمعناه من بنى اسد والقائل هو هشام بن عروة أو ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة فقال لا) فيه ان المستحاضة تصلى أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه

ها بيل ظلما وحسدا (كفل) أى نصيب (من دمها وذلك) أى كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه أول من سن القتل) ظلما اى فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة فى أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى (قال حدثنى) بالافراد (اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة) ولابى ذر بنت (النبى صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال (ليه ان ابنا لى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار انه فى حالة كحالة النزع قبل الابن المذكور هو على بن أبى العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبى معاوية بسند البخارى وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى اى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى على أو امامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتنا فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما اعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) اى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اى فى علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن

قد نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت

قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره

ثابت ورجال) آخرون ذكرهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله اي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى اقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها شن (ففاضت) ولابي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يارسول الله ماهذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولابي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة و وصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في

التاريخ

رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التربة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي التربة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم

(قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله

التاريخ الاوسط لايدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال ابوطلحة) زيد بن سهل الانصارى (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر فى ايثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابى طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل فى قبرها) وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز

* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة) بتصغير عبد الثانى كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة) هى أم ابان كما صرح به فى مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهما وانى لجالس بينهما) أى بين ابن عمر وابن عباس (اوقال جلست الى احدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (الا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه) فأرسل لها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث اى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) فاقلا من حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذ هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله (فاخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما اصيب عمر) رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى) حال كونه (يقول وا اخاه وا صاحباه) بألف الندبة

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة * وحدثنا محمد بن سلمة المرادى نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة

الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لا نعلم احدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ابى ثابت وحبيب ابن ابى ثابت وايوب بن ابى مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية أم حبيبة

فيهما التطويل ومد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفا فيه قدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابي ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الآمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة. وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر

وغيره

بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض (الشرح) هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف

وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطا ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها الا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن ابي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله عنه يبكي و (يقول واأخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز ❁ (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن ابيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي بوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذا الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي

وفي قوله كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الغلط في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره

العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي (عن المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على احد) غيري قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد ان الذي يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب علي متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالإفراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جيء بابي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

وقد روي عن عمرة عن عائشة ان أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذا قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن ابن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احداهما كونها اخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سجي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكشميهني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو فتكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو فتكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به ﴿هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب)* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا زبيد) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه مما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه وتستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح

﴿وحدثني محمد بن المثنى نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم ﴿وحدثنا محمد بن رمح انا الليث ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ﴿حدثني موسى بن قريش التميمي نا اسحق بن بكر بن مضر

والثاني كونها زوجة عبد الرحمن. وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد ابن المثنى نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو

باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (رثى النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنة) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدا وخبر (او) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة)

فقراء

قال حدثني أبي قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة

في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روي أيضا

فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير أى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا اجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا اجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض واجاب بأن ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذى يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم اهـ وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة و يثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله و يحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (يارسول الله اخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد اصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أخلف بهمزة الاستفهام (بعد اصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى ان (تخلف) بعد اصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) اى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف) اى بان يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك و يأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اى أتمم (لاصحابى هجرتهم) اى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود الطيالسى عن ابراهيم

(حدثنا) أبو الربيع الزهرانى نا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد

ملاً ى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله أعلم

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبى قلابة)

ابن سعيد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين الذي عليه اثر البؤس اى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

❁ (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى ابن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدى ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أى مرض أبى (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على أبى موسى فاقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت أبى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو موسى (ان يرد عليها شيأ فلما افاق قال انا) وللحموى والمستملى انى (برىء ممن برئ منه رسول الله) ولابى ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة (والحالقة) التى تحلق شعرها (والشاقة) التى تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع فى حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضى برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه قال النووى ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور

❁ هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد

ابن

هن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضى احدانا الصلاة ايام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد

هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الازهر واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدرى بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة ن أول اجتماع كان للخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع

ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا ❁ (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ❁ (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد والد أسامة بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره دليل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وانا انظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يفسر

كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء ❁ وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين ❁ وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد ابن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله

معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان بمجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهنّ) عن فعلهن (فذهب) فنهاهنّ فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهنّ فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانههنّ وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فأتاه) اى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله انفك) بالراء والغين المعجمة أي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما انت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن انس) هو ابن مالك

* (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر ان ابا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب

تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

* (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) *

(قوله عن أبي النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره اسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره

(رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه) ❁ باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظى) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذى يبعث الحزن غالبا (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤدّيه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى) هو أصعب الهم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزنى الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابورى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى ابن أخى أنس (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى) أى مرض (ابن لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهى أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وارجو ان يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة

❁ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند ان أبا مرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ❁ وحدثناه أبو كريب نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه

(قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى ان صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتأتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا

الى ما أرادت مما هو فى نفس الامر ولذا وردان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هى ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه
لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت
وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال)
أنس (فبات) معها أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية أنس بن سيرين فقربت اليه
العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت
فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها ولبس ما صنعته من التصنع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا
والتسليم ولو أعلمته بالامر فى أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته
منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن
يخرج أعلمته انه قد مات) قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة
أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت
فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى * وفى رواية عبد
الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى
أنفسهم زاد حماد فى رواية عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان
العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد
فاسترجع (فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان
منهما) بالتثنية وللكشميهنى منها بالضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابى
ذر والاصيلى وابن عساكر لهما فى ليلتهما بضمير الغائب وفى رواية أنس بن سيرين اللهم
بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد
فى رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن
أبى طلحة (فقال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور (فرأيت لهما تسعة أولاد
كلهم قد قرأ القرآن) كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما
أى من ولد ولدهما عبد الله الذى جاءت به تلك الليلة من أبى طلحة كما فى رواية عباية عند
سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك
الغلام سبعة بنين قال ابن حجر فى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما أى على رواية ثبوتها لان
ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد أن
ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله قال رجل
من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما ولهما تسعة
اه فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم

الفوقية

قال فصب به ثم قام فصلى ثمان
سجدات وذلك ضحى * حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا
موسى القارئ نا زائدة عن
الاعمش عن سالم بن أبى الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن
ميمونة قالت وضعت للنبى صلى
الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل
* (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة
نا زيد بن الحباب عن الضحاك
ابن عثمان قال اخبرنى زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن أبى سعيد
الخدرى عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل
الى الرجل فى ثوب واحد

الحديث على اثبات الضحى ثمان
ركعات والله أعلم والسجدة بضم
السين واسكان الباء هى النافلة
سميت بذلك للتسبيح الذى فيها
(قوله فصلى ثمان سجدات) المراد
ثمان ركعات وسميت الركعة
سجدة لاشتمالها عليها وهذا من
باب تسمية الشئ بجزئه (قوله
أخبرنا موسى القارئ) هو بهمز
آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

(باب تحريم النظر الى العورات)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المرأة الى عورة المرأة ولا
يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب
واحد

الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم

(باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا انا لله) عبيدا وملكا (وانا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن آنقها انا وجدناه صابرا اقترن هنا الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر اى وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله

ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد

ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة (الشرح) ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما

صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن اسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فأما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا وسبكه فيها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لابد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه . وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها الآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم ولو لم يكن للمبتلى فى الصبر قدم ❊(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله

ويحزن

❊وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبى فديك أنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع امته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة أو وثنية أو معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فيحرم عليه النظر الى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل

ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (لابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع

بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو

منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أى أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصرى (عن سعيد بن الحرث الانصارى) قاضى المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده فى غاشية اهله) بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها الا لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أى أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابى ذر وابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما فهموا استفهمه (فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذى فى رواياتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوأ (وأشار الى لسانه او يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان) ولل‍كشميهنى أو يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء اهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما

وكان

(حدثنا) محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

* (باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة) *

فيه قصة موسى عليه السلام

(وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كامر * وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ﷺ (باب ماينهى عن النوح) أى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أى الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد ابن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم (جلس النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله) ولابى ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبى صلى الله عليه وسلم (بأن ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم اتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابى ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم اتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) وللمستملى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما انت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت اخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (ان لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا

وقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق ان ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما فى شرعهم

في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أي احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (اوابنة ابي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ❁ (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر ابن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (اخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم أو توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اه وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه

والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا

كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره) جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم

أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووى فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكره فى شرح مسلم وفى رواية للبيهقى ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعى وفيما اختاره النووى من استحباب القيام نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اهـ وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق وفيه أن سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبى ذر عن المستملى كما أشار اليه فى اليونينية وقال فى الفتح سقط للمستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوى اما من البخارى أو من قتيبة حين حدثه به أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (قال كنا فى جنازة فأخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبى العاصى الاموى (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة فى الارض (فجاء ابو سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أى أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال ابو هريرة) رضى الله عنه (صدق) أى أبو سعيد * (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ يعنى ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على

قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر * (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح وحدثنى اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك

(قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

* (باب الاعتناء بحفظ العورة) *

(قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها أو علوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك

الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبى سعيد الخدرى هذا الذى حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم فى رواية أبى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق

(باب من قام لجنازة يهودى) أو نصرانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبى نمر القرشى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مر) بفتح الميم فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهنى مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبى ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أى قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع * وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى ابن الصحابى (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أى على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم أى عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أى سهل وقيس (فقيل لهما انها) أى الجنازة (من أهل الارض أى من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض أى من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (وقال ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد ابن ميمون السكرى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت

من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك

وحدثنا زهير بن حرب نا روح ابن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا

من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من اجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى كتاب الايمان

مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس (رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى له هذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبى) عامر بن شراحيل الانصارى (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم

❁(باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الانصارى (الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها) أى ياحزنى احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون ياويلى لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قالته لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) أى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائى ❁(باب السرعة بالجنازة) بعد الحمل (وقال انس) رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له وابن أبى شيبة بنحوه عن حميد عن أنس

❁حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى نا عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف الانصارى قال أخبرنى أبو امامة بن سهل ابن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ❁(حدثنا) شيبان ابن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قالا نا مهدى وهو ابن ميمون نا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله ابن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه

وجاء فى رواية فى غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة

أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو ومع الافراد ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لأثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ثم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدا محذوف (تقدمونها) زاد العيني

فأسر الي حديثا لا احدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه

(قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع)

كابن حجر اليه أى الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفى توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغى أن يقول فخير تقدمونه اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذى تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لانها بعيدة عن الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أى النعش (قدمونى) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبرى (عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أى الميت فى النعش وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود الطيالسى اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أى الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدمونى) لثواب عملى الصالح الذى قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموى والمستملى وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أى لاجل أهلها اظهارا لوقوعها فى الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية فى اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بى فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم فى رواية أبى هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بى فظهر أن ذلك من تصرف الراوى (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه لانسان الصعق من المحسن والمسىء قال فى الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ۞ (باب من صف) الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن ابى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله فى القاموس (فكنت فى الصف الثانى او الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث قال قمنا فصففنا صفين فأو فى قوله أو الثالث شك هل

قال خرجت مع رسول الله

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين (وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل) قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله

كان هنالك صف قالت أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروى في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ❁ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر اربعا) فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبره فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر اربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كان في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ❁ حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد تقدما في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري

وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلى وأبى ذر
وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهنى معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن حجران زيادة المستملى ونحن صفوف تصحح مقصود
الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لامطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كما مر
والواو فى قوله ونحن صفوف للحال (قال ابو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله
النسائى (عن جابر) قال (كنت فى الصف الثانى) يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على
النجاشى واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعى رحمه الله وأحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعى مما
قرأته فى سنن البيهقى انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف
لاندعو له غائبا أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع
وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشى بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت
عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشى لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب
الملوك الذين أسلموا فى حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى
رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل
ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربى قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه
وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا الاهل لذلك
ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا
الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفى أسباب النزول للواحدى بغير
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه
وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون
الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشى
معارض بقصة معاوية بن معاوية المزنى المروية من حديث أنس وأبى أمامة ومن طريق
سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة فأخرج الطبرانى ومحمد بن الضريس فى
فضائل القرآن وسمويه فى فوائده وابن منده والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريق محبوب
ابن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه قال نعم قال
فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت ورفع سريره حتى نظر اليه فصلى
عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه
المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وأول حديث ابن
الضريس كان النبى صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر فى مسنده وابن

نا المعتمر نا ابى نا أبو العلاء ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله

نا المعتمر نا أبى نا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال

الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي امامة وأخرجه أبو احمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

(باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتموني) بمد الهمزة أي أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه محمول على انه كان أولا ثم رخص فيه بعد

(باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت او اقحطت

العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو اقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم

أى الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهى تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أى فى صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفى الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه يقول (لا يصلى) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبى حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولى غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلى) على الجنازة ولغير أبى ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أى وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعى وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف فى كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا فى كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول تكبيرة زاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك فى كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع فى شئ منها وفى سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصرى مما قال فى الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولابى ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهنى من رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلى بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعية ان أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبى على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال لها مدخل

حدثنا أبو الربيع الزهرانى نا حماد نا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له نا أبو معاوية نا هشام عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثنى أبى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى ابو ايوب عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ

(قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثنى ابى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى ابو أيوب) هكذا هو فى الاصول ابو أيوب بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم

ﷺ وحدثني زهير بن حرب وعبد
ابن حميد قالا نا عبد الصمد
ابن عبد الوارث ح وحدثني
عبد الوارث بن عبد الصمد
واللفظ له قال حدثني أبي عن
جدي عن الحسين بن ذكوان
عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني
أبو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره
ان زيد بن خالد الجهني أخبره انه
سأل عثمان بن عفان قال قلت
أرأيت اذا جامع الرجل امرأته
ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال
عثمان سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﷺ وحدثنا عبد
الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي
عن جدي عن الحسين قال يحيى
وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن
الزبير أخبره ان ابا أيوب أخبره
انه سمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﷺ وحدثني زهير
ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح

(قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمر الزاهد والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه

في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه و يقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالام الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه و يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأتم ما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة

فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) و يتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن و يقوي الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أي والحال ان الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته و يسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال

ابن

ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى فيما اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على احد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبى ذر وابن عساكر (وفيه) أى فى المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى البصرى قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيبانى) سليمان الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال اخبرنى) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضى الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أى قبر منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر اليه أى دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى (فقلنا) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابى ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثنى (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هى دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده فى فتح البارى

(باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذى عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك فى الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصرى

وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفى حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع ۞ حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة نا محمد ابن أبى عدى ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنى وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل

والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة (قوله أبى رافع عن أبى هريرة) اسم أبى رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفى رواية اشعبها) اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحى

التابعي عما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكى عن مالك * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاى في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) ابن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان اباهريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومعناه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود

۞ (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي

واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها أى كدها بحركته والا فاى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال بعض أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا

سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولأبي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثنا فلان به (ح و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من اهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها ولا تتعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب

أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليها الغسل

المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي ❁ (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا) بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فصففنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه ❁ (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال

❁ وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى وهذا حديثه نا هشام عن حميد ابن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا اماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شئ واني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير

والثاني لا يجب لانه أولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير

استغفروا لأخيكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أباهريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت مانسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ماسبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم ۞ (باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد

سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ۞ حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة

سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ماسألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ماذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى اذا التقى الختانان اى تحاذيا (قوله عن جابر ابن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم) هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن

يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة فى نسق واحد (رضى الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن على وهى ابنة عمه (القبة) أى الخيمة كما دل عليه مجيئه فى حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أى المرأة ومن معها ولابى ذر فسمعت (صائحا) من مؤمنى الجن أو الملائكة (يقول الا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهنى ما طلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسى (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى (عن هلال) هو ابن حميد (هو الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهنى مساجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (ولولا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجدا (لا برزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير انى أخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى وأخرجه فى الجنائز أيضا والمغازى ومسلم فى الصلاة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أى المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت فى) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابى ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلفه وان كان قد يأتى بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

الاصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابى وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال له النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل .

* (باب الوضوء مما مست النار) *

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر ابن الخطاب

الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) فى هذا التعليل كما فى قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار فى هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أى محاذيا لوسطها وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف فى كونها امرأة فاعتبره الشافعى والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفى حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها ۞ (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى المصرى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة) هى أم كعب (ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين فى اليونينية ۞ (باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا انس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بتخفيف الجيم (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة وعد الغزالى كل تكبيرة ركنا ولا خلاف فى المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها فى مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام فى الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف فى الثانى ابن بسطام الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابى ذر مينى بالقصر المكى (عن

وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وأبى بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى قلابة وابى مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب

جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (اربعا وقال يزيد بن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رويناه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (اصحمة) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصخمة بتقديم الميم على الخاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتأخيرها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز ❁ (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من اركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله سلفا) بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (واجرا) الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن

ابراهيم)

❁ (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان خارجة ابن زيد الانصاري اخبره ان أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ

الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله اعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما صلح بيده فأفسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم

ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما
(على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال)
ولابوي ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب (انها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة
للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع
عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث
جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي
النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان
يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما
ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن
الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير
الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن
ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه
جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر
نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز ❁ (باب) جواز (الصلاة
على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك
وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا
حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت
أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل
(قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين
قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة
أي قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت
للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله
عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن
بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان
الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق
الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد
ابن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن
زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ
على المسجد فقال انما أتوضأ من
أثوار أقط أكلتها اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا
مما مست النار قال ابن شهاب
أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن
عثمان وانا أحدثه هذا الحديث
انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء
مما مست النار فقال عروة سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضؤوا مما مست النار
❁ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب نا مالك هو ابن أنس
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ ❁ وحدثنا زهير
ابن حرب نا يحيى بن سعيد عن
هشام بن عروة قال أخبرني وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن ابن عباس ح وحدثني

(قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن
قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي
باب الجمعة والبيوع ووقع في باب
الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن
جريج ابراهيم بن عبد الله بن
قارظ وكلاهما قد قيل وقد
اختلف الحفاظ فيه على هذين
القولين فصار الى كل واحد
منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف
وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله
انه وجد أبا هريرة يتوضأ على
المسجد فقال انما أتوضأ من

اسود رجلا) بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (او امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني) بالمد اعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فاتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوأة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة

* هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى

واحد

الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء * حدثنا محمد بن الصباح نا ابراهيم بن سعد نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى

أثوار اقط اكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من

واحد تعقب بان التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفى اليونينية وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفى غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اى تولى أمره اى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) اى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح فى قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابى داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابيه عن ابى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) اى أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان او بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول فى هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ بها تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها (واما الكافر أو المنافق) شك الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا ادرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال) اى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اى لا كنت داريا ولا تاليا وقال فى الفائق اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابى ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب دعا عليه بأن لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد فى دعاء الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى رأى ان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التامع ما قرره اى الخطابى آلو بمعنى استطيع مشكل

الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثنى على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثنى بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثنى جعفر ابن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثنى سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع قال اشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ❁ حدثنا قتيبة

غير حاجة (قوله فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفى تقبل اذا كان المنفى محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفى السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبى غطفان عن أبى رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه

وقال ابن برى من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أى من ضارب حديد أى قوى شديد الغضب والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى ابكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين اذنيه) اى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) اى يلى الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة * وفى الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبى داود والنسائى وصححه الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فسره راويه أبو هريرة بالجلوس للبول والغائط * ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود * (باب من احب الدفن فى الارض المقدسة) أى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب اى احب

ابن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما * وحدثنى احمد بن عيسى نا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ح وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى ابن سعيد عن الاوزاعى ح وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب حدثنى يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن

وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المرى المدنى قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال فى كنيته أيضا أبو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف

الدفن فى نحو بيت المقدس وهو بقية ماتشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أى أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولابى ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (ان يدنيه) أى يقربه (من الارض المقدسة) اى المطهرة وأن مصدرية فى موضع نصب أى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أى دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحى فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت

الزهرى مثله ﴿ وحدثنى على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء

العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد اثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثنى أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب وأخبرنى عمرو) هكذا هو فى الاصول واخبرنى عمرو بالواو فى وأخبرنى وهى واو العطف والقائل واخبرنى عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب واخبرنى عمرو

اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت
ومذهب الشافعية تحريم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير
دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت
قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح
والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط
أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا
فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم
سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض
روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اى
هناك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة أى الرمل المجتمع
وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه
وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بوادين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة
وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الارض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث
الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى في أحاديث الانبياء * (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد
والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن)
بضم الدال مبنيا للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف
في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة)
قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا
للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا)
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا
يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر
عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فأتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو
الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب
الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره
ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبي

صلى

والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن
عمرو بن حلحلة) هو بالحاءين
المهملتين المفتوحتين بينهما
اللام الساكنة (قوله وفيه ان
ابن عباس رضي الله عنهما شهد
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم)
هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان
الرواية الاولى فيها عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن
عباس رأى هذه القضية فيحتمل
انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره
وعلى تقدير ان يكون سمعها من
غيره يكون مرسل صحابي وقد
منع الاحتجاج به الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني والصواب
وقول الجمهور الاحتجاج به فلما
كانت هذه الرواية محتملة هذا
الذي ذكرناه بينه مسلم رحمه الله
تعالى على ما يزيل هذا كله فقال
شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه
وتعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ❁(باب بناء المساجد على القبر) وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) اى مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولابى ذر والاصيلى ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بارض الحبشة) بنون الجمع فى رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) اى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت ام سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومية (وام حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبى سفيان (رضى الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال اولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفى نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) اى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوروا أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فامامن اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد

❁وحدثناه ابو كريب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا محمد بن عمرو ابن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ❁(وحدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا ❁حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن سماك ح وحدثنى القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء

❁(باب الوضوء من لحوم الابل)❁ فى اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن ابى الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبى الشعثاء سليم بن اسود أما أحكام الباب

مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اه قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ‌‌(باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء اي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك اصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) اي الحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي (قال فليح) يعني ابن سليمان (اراه) بضم الهمزة اي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال ابو عبد الله) البخاري مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية

كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة

قد اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه

هو الحق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً وهو مما يقوي اختيار البخاري فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد باب اهـ

(قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) أما أن يجمعهما فيه وإما أن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذاً للقرآن) بالنصب على التمييز في أخذاً (فإذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اهـ وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لأنه لو أريد ما قاله لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم

(وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسببه ما يخاف من نفارها الكراهة وتهويشها على المصلي والله أعلم

(باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)

شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (الشرح) قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم

وأنت على كل شيء شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كامر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد ﴿ وحدثني زهير بن حرب نا

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما

أشهد عليكم بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لانظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض) شك الراوى فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى) اى ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءى تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو الدنيا المصرح بها فى مسلم كالمؤلف فى المغازى ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو داود فى الجنائز وكذا النسائى ❁ (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فاكثر (فى قبر) ولابى ذر زيادة واحد اى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد) فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم فى حديث هشام ابن عامر الانصارى عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفى هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكى لكن الاصح الكراهة أو نفى الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اهـ * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما فى الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ❁ (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه

او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا فى نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانى وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح

الطيالسي قال (حدثنا ليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابي ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين (في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم) ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد ❁ (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي اللحد لانه) شق يعمل (في ناحية) من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومارى وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحدا) اي (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان) وللحموي والمستملي لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا ليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم) اي اي القتلى (اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو أبا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) اي حفيظ عليهم أراقب احوالهم وشفيع لهم (وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله

شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ❁ (وحدثنا)
و بطلانه أظهر من ان يستدل عليه واغا ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حالا مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو انه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله

اخبرنا الاوزاعي عن الزهري (واخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقتلى احد اى هؤلاء) القتلى (اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور
(فكفن ابي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه
عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في
نمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك
كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول
قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال
ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما
وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا
رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية
الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان
الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا
بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن
الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة
وتأكيد رواية الليث بذلك وقد ردهذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ❁ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقاله بالاذخر في الفرج التي
تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب ✽ وبالسند قال
(حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره
موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد)
الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) اى جعلها حراما يوم خلق السموات
والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد
(بعدي احلت لي) اى أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى
ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من نهار
(لا يختلى) بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة
لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه اى

يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن
ابن عيينة قال يحيى نا سفيان بن

عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في
الصلاة) ثم قال مسلم في آخر الحديث
قال أبو بكر وزهير بن حرب في
روايتهما هو عبد الله بن زيد معنى
هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سميا
عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن
سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن
تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه
الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن
زيد وهو زيد بن عاصم وهو راوى
حديث صفة الوضوء وحديث
صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي
أرى الاذان وقوله شكى هو بضم
الشين وكسر الكاف والرجل
مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء
في رواية البخاري ان السائل هو
عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان
لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوحة
الشين والكاف ويجعل الشاكي
هو عمه المذكور فان هذا الوهم
غلط والله اعلم

❁ (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ✽

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة
الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى

لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) اى لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها اى لا ترفع ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) اى لكن هذا استثناء من الكلا يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه فى الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف فى كتاب العلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا اى لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا فى سد الفرج التى بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشى مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابى ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف فى صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول فى الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية اى فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية ۞ (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو فى كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما ادخل حفرته) اى قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده فى مرضه فقال له يارسول الله ان مت فاحضر غسلى وأعطنى قميصك الذى يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى (فامر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاخرج) من قبره

عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى الرواية الاخرى الا انتفعتم باهابها وفى الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (الشرح) اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو اشهر الروايتين

(فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموى والمستملى ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء اى يكون معهما ريق (والبسه قميصه فالله اعلم) وفى نسخة والله اعلم بالواو جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الامع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهره منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبى صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهنى قميصه لما اسر ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الاقميص ابن أبى (قال سفيان) بن عيينة (وقال ابو هريرة) كذا فى كثير من الروايات ومستخرج ابى نعيم وهو تصحيف * وفى رواية أبى ذر وغيرها وقال ابو هرون وهو كذلك عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وجزم المزى بأنه موسى بن ابى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى الغفارى واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا صاحبه النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يارسول الله البس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (ابى) عبد الله بن ابى (قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف فى كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبى صلى الله عليه وسلم البس عبد الله) بن أبى (قميصه مكافاة) بغير همزة فى اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس بجزاء من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (اخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة فى الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية أبى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر قال دفن مع أبى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة أشهر فما أنكرت منه شيأ الاشعرات كن فى لحيته مما يلى الارض (قال) جابر (لما حضر احد) أى وقعته فى سنة ثلاث من الهجرة (دعانى ابى) عبد الله (من الليل فقال ما ارانى) بضم الهمزة أى

عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين

ما ظننى أى ما اظن نفسى (الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر ابن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وانى لا أترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على) بالفاء ولابوى ذر والوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (واستوص) اى اطلب الوصية (باخواتك خيرا) وكان له تسع اخوات (فاصبحنا فكان) ابى (اول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصارى وكان صديق عبد الله والد جابر ولابى ذر ودفنت بفتح الدال اى دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (فى قبر واحد) ولابوى الوقت وذر فى قبره (ثم لم تطب نفسى ان اتركه) ان مصدرية اى لم تطب نفسى بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كامر ولابى الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال فى القاموس مصغرة هنة اى شئ يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير اذنه) قال فى المشارق كذا فى رواية أبى ذر والجرجانى والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء فى رواية ابن السكن والنسفى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى لكن حكى السفاقسى ان بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أى على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أى قريبا قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبى من قبره فاذا هو مثل الوقت الذى وضعته فيه لم يتغير فيه غير شئ يسير فى اذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبى سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولابى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن ووقع فى رواية الكشميهنى كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى فى الكلام نقص ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن أبى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه * وعند أبى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفى الكواكب وفى بعضها هيئة بالهمزة أى صورة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى (عن شعبة عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبى نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) كذا فى رواية

الاكثرين

انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله أعلم

(فصل) يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب ابى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان

الا كثر بن عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجيانى أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذى رواه غيره أصح وكذا رواه النسائى عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (قال دفن مع ابى) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح فى قبر واحد (فلم تطب نفسى) ان أتركه مع الآخر (حتى اخرجته) من ذلك القبر (فجعلته فى قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أى على حياله منفردا

(باب اللحد والشق) الكائنين (فى القبر) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير ابوى ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (احد فى ثوب واحد) او يشقه بينهما (ثم يقول ايهم) اى اى القتلى (اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم اوله وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس فى الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بان قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفى عن أبى بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتى أى اللحد هو الذى نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله فى شرح المهذب على جوازهما

(باب) بالتنوين (اذا اسلم الصبى فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقى عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعى (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا اسلم احدهما) اى احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف فى الباب بلفظ كنت انا وامى من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) اى ابن عباس (مع ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه اسلم عام الفتح وقدم مع النبى صلى الله عليه

فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها

وهل يحتاج الى استعمال الماء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة أوجه أو اقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز اكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الاشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) روي ناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمناه والقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم

وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من
حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند
قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا
عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما اخبره ان) اباه
(عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل
قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعدها المثناة التحتية
المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا
حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه مارواه أحمد من طريق
جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من
الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد
النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم
الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح
الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء
واللام اي البلوغ (فلم يشعر) اي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله) بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على
الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لولم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام
على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن
صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم
(ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى
أم القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا
برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن
صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد) باثبات همزة الاستفهام (اني رسول الله فرفضه)
النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر
عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري اهله رفسه بالسين المهملة اي ضربه
برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال
الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى
بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس

قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس * وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به

(قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة

فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد انى رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف اى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) اى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفى حديث جابر عند الترمذى فقال ارى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما فى الفرع واصله اى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك) اى اضمرت لك فى صدرى (خبيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابى ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى شيأ وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند احمد فى حديث الباب وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفى حديث ابى ذر عند البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اهـ اى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اى اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفى بعض النسخ مما حكاه السفاقسى لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهى لغة حكاها الكسائى وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ القاه اليه الشيطان اما لكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يا رسول الله اضرب عنقه) بجزم أضرب كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهنى يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه

---

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى عطاء منذ حين أخبرنى ابن عباس ان ميمونة أخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها * حدثنا يحيى ابن يحيى انا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر

(قوله ان داجنة كانت) هى بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئى) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب

وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرث بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) اي لابن صياد (فيها) اي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (او زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (ياصاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله

* وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيي ابن يحيي * حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع انا يحيي بن ايوب عن يزيد ابن أبي حبيب ان ابا الخير حدثه

(قوله بمثله يعني حديث يحيي ابن يحيي) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت واصله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي وقوله يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول يجملون بالميم بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبونه يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته اذبته والله أعلم

ما اطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفضه) بفاء بعد الراء فضاد معجمة أي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (زمزمة) براءين مهملتين وميمين (او زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظة له (اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

*(ومريض انت عائده * قد أتاه الله بالفرج)*

وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي) لبابة ام الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (انا من الولدان) الصبيان (وامي من النساء) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الوالد كافرة أو زانية (من اجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى ابواه

قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره * وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

(قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اى قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة

(الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت امه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد اذا علم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من اجل انه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فان اباهريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ان أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغ الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج البهيمة) بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اى تلد البهيمة (بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدود انعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اى مقطوعة الاذن أو الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اى بهيمة مقولا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها *وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) اى خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) اى خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد *وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف

في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ماسبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا * قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر مايدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابي ذر او ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البرماوي ولا يخفى مافيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ماينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوي الذي لا عوج فيه ❁ (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا

واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ماوراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ماحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى

على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (أنه اخبره انه لما حضرت اباطالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع والالما كان ينفعه الايمان لوآمن ولهذا كان ماوقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده اباجهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخى أم سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب ياعم) ولابوى ذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن ابى أمية يا أباطالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أى آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى أم (والله لاستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى مالم أنه عنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبى الآية) خبر بمعنى النهى ولابى ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبى * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وهو شيخ المؤلف ومدنى وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى سورة القصص ۞ (باب) وضع (الجريد على القبر) ولابى ذر الجريدة بالافراد قال فى القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة او التى تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى تجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى (ان يجعل فى) وللمستملى على (قبره جريدات) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابى ذر جريدتان فعلى رواية فى يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره

اقتداء ...

الله عليه وسلم للجنب يغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب فى الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والاوزاعى وأبو ثور يقولون بمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به ففى اختلاف

اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة ولذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) ابن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان اشدنا وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) مالا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مبين فيما عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله اعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذى قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما فى غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندى كما فى مستخرج أبى نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود فى الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو بن جبر (عن طاوس) هو بن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر) ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أى بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أى ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر فى الوضوء (وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أى يسير فى الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أى يمشى بسبب ذلك (ثم أخذ عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة اه يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال أى فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرز فى كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن وان كان الغالب فى لعل التجرد وليس

فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء

فى بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفى الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لى وفى الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لاسماء واضافته فى الرواية الاولى الى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد

فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وسبق فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ❁ (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود أصحابه) أى أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوائد فقال فى قوله تعالى (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (أثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضى أى جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة فى المجاز وقال السدى فيما رواه ابن أبى حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيدة يوفضون أى يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكأن التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم

وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا.

وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين

الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد اهـ والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) اى خروج اهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) اى (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المتفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد) اى (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية او سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في حديث الترمذي

فقال اسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو اسامة ح وثنا أبو كريب نا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا

وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم

اوهو أبو بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني اوهو رجل من الانصار وجمع
بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه (يا رسول الله افلا نتكل)
نعتمد (على كتابنا) اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي افاذا كان
كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل اهل السعادة) قهرا او يكون مآل حاله ذلك بدون
اختياره (وأما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل اهل
الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (اما اهل السعادة فييسرون لعمل) اهل
(السعادة) وفي نسخة فسييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى
الاهل (واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره
وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه
قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية
فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي
علامات فقط اهـ (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فاما من اعطى واتقى الآية) وزاد
ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من
أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق
ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة
كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل
لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة
الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء
على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى
الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير
لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر
من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جريرا فرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر
وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة ۞ (باب ما جاء) من
الحديث (في قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء
(عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه

فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل
الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين
فيه بركة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير
جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر
نا أبو معاوية عن الاعمش عن
شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله

الماء والتراب يصلي على حاله وهذه
المسئلة فيها خلاف للسلف
والخلف وهي اربعة اقوال
للشافعي اصحها عند اصحابنا انه
يجب عليه ان يصلي ويجب عليه
ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واما
الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما
لو نسي عضوا من اعضاء طهارته
وصلى فانه تجب عليه الاعادة
والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة
ولكن تستحب ويجب القضاء
سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم
عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب
الاعادة والرابع تجب الصلاة
ولا تجب الاعادة وهذا مذهب
المزني وهو اقوى الاقوال دليلا
ويعضده هذا الحديث واشباهه
فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة
والمختار ان القضاء انما يجب بامر
جديد ولم يثبت الامر فلا يجب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة

عدول

وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها والقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمنا في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم

عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولأبي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ❁ (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه

فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار ❁ وحدثنا أبو كامل الجحدري نا عبد الواحد نا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أى فى قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفى نسخة انى قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو أعلم انى ان زدت) ولابى ذر لو زدت (على السبعين نغفر له) ولابى ذر يغفر له (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبدا يعنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فعجبت بعد من جراءتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى مراجعتى له (والله ورسوله أعلم) ❁ (باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب ❊ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا) ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) وفى رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله فى الارض) ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الارض أى الذى تقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى

انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ❁ وحدثنى عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا اتى عمر فقال انى أجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا

انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد

في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اه * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخرها هاء تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي ابن المديني أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه * وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير * وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثني على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه

فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت ❁ وحدثني اسحق ابن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحدا ولم يذكر

وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار

الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا فى جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلان لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى والله أعلم *

(باب ما جاء فى عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما فى القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندى أن

معنى

حدثنى سلمة عن ذر (قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس

اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على المصلحة فى تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله أعلم * وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم

معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى ألم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابى ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا (فى غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطو أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب (اخرجوا انفسكم) أى يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق فى أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبرى وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم (الهون) بالضم ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى وابن أبي حاتم والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) فى جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبى الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون اشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل فى الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا

انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحرث ابن الصمة الانصارى فقال أبو

من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله فى حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم

عناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح فى البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت انها اشعرت انكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن على قال مازلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث فى الثانى وصرح فى رواية أبى الوليد الطيالسى الآتية ان شاء الله تعالى فى التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن فى قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتى) أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كهلم وللحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كمسلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفى رواية أبى الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية أبى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة أنهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى واخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم فى صفة النار وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت فى عذاب القبر) قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى

أحوال

الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله

وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم * واعلم ان أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير أبى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله

أحوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن فى العادة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر ابن الخطاب (أن ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفى نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (اتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما فى فرعها (امواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انتم باسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى مطولا ومسلم فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) تردّ رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولابوى الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أى فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف فى غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا ونقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة فى آخره (عن أبيه) أبى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث سمعت أبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع

صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم * وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا

(عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أى على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها) (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أى حق أو ثابت وللحموى والمستملى عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة اهـ وتعقبه العينى بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر فى الروايات كلها اهـ فليتأمل (قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبنى على الضم أى بعد سؤالى اياه (صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد فى رواية أبى ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففى هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفى حديثى أحمد ومسلم السابقين أنه أنكر حيث قال كذب يهود ولا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووى كالطحاوى وغيرهما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحى نزل باثباته اهـ وفيه ارشاد لامته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابى الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجرى على المرء فى قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى حالت بينى و بين ان أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى نا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع

بحذف الخبر أى حق وثبت لابى الوقت وكذا هو ثابت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبى ذر الهروى ولا يخفى أن هذا انما هو فى آخر حديث عائشة المتقدم فذكره فى حديث أسماء غلط لانه لارواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله فى الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه فى جسده وفى حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءنى الملكان وعادت الى روحى حسبت انى انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى أى لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة فى قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود فى أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد فى حديث أسماء بنت أبى بكر السابق فى العلم والطهارة وغيرهما

(وحدثنى) زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله عليه وسلم

واذا عطس فى هذه الاحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع فى بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولابي داود هذا بيتك كان فى النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفى حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى من حديث أبى هريرة ويقال له نم نومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (أنه يفسح فى قبره) فى زائدة والاصل يفسح قبره ولابوى ذر والوقت يفسح له فى قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا فى سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه ويرحب له فى قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدرى) وفى رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفى أكثر الاحاديث ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ولابي ذر ولا أتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوّبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا فى دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل فى غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن فى حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفى حديث أبى سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هى واقعة على كل أحد فقيل انها تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم فى الروح فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث أنس

فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

(باب الدليل على ان المسلم لا ينجس)

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفى الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم

فى البخارى وأما المنافق والكافر بوا والعطف وهل يسئل الطفل الذى لا يميز جزم القرطبى
فى تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل
ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب فى
كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم
تبعه فى ذلك وفى قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط
فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر فى الطاعون الذى
لا يخرج من البلد الذى يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه
ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع
معتمدا على ربه فى الحالتين لحديث البخارى والنسائى عن عائشة مرفوعا فليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له
مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر فى الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير
المرابط فى سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل
السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم
الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك
وانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر أن
كل نبى مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما
يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربى أم
بالسريانى ظاهر قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربى قال
شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخى فلما ألحد وانصرف
الناس عنه وضعت رأسى على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخى وهو
يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال
مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت
رأسى على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت أخى وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما
يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل
أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقينى
أنه بالسريانية والله أعلم ﴿(باب التعوذ من عذاب القبر)﴾ * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع
ولابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفى نسخة
أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن
الحجاج قال (حدثنى) بالافراد (عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) أبى
جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الصحابى (عن البراء بن عازب عن ابى ايوب) الانصارى
(رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت

المسلم الحى وأما الميت ففيه
خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان
الصحيح منهما انه طاهر ولهذا
غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى
فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا
حكم المسلم وأما الكافر فحكمه
فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من
السلف والخلف وأما قول الله
عز وجل انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد
والاستقذار وليس المراد ان
أعضاءهم نجسة كنجاسة البول
والغائط ونحوهما فاذا ثبتت
طهارة الآدمى مسلما كان
أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه
طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا
أو حائضا أو نفساء وهذا كله
باجماع المسلمين كما قدمته فى باب
الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم
وثيابهم ولعابهم محمولة على
الطهارة حتى تتيقن النجاسة
فتجوز الصلاة فى ثيابهم والاكل
معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم
فيه ودلائل هذا كله من السنة
والاجماع مشهورة والله أعلم
وفى هذا الحديث استحباب
احترام أهل الفضل وان يوقرهم

الشمس) أى سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اماصوت ملائكة العذاب أوصوت وقع العذاب أوصوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم (فقال يهود تعذب فى قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدا محذوف أى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرّف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضا وزاد فى اعراب يهود أيضا أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلى (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابى) اباجحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابى ايوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبى ذر كما نبه عليه فى الفرع وأصله * وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم فى صفة أهل النار والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبى ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثتنى) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصى) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا الامته ليقتدوا به فى ذلك لينجوا من العذاب وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى وأخرجه أيضا فى الدعوات والنسائى فى التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم) وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم (انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من (فتنة الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومافيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح

الميم

جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور والمأمور بازالتها قص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغيرذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم وفى هذا الحديث أيضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أى ذهب فى خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا فى مواضع ان سبحان الله فى هذا الموضع وشبهه يراد بها

الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أولانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواته يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة

❁(باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهو ذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما الالنفى الحكم عن غيرهما فالمرهما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابى ذر عن ابن عباس (رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) فى غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابى ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر منهما) (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وقافيخفف الاولى مفتوحة (مالم ييبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى احد جزأى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتهما الان الموتى لاصباح عندهم ولامساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل ان يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد

التعجب وبسطنا الكلام فيه فى باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المنى وفيه قوله فحاد عنه أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبى هريرة واسم أبى رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم فى الاسناد الثانى وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله فى الاسناد الاول حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره فى المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبى رافع فهكذا هو

(ان كان من أهل الجنة فمن اهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ أو المضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدله وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز ۞ (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) أبي سعيد (انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزني ياهلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول

اليه

۞ (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما رويه حميد عن بكر ابن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار

اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو ياويلها أين يذهبون بها ﴿باب ما قيل في
أولاد المسلمين﴾ غير البالغين (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (ابو هريرة رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار)
كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابى
ذر عن الكشميهنى كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا فى حجب النار
عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من
فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي
هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال
(حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن
ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي
ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم)
استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم فى
آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وشذت المجبرة فجعلوهم تحت
المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام أحمد فى
زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم
فى النار ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد فى تفسير
هذه الآية وبه يجزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته
اياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم توفى صبي من
الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب
آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما
أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما
أنكر على سعد بن أبي وقاص فى قوله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثانى أنه
عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم فى الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل
الخلاف فى غير أولاد الانبياء اما أولاد الانبياء فقال المازرى الاجماع متحقق على انهم فى
الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والنسائى
والعجلى والدارقطنى الا أنه كان يغلو فى التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له فى
الصحيح شيأ مما يقوى بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم)

وهذا جائز باجماع المسلمين وانما
اختلف العلماء فى جواز قراءة
القرآن للجنب والحائض فالجمهور
على تحريم القراءة عليهما جميعا
ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية
فان الجميع يحرم ولو قال الجنب
بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان
قصد به القرآن حرم عليه وان
قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم
ويجوز للجنب والحائض ان يجريا
القرآن على قلوبهما وان ينظرا
فى المصحف ويستحب لهما اذا
أرادا الاغتسال ان يقولا بسم
الله على قصد الذكر واعلم انه يكره
الذكر فى حالة الجلوس على البول
والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا
بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم
وبينا الحالة التى تستثنى منه
وذكرنا هنالك اختلاف العلماء
فى كراهته فعلى قول الجمهور انه
مكروه يكون الحديث مخصوصا
بما سوى هذه الاحوال ويكون
معظم المقصود انه صلى الله عليه
وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا
ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله
فى اسناد حديث الباب حدثنا
البهى عن عروة) هو بفتح الباء
الموحدة وكسر الهاء وتشديد
الياء وهو لقب له واسمه عبد الله

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح (باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك

(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال أبو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ

ابن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

(باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور)

أعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم

واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبي عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ❁ (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى أنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة

(قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد ان أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى صلاة) وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة
(أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول
ماشاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على
الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب
(رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا
كانه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند أبي حاتم رأيت ملكين
(اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) وللمستملي الى أرض مقدسة وعند
احمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل
جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شيء فسره المؤلف بقوله (قال بعض
أصحابنا) أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير
عن العباس بن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكي (كلوب) بفتح
الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه)
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم
الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل
ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام
وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا
وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيده كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن
فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه
الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك
الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت)
للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي
الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية (أو صخرة) على
الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف
والضمير للفهر ولابي ذر بها (رأسه) وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ
رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه (فاذا ضربه
تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي
تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضربها بها

وحدثني محمد بن عمرو بن عباد
ابن جبلة نا أبو عاصم عن ابن
جريج نا سعيد بن الحويرث
انه سمع ابن عباس يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى
حاجته من الخلاء فقرب اليه
طعام فأكل ولم يمس ماء قال
وزادني عمرو بن دينار عن سعيد
ابن الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال
ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو
انه سمع من سعيد بن الحويرث
حدثنا يحيى بن يحيى أنا
حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أنا
هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس في حديث حماد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الكنيف قال اللهم
اني أعوذ بك من الخبث والخبائث

* (باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) *

(قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني أعوذ بك من الخبث
والخبائث) وفي رواية اذا دخل
الكنيف وفي رواية أعوذ بالله
من الخبث والخبائث * أما الخلاء
فبفتح الخاء والمد والكنيف

هامة الآدمى فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أى الى الحجر (ليأخذه)
فصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير حتى
يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة
واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون
المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح القاف
وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين
آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الباء (تحته) بنصب التاء
الثانية أى تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب
كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أى يتضوع طيبها من أردانها فكأنه
قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى أن تحته منصوب
لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن
تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف
المكانية العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته
نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد
تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب
الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف ففوقيتين
فوقيتين بينهما راء من القترة أى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن
السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء
وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود
واحد وعند الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود
قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا)
جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كادان يخرجوا)
أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون
(فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا)
وانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم)
وفى التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابى
الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد أى ابن هرون مما
وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر
فاذا اراد ان يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه
(فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع

❁ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية

كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر افعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع (قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع (وفى اصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها او يسعى حولها (فصعدا بى) بالموحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (دارا لم ارقط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) ايضا (فادخلانى) بالفاء ولابن عساكر وادخلانى (دارا هى احسن وافضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت لهما (طوفتمانى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتما بى بالموحدة بدل النون (فأخبرانى) بكسر الموحدة (عما رايت قالا نعم) نخبرك (اما الذى رايته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى او تقديرها اى فالفاء جواب اما (فيصنع به ما رايت) فن شق

---

*(حدثنى) زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة

وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

(باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة

شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) اما (الذى رايته يشدخ راسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) اى اعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى اشرف اعضائه وهو الراس (و) اما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذى من قوله والذى رايته لايخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح (و) الفريق (الذى رايته فى النهر آكلوا الربا و) الشيخ) الكائن (فى اصل الشجرة ابراهيم الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا وذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها (و) اما (الصبيان) الكائنون (حوله) اى ابراهيم (فاولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الرابة البيضاء (قالا ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى) اتركانى (ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس ابن مالك قال أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابة ثم جاء فصلى بهم ۞ وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد وهو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله

عمرك (انبت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه ❁ (باب) فضل (موت يوم الاثنين) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابى بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى مرض موته (فقال فى كم) أى كم ثوبا (كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (فى ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كامر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضى الله عنهما (فى اى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت) توفى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فاى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدا محذوف (قال ارجو) أى أتوقع أن تكون وفاتى (فيما بينى) أى فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللحموى والمستملى وبين الليلة (فنظر) وفى نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر (من زعفران) لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (فكفنونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو) الكفن (للمهلة) قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالضم وزاى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل ان يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبى بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف

وعدل

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال أى والله

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله

(الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال اولا سمعت انسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم واما قوله نجى لرجل فمعناه مساره

وعدل عنه الى ماوافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ۞(باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم و بالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء و بعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير * و بالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل و بالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجىء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ۞(باب ما جاء فى) صفة (قبر النبى صلى الله عليه وسلم و) صفة قبر (أبى بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) من التسنيم وغيره (فاقبره) ولابى ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره (اقبرت الرجل) من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثى المجرد (دفنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفاتا) أى كافتة اسم لما تضمه (يكونون فيها احياء و يدفنون فيها امواتا) * و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح

۞وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا حبان نا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم * واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال

وحدثنى) بالافراد (محمد بن حرب) النشائى بالشين المعجمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا) الغسانى (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسى ليتقدر بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (اين انا اليوم) أى لمن النوبة (اين انا غدا) أى لمن النوبة غدا أى أى امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله تعنى لورود يوم الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح (عن هلال) هو ابن حميد الجهنى زاد أبو ذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه) ولابن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب باما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بأن المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابرهيم قالت عائشة (ولولا ذلك ابرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابى ذر ابرز قبره بفتح الهمزة (غير انه خشى) عليه الصلاة والسلام (او خشى) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة (ان يتخذ) بضم اوله وفتح ثالثه قبره (مسجدا و) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنانى عروة بن الزبير و) الحال انه (لم يولد لى) ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على انى هلال لعروة واختلف فى كنية هلال والمشهور ابو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابو بكر ابن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابى (انه حدثه انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أى مرتفعا زاد ابو نعيم فى مستخرجه وقبر ابى بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد والمزنى وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص

كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أى لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أى لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب

* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء يمد ويقصر قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموى والكشميهني عنهم (الحائط) أى حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (اخذوا في بنائه فبدت) أى ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجرى ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ماهي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ماهي الاقدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجرى هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا ازكى) بضم الهمزة وفتح الزاى والكاف مبنيا للمفعول أى لا يثنى علي (به) أى بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى لا يكون لى بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الرى قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد ان طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن احمد رضي الله عنه والمذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج

فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبى) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه زاد فى مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أى الدفن معهما (لنفسى) فان قلت قولها كنت أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بأنه بقى من الحجرة موضع للدفن أجيب بانها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هنالك وسعا لقبر آخر (فلأوثرنه) بالثاء المثلثة أى فلأختاره (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضى الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما أقبل) زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أى ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين قال) زاد فى المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الى من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملونى ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لى فادفنونى) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أى وان لم تأذن (فردونى الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (انى لا أعلم احدا احق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أى من استخلفه هؤلاء النفر (بعدى فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له واطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى أن عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أى دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك

والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

الحنفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحو ما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب * وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اه فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن اخي وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصي (من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له (واوصيه) انا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الايمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد (واوصيه) أيضا (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وأن لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما

(باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد افضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا

(فرع)

قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد

(الى ماقدموا) من خير أوشر فيجازى كل بعمله ثم بجوز ذكر مساوى الكفار والفساق
للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء
وأمواتا (ورواه) أى الحديث المذكور (عبدالله بن عبدالقدوس) السعدى الرازى
(عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس
فى البخارى غير هذا الموضع (تابعه) أى تابع آدم بن ابى اياس مما وصله المؤلف فى الرقاق
(على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين
مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن
ابى عدى) مما ذكره الاسماعيلى (عن شعبة) ۞ باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق
اشارة الى أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص)
قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان
قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابولهب) عبد العزى بن عبد المطلب
(عليه لعنة الله) ولابى ذر لعنه الله (للنبى صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر
عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال ياصباحاه فاجتمعوا
فقال يابنى عبد المطلب انى أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقى قالوا نعم
ماجربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبولهب (تبا لك) أى
هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية
أى باقى اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا ابى لهب) أى خسر وعبر باليدين عن النفس
كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وانما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه
وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين أخذ أبولهب حجرا ليرميه به * ومطابقة الحديث
للترجمة فى كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث
كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان
ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبى هريرة له الآتية لانه انما أسلم بالمدينة * وفى
الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير
فى الشعراء وأخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله أعلم *

وهذا آخر الجزء الثانى من شرح العلامة القسطلانى على
صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
البخارى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
بحبوحة جنته انه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)

الاغماء أو معه أو شك فى وقت
زوال العالم ينقض وضوءه ولو نام
ممكنا مقعدته من الارض مستندا
الى حائط او غيره لم ينتقض
وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع
الحائط اسقط أو لم يكن ولو نام
محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا
احدها لا ينتقض كالمتربع
والثانى ينتقض كالمضطجع
والثالث ان كان نحيف البدن
بحيث لا تنطبق الشاه على
الارض انتقض وان كان لحيم
البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض
والله أعلم بالصواب وله الحمد
والنعمة وبه التوفيق والعصمة
آخر كتاب الطهارة

